

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٦٥٤٦

أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن غرمان بن عبدالله الكريمي العمري

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الله بن عطية الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبد الرحمن غرمان عبد الله العمري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم ، الفقه .
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه .
عنوان الأطروحة : أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : -
فيبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي ثمنت مناقشها بتاريخ : ١٤٢١/٣/٩ هـ
بقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بجازئها في صيغتها النهائية المرفقة
للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .




والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش


المناقش

المشرف

الاسم : د / عبد الله بن عطيه الغامدي الاسم : د / صالح بن زايد المزروقي الاسم : د / ياسين بن ناصر الخطيب
التوقيع : التوقيع : التوقيع :




رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د / عبد الله بن مصلح الشمالي

التوقيع :


يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : «أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي» .

موضوع الرسالة : هذه الرسالة تبحث في أحكام الشهيد الفقهية .

وقد اشتغلت على تمهيد وباين ، التمهيد فيه ستة مباحث كانت بمثابة التوطئة للبحث ، عرفت فيها الشهيد ، وذكرت فضائله ، وحكم طلب الشهادة ، والدعاء بها ، وحكم القول بأن فلاناً شهيد ، وأول شهيد في الإسلام .

أما **الباب الأول** : فقد ذكرت فيه أقسام الشهداء ، وهم : ١ - شهيد الدنيا والآخرة ، ٢ - شهيد الآخرة ، ٣ - شهيد الدنيا ، ثم ذكرت شروط الشهادة وموانعها .

أما **الباب الثاني** : فهو في بيان أحكام الشهيد ، وهذا هو صلب الموضوع ، وقد اشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في أحكام شهيد المعركة ، ومعالم وحدود المعركة ، وحكم من يقتل من المسلمين فيها ، سواء كان بأيدي الكفار أو البغاء عمداً كان القتل أو خطأ ، كان به أثر القتل أو عدم ، أجهز عليه في موضعه أو نقل من خارج المعركة (المرث) .

أما **الفصل الثاني** : فذكرت فيه أحكام الشهداء بالقتل في غير المعركة ، وهم من يقتلون ظلماً بأيدي المسلمين ، أو يقتلون صريراً بأيدي الكفار الحربيين ، أو المعاهدين والذميين .

أما **الفصل الثالث** : فهم الشهداء من غير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء .

أما **الفصل الرابع** : فقد بحثت فيه مسألة الانغماس في العدو ، أو ما يسمى بالعمليات الاستشهادية ، وهي من النوازل التي نزلت بال المسلمين وجدت في عصرنا الحاضر .

أما **الفصل الخامس** : فهو في الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد ، وهذا هو لب البحث ، وما قبله من مباحث كانت لتحديد الشهيد الذي يأخذ هذه الأحكام ، والأحكام التي قيل إنها خاصة بالشهيد هي : عدم غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه في المكان الذي صرع فيه .

ثم **خاتمة البحث** : مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

صلوة الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د. محمد بن علي العقلا

د. عبد الله بن عطيه العامدي

المشرف

د. عبد الرحمن بن غرمان العمري

الطالب

عبد الرحمن بن غرمان العمري

عمران

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا الَّذِي اصْطَفَى ، وَبَعْدَ :
فَإِنِّي أَشْكُرُ اللَّهَ سَبْحَانَهُ الَّذِي وَفَقَنِي إِلَى إِتَامِ الْبَحْثِ ، وَأَعُانَنِي عَلَيْهِ .

ثُمَّ أَتَقْدَمُ بِالشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ :

- ١ - فضيلة الشَّيخ الدَّكتُور / عبد الله بن عطيَة الغامدي ، الَّذِي
تفضَّلَ بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى مَا قَدَّمَهُ لِي مِنْ تَصْحِيحَاتٍ
وَتَوْجِيهَاتٍ وَنَصَائِحٍ عَلْمِيَّةٍ .
- ٢ - فضيلة الشَّيخ الدَّكتُور اللَّوَاء / فيصل بن جعفر بالي ، مدِير
إِدَارَةِ الشَّئُونِ الدينيَّةِ بِالْقَوَافِلِ المُسلَّحةِ .

عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ مَعْرُوفٍ كَانَ لَهُ الْأَثْرُ الْكَبِيرُ فِي تَسْهِيلِ الطَّرِيقِ
أَمَامَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ .

- ٣ - فضيلة الشَّيخ الزَّمِيل / محمد بن عبد الله الصوات ، الحاضر
بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ أَمَّ الْقُرَى عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ آرَاءٍ وَمُقْتَرَحَاتٍ قَيِّمةٍ .
وَلَا أَجِدُ لِهُؤُلَاءِ مِنَ الْمَكَافَأَةِ غَيْرَ الدُّعَاءِ ، فَجُزِاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ،
وَأَعْظَمُهُمُ الْأَجْرَ وَالْمَوْبِدةِ .

مِنْ كِتَابِ
الْأَيْمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّهُ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ هَسْ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٣) .
أَمَّا بَعْدٌ ^(٤) :

(١) آل عمران : الآية (١٠٢) .

(٢) النساء : الآية (١) .

(٣) الأحزاب : الآية (٧٠ - ٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولهذا استحببت ، وفعلت في
مخاطبة الناس بالعلم عموماً وخصوصاً من تعليم الكتاب والسنّة والفقه في ذلك ،
وموعظة الناس ، ومحاجتهم أن يفتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية ، وكان الذي عليه

فقد قال النبي ﷺ : « ... لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة ... » ^(١) . وقال ﷺ : « ... ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ، فينزع الله لهم ^(٢) ، قلوب أقوام ، ويزقهم منهم ، حتى تقوم الساعة ، وحتى يأتي وعد الله ... » ^(٣) .

فابلحاد ماض إلى يوم القيمة ، وبه يحفظ الدين ، وتعم شياطين الإنس . قال ابن تيمية - رحمه الله - : « فالنبي ﷺ قمع شياطين الإنس والجنة بما أيده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال ، ومن أعظمها : الصلاة والجهاد ، وأكثر أحاديث النبي ﷺ في الصلاة والجهاد ، فمن كان متبعاً للأنبياء نصره الله سبحانه بما نصر به الأنبياء » ^(٤) .

شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتحون مجالس التفسير أو الفقه في الجامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى ، مثل : ومرااعة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات ، هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك إن لم يكن منها عنه ، فإنه منقوص مرجوح ، إذ خير المهدى هدى محمد ﷺ . فتاوى ابن تيمية : ٢٨٧/١٨ .

وانظر تخریج روایات خطبة الحاجة في رسالة الشیخ محمد ناصر الدين الألبانی ، خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم ... رقم ١٥٦ .

(٢) « ينزع الله لهم » من أزاغ إذا مال ، والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل ، والمراد : يميل الله تعالى « لهم » أي لأجل قتالهم وسعادتهم ، قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلواهم ويأخذوا مالهم ، حاشية السندي على سنن النسائي : ٢١٤/٦ .

(٣) أخرجه النسائي ، كتاب الخيل ، رقم ٣٥٦١ ، وصححه الألبانی في صحيح سنن النسائي ، رقم ٣٣٣٣ .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ١٧١/١ .

ولقد بلغ ما صنفه علماء المسلمين في أبواب الجهاد في القديم والحديث أكثر من ستة آلاف كتاب كما أحصاها بعض الباحثين من غير المسلمين !!^(١)، وذلك يدل على اهتمام الأمة بهذه الفريضة التي هي ذروة سلام الإسلام .

لتلك الأسباب وغيرها كانت لي رغبة في دراسة المواضيع المتعلقة بالجهاد ، لما له في الإسلام من أهمية في كل العصور ، وفي هذا العصر بصفة خاصة ، حيث إن كثيراً من المسلمين قد نسوا هذه الفريضة ، وغابت عن واقعهم إلا من رحم الله ، وقد وجدت أن الكتابة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهيد صالحة لذلك ، وإن كان الناظر لأول وهلة للموضوع يرى أن مباحثه محدودة ، ومسائله معدودة ، ولكن عند التدقيق والتقصي يجد الباحث جملة من المسائل والواقع المستجدة جديرة بأن تفرد لها رسالة لتحرير مسائلها ، وكشف الغطاء عنها .

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره :

ولقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يلي :

أولاً : حاجة المسلمين عامة ، والمحاهدين منهم خاصة إلى توصيف الشهيد في نظر الشرع ، ومعرفة كثير من مسائل الشهادة .

ثانياً : أنني لم أجده - حسب علمي واطلاعي - من أفرد أحكام الشهيد ببحث مستقل على الوجه المطلوب ، وإنما جرى أحياناً ذكر فضائل الشهادة وأنواعها ومعها بعض الأحكام الفقهية .

(١) انظر : كتاب « مصادر التراث العسكري عند العرب » تأليف كوركيس عواد ، فقد استوفى إلى حد كبير المؤلفات الإسلامية في الجهاد الإسلامي ؛ سواء الموجود منها أم المفقود ، ولكن يلاحظ عليه إدخال كثير من كتابات القوميين العرب وخلطها مع الكتابات الإسلامية ، كما لا تخفي المساحة القومية على عنوان الكتاب .

ثالثاً : أن لفظة «شهيد» عند الإطلاق تدل على المقتول في سبيل الله ، وهذا له أحكام تخصه من عموم الموتى ، وقد يراد من هذه اللفظة «شهيد» المطعون والمبطون وغيرهم من ورد تسميتهم بالشهداء على لسان النبي ﷺ .

كما أن المقتول في سبيل الله قد يقتل في معركة الكفار ، أو يقتل غيلة ، أو صبراً ، أو يقتل في معركة البغاء ، أو يقتل ظلماً وهو يدافع عن حقوقه ، ويذود عن عرضه .

وكل هذه الصور وغيرها لها أحكامها في الفقه الإسلامي ، فكان من دواعي البحث استجلاء حقيقة الشهيد الذي يأخذ الأحكام الخاصة ، وضبط صفتة .

رابعاً : تحدد بعض صور الشهادة في الوقت الحاضر بسبب الابتكارات الحديثة في الأسلحة وغيرها ، مما أدى إلى التطور في أساليب قتال العدو والنكبة به ، وهذا واضح في مسائل العمليات الاستشهادية أو الانتحارية حسب ما يتصوره البعض ، وكذلك فإن هذا التطور والتتوسيع في استخدام هذه الأسلحة أدى إلى توسيع دائرة المعركة حتى أصبح باستطاعة القوات المقاتلة ممارسة عملياتها في كل موقع ، وفي كل مكان ، وتحديد معالم المعركة ضروري في معرفة كثير من الأحكام التي علقها الفقهاء بالمعركة ، ومن ذلك الشهيد الذي يقتل في المعركة أو خارجها .

خامساً : أن في بيان الأحكام الشرعية معونة على البر والتقوى ، وذلك من خلال تخلية الطريق للمحاهدين في سبيل الله - في كل مكان - والباحثين عن الشهادة والرضاوان .

جامعة الملك

وقد سرت وفق الخطّة التالية :

الذهبية ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشهيد .

المبحث الثاني : فضائل الشهادة في الكتاب والسنة .

المبحث الثالث : في حقيقة موت الشهداء ، ومعنى حياتهم بعد الموت .

المبحث الرابع : في حكم طلب الشهادة .

المبحث الخامس : في حكم قول فلان شهيد.

المبحث السادس : أول شهيد في الإسلام .

الباب الأول : أقسام الشهادة ، وشروطها ، وموانعها . ويشتمل

على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقسام الشهداء .

المبحث الثاني : شروط الشهادة . وفيه مطالب :

المطلب الأول : الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة .

المطلب الثاني: شروط خاصة بشهيد الآخرة.

المطلب الثالث: شروط خاصة بشهيد الدنيا.

المبحث الثالث : موانع الشهادة .

الباب الثاني: في أحكام الشهيد . وفيه فصول :

الفصل الأول : الشهداء بالقتل في المعركة ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : معالم وحدود المعركة .

المبحث الثاني : قتيل معركة الكفار .

المبحث الثالث : قتيل معركة المسلمين (البغاء) .

المبحث الرابع : المقتول خطأ .

المطلب الأول : من قتل نفسه خطأ .

المطلب الثاني : من قتله المسلمون خطأ .

المطلب الثالث : من قتله الكفار خطأ .

المبحث الخامس : من وجد في المعركة ميتاً وليس به أثر قتل .

المبحث السادس : أحكام المرتث في المعركة .

الفصل الثاني : الشهداء بالقتل في غير المعركة ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : المسلم المقتول ظلماً .

المطلب الأول : المسلم المقتول بيد كافر حربي .

المطلب الثاني : المسلم المقتول بيد كافر غير حربي .

المطلب الثالث : المسلم المقتول بيد مسلم .

المبحث الثاني : هل يشترط في الشهيد القتل بسلاح معين ؟ ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : شهيد المعركة .

المطلب الثاني : شهيد المصر .

الفصل الثالث : الموتى بغیر قتل الدين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء ،

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : في أسباب الشهادة .

المبحث الثاني : هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة ؟ .

الفصل الرابع : حكم الانغماس في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة) ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في ماهية هذه العمليات ، وصورها .

المبحث الثاني : أقوال أهل العلم المعاصرين في العمليات الاستشهادية .

المبحث الثالث : الأدلة الشرعية على جواز العمليات الاستشهادية .

المبحث الرابع : الإشكالات الواردة على جواز العمليات الاستشهادية ، والإجابة عنها .

الفصل الخامس : الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : غسل الشهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً .

المطلب الثاني : غسل التجasse عن الشهيد .

المطلب الثالث : الحكمة في عدم غسل الشهيد .

المبحث الثاني : تكفيف الشهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تكفيفه في ثيابه التي عليه .

المطلب الثاني : الزيادة على كفن الشهيد .

المطلب الثالث : ما ينزع عن الشهيد .

المطلب الرابع : حكم تكفيف الشهيد في الثياب المحرّم عليه لبسها .

المبحث الثالث : الصلاة على الشهيد .

المبحث الرابع : دفن الشهيد .

المبحث الخامس : حقوق أسر الشهداء .

الخاتمة : في أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهارس .

منهجي في البحث

- حاولت التركيز على موضوع البحث ، وتحبّبت الاستطراد قدر الإمكان ، فلم أوتوسّع في المسائل التي ليس لها تعلق كبير بصلب الموضوع .
- لم أذكر سوى المذاهب السنّية (الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) ، وذكرت رأي ابن حزم في المسائل التي عثرت له على رأي فيها ، وإذا أغفلت ذكر أحدها فذلك يعني أنني لم أقف على قول لهم في تلك المسألة .
- رتبّت الأقوال في المسألة حسب تقدم أئمتها زمناً ، الحنفية ، ثمَّ المالكية ، ثُمَّ الشافعية ، ثُمَّ الحنابلة .
- أذكر أدلة كلّ قول مراعياً في هذه الأدلة أقواها وأوضحتها ، وإذا لم يكن وجه الدلالة واضحاً ذكرته ، وإذا ذكرت أدلة من عندي بدأتها بعبارة « وقد يستدل » .
- وثّقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .
- بالنسبة إلى الترجيح فإنني أقارن بين الأدلة وأرجح ما قوي دليله ، مع بيان سبب الترجيح ، وذكر ما جاء من ردّ على أدلة القول المرجوح .
- بالنسبة للآيات القرآنية ، ذكرت اسم السورة وأرقام الآيات في الهاشم .

- خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، وإذا كان الحديث مخرجاً في أحد الصحيحين كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته ، وإذا لم يخرجاه ذكرت ما يدلّ على قبوله أو عدمه ، مما قال فيه أهل الشأن من المتقدمين أو المتأخرین حسب الإمكان .
- اعتنیت بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .
- عرّفت بالمصطلحات ، وشرحـت الكلمات الغرية الواردة في البحث .
- ترجمت للأعلام الذين أوردتهم في البحث ، عدا الصحابة رضي الله عنهما ، والأئمة الأربعـة والمعاصـرين لشهرتهم شهرة تغـيـيـنـ عن التعريف بهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- وضعـت فهارـس للآيات والأحادـيث والآثار والأعلام المترجمـ لهم ، والكلـمات الغـرـيـة ، والمـصـادـر والمـراجـع .

وبعد هذا فإن كل كتاب - عدا كتاب الله - معرض للنـقص والـخطـأ ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَلُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء / ٨٢] .

ولذا قال الشافعي - رحمـه الله - « لقد أـلـفـتـ هذهـ الكـتبـ وـلـمـ آـلـ فـيـهاـ ،ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـهاـ الـخـطـأـ لـأـنـ اللهـ يـقـوـلـ :ـ ﴿ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ » ^(١) .

(١) المقاصد الحسنة ، للسحاوي ، ص ١٥ .

وإني أقر بالقصور والخلل في هذا البحث ، ولا أدعى الاستيعاب والإحاطة ، ولكن حسيبي أنني بذلت غاية ما استطاع في إصابة الحق ، فإن أصبت فهذا من فضل الله وتوفيقه وحده سبحانه ، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر لله سبحانه ، مما زل به اللسان ، أو داخله ذهول ، أو غالب عليه نسيان ، فإن كل مصنفٍ مع التؤدة والتأني وإمعان النظر ، وطول الفكر ، قل أن ينفك عن شيء من ذلك ، فكيف بكاتب هذه الصفحات مع قلة علمه ، وضيق وقته ، وترادف همومه ، واحتلاله بالله^(١) . لكنني استمد العون من القوي المتين ، وأمد كف الضراعة إلى من يحب المضطرين ، أن ينفع كاته وقارئه وجميع المسلمين ، وأن يرزقني فيه النية الصالحة . والحمد لله رب العالمين .

□ □ □

(١) من كلام الحافظ المنذري . الترغيب والترهيب : ٤/٥٦٥ - ٥٦٦ ، بتصرف .

الكتاب

وفيه سنة مباحث

المبحث الأول : تعريف الشهيد .

المبحث الثاني : فضائل الشهادة في الكتاب والسنة .

المبحث الثالث : في حقيقة موت الشهداء ، ومعنى حياتهم .

المبحث الرابع : في حكم طلب الشهادة .

المبحث الخامس : في حكم قول فلان شهيد .

المبحث السادس : أول شهيد في الإسلام

المبحث الأول

تعريف الشهيد

المطلب الأول : تعريف الشهيد لغة .

الشهيد في اللغة : على وزن « فعيل » ، مشتقٌ من الفعل شَهِدَ يَشْهُدْ شهادةً ، فهو شاهدٌ وشهيدٌ .

فشاهدٌ وشهيدٌ بمعنى واحدٍ ، مثل عالمٌ وعليمٌ ، وناصرٌ ونصيرٌ^(١) .

إِلَّا أَنَّ صيغة فعيل أبلغ^(٢) ، وفعيل من أبنية المبالغة في فاعل^(٣) .

وقيل : الشهيد : فعيل ، بمعنى مفعول^(٤) .

والشهيد : القتيل في سبيل الله ، وقد استشهد فلان على ما لم يُسَمِّ فاعله^(٥) .

والشين والهاء والدال أصل يدلّ على حضور ، وعلم ، وإعلام ، ومن ذلك الشهادة ، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور ، والعلم ، والإعلام^(٦) .

(١) جمهرة اللغة ، لابن دريد : ٦٥٣/٢ ، ١٢٤٨/٣ .

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، لابن السمين ، ص ٢٧٨ .

(٣) النهاية ، لابن الأثير : ٥١٣/٢ .

(٤) أنيس الفقهاء ، للقونوي ، ص ١٢٣ .

(٥) مختار الصحاح ، للرازي ، ص ١٤٧ .

(٦) المقاييس اللغة : ٢٢١/٣ .

والشاهد ، والشهيد : الحاضر ، والجمع شهداء ، وشهد ، وأشهاد ، وشهود ^(١) .

وممّا يدلّ على أنّ من معانيه الحضور : ما جاء في الحديث « لا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ فَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ^(٢) .

ومن ذلك قول الشاعر :

كأني ، وإن كانت شهوداً عشيرتي ^(٣) إذا غبت عني يا عثيم غريب
ويقال : قوم شهود ، أي حضور ^(٤) .

وهذا معروف في لسان العرب معرفةً يستغني بها عن الاستشهاد
عليها بشيء ، ولكن لتأكيد هذا أوردنا بعض الشواهد في ذلك .

المطلب الثاني : سبب التسمية .

اختلاف في الاشتقاد كلمة « شهيد » ، هل هو من الشهادة ؟ أو من المشاهدة ، أو هو فعل بمعنى مفعول ؟ أو بمعنى فاعل ؟ ^(٥) .

فإن كان الاشتقاد من الشهادة ، فهو شهيد ، بمعنى : مشهود ،
أي مشهود عليه ، ومشهود له باللجنة ، ويجوز أن يكون من الشهادة ،

(١) لسان العرب : ٢٣٩/٣ .

(٢) البخاري : كتاب النكاح ، ح ٤٨٩٩ .

(٣) أورده ابن منظور في اللسان ، وقال قوله : وأنشد ثعلب ، انظر : لسان العرب : ٣/٤٠ .

(٤) الصحاح ، للجوهرى : ٤٩٤/٢ .

(٥) تاج العروس ، للزيدي : ٢٥٦/٨ ، بتصرف . وانظر : النهاية : ٢/٥١٣ .

وتكون فعالاً بمعنى فاعل ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾^(١) . أي تشهدون عليهم ، وهذا وإن كان عاماً في جميع أمة محمد ﷺ ، فالشهادة أولى بهذا الاسم ، فهذا وجوهان في معنى الشهيد إذا جعلته مستقلاً من الشهادة .

وإنْ كان من المشاهدة ، فهو فعال ، بمعنى : فاعل ، على معنى أنَّه يُشَاهِدُ من ملوكوت الله ، وقد يكون بمعنى مفعول ، من المشاهدة ، أي أنَّ الملائكة تشاهد قبضه والعروج بروحه ، ونحو ذلك ، فيكون فعيلًا بمعنى مفعول^(٢) .

وبناء على عدم الاتفاق في تقدير معنى الفعل ؛ افترقت الأقوال ، وتشعبت الآراء في سبب التسمية ، وكان اختلاف بعض هذه الأقوال يرجع إلى تباينٍ وتضاد ، وبعضها ليس كذلك ، بل الأقوال فيها متقاربة .

ونلاحظ عند استقراء هذه الأقوال أنَّها تفرَّعت عن قولين رئيسيين هما :

القول الأول :

أنَّ الشهيد بمعنى شاهد ، أي فعال بمعنى فاعل ، وشاهد قد تكون بمعنى الإخبار والإعلام ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كَانَ اللَّغَيْبُ حَافِظِينَ﴾^(٣) . فالشهادة هنا بمعنى الإخبار .

(١) الحج : الآية (٧٨) .

(٢) الروض الأنف ، للسهيلي : ١٩٥/٣ ، بتصرف .

(٣) يوسف : الآية (٨١) .

وقد ترِدُ ويرادُ منها الحضور والمشاهدة ، كما في قوله تعالى :
 ﴿ وَيَنْ شَهُودًا ﴾^(١) . أي حضوراً^(٢) .

وهؤلاء اختلفوا أيضاً في سبب التسمية على أقوال :

١ - لأنَّه من يُستشهدُ يوم القيمة مع النَّبِيِّ ﷺ على الأمم الخالية ،
 قال تعالى : ﴿ لَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٣) .

٢ - لأنَّ أرواحهم شهدت دار السلام ، أي حضرتها ، وأمّا أرواح
 غيرهم فلا تحضرها إلى يوم البعث^(٤) . قال الأزهري^(٥) : « وقال ابن
 شميل في تفسير الشهيد الذي يستشهد : الشهيد : الحيُّ . قلت : أراه
 تأول قول الله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ
 أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾^(٦) . كانَ أرواحهم أحضرت دار السلام أحياءً ،
 وأرواح غيرِهم أُخْرِتَ إلى يوم البعث ، وهذا قول حسن »^(٧) .

(١) المذشر : الآية (١٣) .

(٢) عمدة الحفاظ ، للسمين ، ص ٢٨٠ ، بتصرف .

(٣) البقرة : الآية (١٤٣) . وانظر : تهذيب اللغة للأزهري : ٦/٧٣ .

(٤) عمدة الحفاظ ، ص ٢٧٩ .

(٥) هو : محمد بن الأزهر بن طلحة ، الأزهري ، الهرمي اللغوي ، الإمام المشهور في اللغة ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، من مؤلفاته في اللغة كتاب « التهذيب » ، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء يسمى بـ « الزاهر » وهو على غريب الفاظ كتاب المزنني . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبن حلكان : ٤/٦٣٩ .

(٦) آل عمران : الآية (١٦٩) .

(٧) تهذيب اللغة : ٦/٧٣ .

- ٣ - لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قُتل ^(١).
- ٤ - لأنَّه يَشْهُدُ عند خروج روحه ما أعدَّ الله له من الشواب والكرامة بالقتل ^(٢).
- ٥ - لأنَّه شهد المغازي ^(٣).
- ٦ - لأنَّه شهد الله بالوجود والإلهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول ^(٤).
- ٧ - لأنَّه يشاهد الملائكة عند احتضاره ^(٥).
- ٨ - لأنَّه يشاهد الدارين : دار الدنيا ، ودار الآخرة ^(٦).

القول الثاني :

أنَّ الشهيد يعني مشهود ، أي فعال . يعني مفعول ، واختلف في تحديد سبب التسمية إلى أقوال :

- ١ - لأنَّ ملائكة الرحمة تشهده ^(٧) ، وصحح هذا القول الرازي ^(٨)

(١) لسان العرب ، لابن منظور : ٢٤٣/٣ .

(٢) لسان العرب : ٢٤٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١٦٧/٣ .

(٣) تاج العروس : ٢٥٤/٨ .

(٤) المطلع على أبواب المقنع ، لابن مفلح ، ص ١١٦ .

(٥) بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر ، ص ١٩٠ .

(٦) بذل الماعون في فضل الطاعون ، ص ١٩٠ .

(٧) لسان العرب : ٢٤٣/٣ .

(٨) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنباري ، كان من أئمة أهل اللغة في

في كتابه « حلية الفقهاء »^(١).

فالشهيد : هو المحتضر ، فتسميه بذلك لحضور الملائكة إياه ، إشارةً إلى ما قال الله تعالى : ﴿تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا...﴾^(٢).

٢ - لأنّ الله وملائكته شهود له بالجنة^(٣) ، أو بالخير^(٤).

٣ - لأنّه شهد له بالإيمان ، وحسن الخاتمة بظاهر حاله^(٥).

٤ - لأنّ عليه شاهدًا يشهد بشهادته ؛ وهو دمه^(٦).

هذه أغلب الأقوال التي قيلت في سبب التسمية ، وما لم نذكره فإنه يدخل في بعض هذه الأقوال ، ولا يخرج عنها في الغالب .

التوجيه :

من خلال عرض ما سبق من الأقوال ، وحيث لم يذكر كثيرٌ من

وقته . من أهم مؤلفاته : « المقاييس في اللغة » ، و « الجحمل » ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر : وفيات الأعيان : ١١٨/١ ، ومقدمة كتاب المقاييس في اللغة لعبدالسلام هارون .

(١) ص ٩٣ .

(٢) فضلت : الآية (٣٠) . وانظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص ٤٦٨ .

(٣) تهذيب اللغة : ٧٣/٦ .

(٤) عمدة الحفاظ ، ص ٢٧٩ .

(٥) تاج العروس : ٢٥٥/٨ . المطلع ، ص ١١٦ .

(٦) تاج العروس : ٢٥٥/٨ .

علماء اللغة وغيرهم الراجح عند عرضهم لهذه الآراء ، بل اكتفوا بعرضها ، وأوجه الاختلاف ، ومائخذ كل قول .

فقد رأيت أن أقرب الأقوال إلى الصحة - والله أعلم - هو ما رجحه الإمام السهيلي ^(١) - رحمه الله - حيث قال - بعد ذكره بعض هذه الأوجه - : « وأولى هذه الوجوه كلّها بالصحة : أن يكون فعيلًا بمعنى مفعول ، ويكون معناه : مشهودًا له بالجنة ، أو يشهد عليه النبي ﷺ ، كما قال : « هؤلاء أنا شهيد عليهم » ، أي : قيم عليهم بالشهادة لهم ، وإذا حشروا تحت لوائه ، فهو وال عليهم ، وإن كان شاهدًا لهم ، فمن هاهنا اتصل الفعل بعلى ، فتقوى هذا الوجه من جهة الخبر ، ومن وجه آخر من العربية ؛ وهو أن النبي ﷺ حين ذكر الشهداء قال : « والمرأة تموت بجمع شهيدة » ^(٢) ، ولم يقل : شهيدة ، وفي رواية أخرى قال : « والنفساء شهيدة ، يجرها جنينها بسررها إلى الجنة » ^(٣) ، ولم يقل : شهيدة ، وفعيل إذا كان صفة مؤنث كان بغير هاء إذا كان بمعنى

(١) هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد بن عبد الله بن الخطيب أبي عمر أحمد بن أبي الحسن الختumi السهيلي ، الإمام المشهور ، الفقيه ، الحافظ ، الأديب ، كان عالماً بالعربية واللغة والقراءات ، بارعاً في ذلك . ولد سنة ٥٠٨ هـ ، له عدة مؤلفات ، منها : الروض الأنف في شرح السيرة التبوية لابن هشام ، نتائج الفكر في النحو ، وغيرها كثير . توفي سنة ٥٨١ هـ . انظر : الديجاج المنصب في معرفة أعيان المنصب ، لابن فرحون ، ص ١٥٠ ، تذكرة الحفاظ للنهي : ١٣٤٨/٤ .

(٢) آخر جهه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، رقم ٣٦ .

(٣) سوف يأتي تخرجه كاماً - إن شاء الله - عند ذكر أنواع الشهادة .

مفعول ، نحو امرأة قتيل وجريح ، وإن كان بمعنى فاعل ، كان بالهاء ، كقولهم : امرأة عليمة ورحيمة ، نحو ذلك .

فدلل على أن الشهيد مشهود له ، ومشهود عليه ، وهذا استقراء من اللغة صحيح ، واستنباط من الحديث بديع ، فقف عليه »^(١) .

وقد أشاد بهذا القول الزيدى ^(٢) - رحمه الله - فقال - بعد ذكره الخلاف في ذلك - : « وذكر أكثر ذلك محررًا مهذبًا : الشیخ أبو القاسم السُّهیلی فی الروض الأنف عما لا مزيد علیه »^(٣) .

المطلب الثالث : تعريف الشهيد في اصطلاح الفقهاء.

تمهيد :

تعتبر لفظة « شهيد » لفظة عامّة يدخل تحتها جميع من أثبت له الشارع صفة الشهادة ، لكن الفقهاء - رحمهم الله - هم اصطلاح خاص في تسمية الشهيد الذي يأخذ أحکاماً تخصّه عن سائر الموتى .

(١) الروض الأنف : ١٩٥/٣ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الزيدى الحنفى ، الملقب بمرتضى ، ولد سنة ١١٤٥ ، نحوى ، حدث ، أصولي ، مؤرخ ، نسابة ، أصله من واسط في العراق ، وموالده في بلجرام في الشمال الغربى من الهند ، ونشأة في زبيد باليمن ، رحل إلى الحجاز ، وأقام بمصر . من تصانيفه : تاج العروس في شرح القاموس ، الروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار ، إتحاف السادة المتقيين في شرح إحياء علوم الدين . توفي بالطاغون في مصر سنة ١٢٠٥ هـ . انظر : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، للجبرتي : ٩١/٢ - ١١٤ ، ومعجم المؤلفين : ٢٨٢/١١ .

(٣) تاج العروس : ٢٥٦/٨ .

وقد اختلفوا في تحديد الشروط والضوابط التي تحدّد مفهوم الشهيد بالمعنى الاصطلاحي ، ولذا فإنّهم قد اختلفت تعريفاتهم حسب شرط كلّ مذهب ، وسوف نعرض هنا بعض هذه التعريفات - إن شاء الله - على وجه الاختصار والإجمال ، لأنّ كثيراً من جزئيات هذه التعريفات كانت محلّ نزاع بين المذاهب ، وأفردت بباحث خاصة في هذا البحث .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية :

اختلفت عبارات الحنفية في تحديد مفهوم الشهيد عندهم ، ولعلّ أحسنها وأشملها : تعريف ابن عابدين^(١) ، الذي عرّفه بقوله : « هو كلّ مكّلّف ، مسلم ، طاهر ، قتل ظلماً ، بجراحة ، ولم يجتب بنفس القتل مال ، ولم يرث^(٢) » ، « وكذا لو قتله باع أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جارحة »^(٣) .

ثمّ شرحه ، ووضّحه ، وفصله ، وذكر قيوده واحترازاته بما يكفي عن غيره - إن شاء الله - .

(١) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، من أشهر مؤلفاته : حاشيته المسماة « رد المحتار على الدر المختار » ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . توفي سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : الأعلام : ٤٢/٦ . ومعجم المؤلفين ، لعمر كحالة : ٧٧/٩ .

(٢) المرث هو من أصيب في المعركة أو غيرها ولم يجهز عليه في مصرعه ثمّ مات بعد ذلك متأثراً بجراحته ، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث خاص . انظر ص ١٦٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٤٧/٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه .

قولهم : « كلّ مسلم » خرج به الكافر ، فليس بشهيد ، وإن قتل ظلماً ^(١) .

قولهم : « مكْلُف » هو البالغ العاقل ، خرج به الصبي والجنون ^(٢) .

قولهم : « طاهر » أي ليس به جنابة ، ولا حيض ، ولا نفاس ^(٣) .

قولهم : « قتل ظلماً » لم يقل : قتله مسلم ، لأنَّ الذمِّيَ كذلك ، وقيد بالقتل لأنَّه لو مات حتف أنفه لم يكن شهيداً في حكم الدنيا ، وإنَّ كان شهيداً في حكم الآخرة ^(٤) .

قولهم : « ظلماً » فلو قُتل بحدٍ أو قصاص مثلاً لا يكون شهيداً؛ فيغسل ^(٥) .

قولهم : « بجارحة » وهذا قيد في غير من قتله باعٍ ، أو حربي ، أو قاطع طريق ^(٦) .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية :

جاء في وصف الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه قول خليل ^(٧) ، هو : « شهيد معتنك فقط ، ولو بيد الإسلام أو لم يقاتل ،

(١) حاشية رد المحتار : ٢٤٧/٢ .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) المصدر السابق نفسه : ٢٤٨/٢ يتصرف .

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) هو : خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي ، مؤلف المختصر الذي هو

وإن أُجنب على الأحسن ، إِلَّا إِنْ رفع حيًّا ، وإن أَنْفَذَتْ مقاتله ، إِلَّا
المغمور ... »^(١) .

قوله : « شهيد معترك فقط » هو من قتل في قتال الحربيين^(٢) ،
ولذا جاء تقييده عند بعضهم بأنه من قتل في معترك العدو ، لا بين
اللصوص أو البغاء ، أو فتنة بين المسلمين^(٣) .

وقوله : « فقط » احترز به عن بقية الشهداء ، كالمبطون ،
والغريق ، وغيره^(٤) .

وقوله : « ولو قتل بيلد الإسلام » بأن غزا الحربيون المسلمين^(٥) .

وقوله : « أو لم يقاتل » بأن كان غافلاً أو نائماً^(٦) .

وقوله : « وإن أُجنب » فلا تشرط الطهارة .

وقوله : « إِلَّا إِنْ رفع حيًّا » من المعركة ، ثُمَّ مات^(٧) .

عمدة المنصب . توفي سنة ٧٦٧ هـ . انظر : الدياج : ٣٥٧/١ . وشجرة النور
الزكية ، ص ٢٢٣ . ومعجم المؤلفين : ١١٣/٣ .

(١) مختصر خليل ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢٥/١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ . حاشية العدوى على
الخرشى : ٣٦٩/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٢٥/١ ، بتصرف .

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير : ٤٢٥/١ .

(٦) الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير : ٤٢٦/١ .

(٧) الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير : ٤٢٥/١ .

وقوله : «إِلَّا المُغْمُر» أي المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلّم إلى أن مات ، فلا يغسل ، وإن لم ينفذ مقتله ^(١) .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الشافعية :

عرّفه الإمام النووي ^(٢) - رحمه الله - بأنه : «من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال» ^(٣) .

شرح وبيار محتذيات لهذا التعريف :

قوله : «بسبب قتال» خرج من مات لا بسبب قتلهم ، بل فجأة ، أو بمرض ، أو حتف أنفه ^(٤) .

وقوله : «قتال الكفار» خرج أهل البغي ^(٥) .

قوله : «حال قيام القتال» خرج من مات بعد انفصال وانقضاء القتال ^(٦) .

(١) حواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ، للأزهري : ١١٥/١ .

(٢) هو : الإمام حبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، الشافعى ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، من كبار علماء الإسلام ، له المؤلفات الجليلة النافعة ، منها : شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المذهب ، ورياض الصالحين ، وغيرها . توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ص ٨٩ . والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للسخاوي .

(٣) روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي : ٢٢١/٥ . والعزيز شرح الوجيز ، للرافعى : ٤٢٢/٢ .

(٥) العزيز شرح الوجيز : ٤٢٢/٢ .

(٦) انظر : الوسيط ، للغزالى : ٣٧٧/٢ . والعزيز شرح الوجيز : ٤٢٢/٢ .

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنابلة :

عَرْفُ ابْنِ مَفْلِحٍ^(١) - رَحْمَهُ اللَّهُ - الشَّهِيدُ بِأَنَّهُ : « مَنْ قُتِلَ بِأَيْدِيِ الْكُفَّارِ فِي مَعْرِكَتِهِمْ »^(٢).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ جَامِعًا وَلَا مَانِعًا ...

فَإِنَّ قَوْلَهُ : « بِأَيْدِيِ الْكُفَّارِ » يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَتْلَ الْبَغَةِ لَا يَسْمَى شَهِيدًا وَلَا يَأْخُذُ حُكْمَهُمْ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ الْحَنَابَلَةِ غَيْرُ ذَلِكَ ، كَمَا سَنَبَّيْنَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوْضِعِهِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « فِي مَعْرِكَتِهِمْ » فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ لَا يَسْمَى شَهِيدًا ، وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الشَّهِيدَاءِ كَمَا سَنَبَّيْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَتَعَارِيفُ الْفَقَهَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - لِلشَّهِيدِ بِالْمَعْنَى الْاِصْطَلَاحِيِّ لَيْسَ بِجَامِعَةٍ وَلَا مَانِعَةٍ عَدَا الْحَنَفِيَّةَ ، وَلَعْلَّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكُثْرَةِ الْخَلَافِ فِي ضَابِطِ الشَّهِيدِ ، وَالْخَلَافِ فِي أَكْثَرِ صُورِهِ .



(١) هو : برهان الدين أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ولد سنة ٨١٥ هـ ، انتهى إليه رئاسة عصره . من مؤلفاته : « المبدع في شرح المقنع » ، وهو عمدة في المذهب . توفي سنة ٨٨٤ هـ . انظر : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ٦٠/١ .

(٢) المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح : ٢٣٤/٢ .

المبحث الثاني

فضائل الشهادة في الكتاب والسنّة

تمهيد :

يَشْرُفُ الْبَذْلُ بِشَرْفِ الْمَبْذُولِ ، وَأَفْضَلُ مَا بِذْلِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ وَمَالُهُ ، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَنْفُسُ وَالْأَمْوَالُ مَبْذُولَةً فِي الْجِهَادِ ، جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَذْلِ نَفْسِهِ فِي أَعْلَى رُتُبِ الطَّائِعِينَ وَأَشْرَفَهَا ، لِشَرْفِ مَا بِذْلِهِ ، مَعَ حُبِّ الْكُفْرِ ، وَحُقُّ أَهْلِهِ ، وَإِعْزَازِ الدِّينِ ، وَصُونَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(١) .

وَالْجِهَادُ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ ، لَأَنَّهُ لَا شَيْءٌ أَعْزَّ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْحَيَاةِ ، إِلَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ إِيمَانَهُ إِلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ وَحْبَهُ ، وَبَعْضُ أَعْدَائِهِ ، فَعِنْدَئِذٍ تَأْبِي نَفْسُهُ أَنْ تَرَى عَدُوَّ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُنْتَعِمًا بِالْحَيَاةِ ، مُتَقْلِبًا فِي نِعْمَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّهُ ، ثُمَّ هُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَكْفُرُ بِهِ وَيُجَحِّدُهُ وَيُشْرِكُ بِهِ ، وَهُذَا تَدْعُوهُ الْحَمِيَّةُ الدِّينِيَّةُ عَلَى أَنْ يَجَاهِدَهُ ، فَإِمَّا أَنْ يَرْدُهُ إِلَى الْحَقِّ ، أَوْ أَنْ يَدْفَعَ الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُوَ صَاغِرٌ - إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - أَوْ يُقْتَلُ أَوْ يُؤْتَلُ ، فَكَانَ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى كُفْرِهِ ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي إِيمَانُهُ أَصْدَقُ الإِيمَانِ ، وَإِخْلَاصُهُ أَكْمَلُ الْإِخْلَاصِ^(٢) . وَهَذَا الَّذِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِفَضَائِلِ لَا تُحْصَى ،

(١) أحكام الجهاد وفضائله ، للعزّ بن عبد السلام ، ص ٢٨ .

(٢) المهاجر في شعب الإيمان ، للحلبي : ٤٦٤ / ٢ ، ٤٦٥ ، بتصريف .

ومآثر لا تستقصى في كتابه العظيم ، وعلى لسان نبىِّه الكريِّم ﷺ .
وسوف ننبئ - إن شاء الله - على جملة من هذه الفضائل .

فضائل الشهادة في الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ
وَلَكِنْ لَا تَسْعُرُونَ ﴾ ^(١) .

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ
عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣١﴾ فَرْحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَصْلِهِ وَسَبَّابِشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ ﴿٣٢﴾ يَسْتَبَشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَصَلٍ
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٢) .

فيخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار ؛ فإن
إرواهم حياة مرزوقه في دار القرار ^(٣) .

٣ - وقد اشتري الله بِثَلَاثَةِ أَلْفِيْنِ من المؤمنين نفوسهم لنفاستها لديه
إحساناً منه وفضلاً ، وكتب ذلك العقد الكريم في كتابه العظيم ؛ فهو
يُقرأ أبداً بأسنتهم ويُتلى ، قال تعالى مبيناً لزوم هذا العقد أولاً في محكم
القرآن ^(٤) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ

(١) البقرة : الآية (١٥٤) .

(٢) آل عمران : الآيات (١٦٩ - ١٧١) .

(٣) تفسير ابن كثير : ٤٠٢ / ١ .

(٤) مشارع الأسواق ، لابن النحاس : ٦٤ / ١ ، بتصريف .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ .

قال ابن كثير ^(١) - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : « يُخَبِّرُ تَعَالَى أَنَّهُ عَوْضٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِذَا بَذَلُوهَا فِي سَبِيلِهِ بِالْجَنَّةِ ، وَهُدًى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ وَإِحْسَانِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْعِوْضِ عَمَّا يَمْلِكُهُ بِمَا تَفْضُلُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُطَبِّعِينَ لَهُ . وَهُنَّا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَاتِدَةُ :

بَايِعُهُمُ اللَّهُ فَأَغْلِيَ ثُنُبَهُمْ » ^(٢) .

٤ - وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنُ أُولَئِكَ رَفِيقًا » ^(٣) .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَجِيءَ بِالنَّبِيِّنَ وَالشَّهِداءِ ... » ^(٤) .

فَقَرَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذِكْرُ الشَّهِداءِ مَعَ النَّبِيِّنَ تَكْرِيمًا لَهُمْ ، وَبِيَانِ لَعْلَوْ مَنْزِلَتِهِمْ .

(١) التوبه : الآية (١١١) .

(٢) هو : الشَّيْخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْحَافِظُ عَمَادُ الدِّينِ ، بْنُ الْمُحَمَّدِ الْمَدْبُونِ ، عَمَدةُ الْمُؤْرِخِينَ ، عَلَمُ الْمُفَسِّرِينَ ، أَبُو الْفَدَاءِ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ الشَّيْخِ الْعَالَمِ الْخَطِيبِ أَبُو حَفْصِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ ضَوْءِ الْقَرْشِيِّ الْبَصْرِيِّ ، ثُمَّ الدَّمْشِقِيُّ ، الشَّافِعِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ ٧٠١ هـ ، لَهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ نَافِعَةٌ ، مِنْهَا : « تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ » ، وَ« الْبَدَائِيْهُ وَالنَّهَايَهُ » ، وَعَدَاهُمَا . تَوْفِيَ سَنَةَ ٧٧٤ هـ . انْظُرْ : الرَّدُّ الْوَافِرُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ ، ص ١٦٢ .

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ : ٣٧٤/٢ .

(٤) النِّسَاءُ : الآية (٦٩) .

(٥) الزَّمْرُ : الآية (٦٩) .

٥ - وقال تعالى : ﴿ وَتَخْدِمُكُمْ شُهَدَاءَ ﴾^(١) .

قال السُّهيلي : « وفيه فضل عظيم للشهداء ، وتنبيه على حب الله إياهم حيث قال : ﴿ وَتَخْدِمُكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ ، ولا يُقال : اخذت ، ولا اخذ إلا في مصطفى محبوب ، قال سبحانه : ﴿ مَا أَتَحْذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ مَا أَتَحْذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾^(٣) . فالاتخاذ إنما هو اقتداء واجتباء ... »^(٤) .

فضائل الشهادة في السنّة :

١. الشهيد لا يجد ألم القتل^(٥) :

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسَ الْقَرْصَةِ »^(٦) .

(١) آل عمران : الآية (١٤٠) .

(٢) المؤمنون : الآية (٩١) .

(٣) الجن : الآية (٣) .

(٤) الروض الأنف : ١٩٣/٣ .

(٥) هذه العناوين استفادتها من كتاب « تفريج الكرب بفضائل شهيد المعركة وال Herb » لباسط الجوابرة ، بتصرّف في بعضها .

(٦) آخرّجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب ما يجد الشهيد من الألم ، رقم ٣٦٦ . والترمذني في كتاب الجهاد ، باب فضل المرابط ، رقم ١٦٦٨ ، وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وأiben ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، رقم ٢٨٠٢ .

وأبي الفرج المقرئ في كتاب « الأربعين في الجهاد والمجاهدين » ، ص ٥٠ .

وقال الألباني في صحيح الجامع (رقم ٥٨١٣) : حسن .

٢. تمي الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل عشر مرات :

عن أنس رض عن النبي صل قال : « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنِّي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ » ^(١) .

٣. الشهيد في الجنة ^(٢) :

عن أنس بن مالك رض : « أَنَّ أُمَّ الرَّسُوْلِ بَنْتَ السَّرَّاءَ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ صل فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ - وَكَانَ قُتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ^(٣) - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْزَوْنَ الْأَعْلَى » ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب تحني المحاهم أن يرجع إلى الدنيا ، رقم ٢٨١٧.

ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، رقم ١٨٧٧ .

(٢) درجات الشهداء تفاوت ، ففي الحديث : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرَجَةً أَعْدَاهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا يَبْيَنُ الدَّرَجَاتِ كَمَا يَبْيَنُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَلَيَذَّهَّبَنَّ الْمُجَاهِدُونَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ... » ، أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، رقم ٢٧٩٠ .

(٣) سَهْمٌ غَرْبٌ : أي لا يعرف راميها . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٣٥٠/٣ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من أتاهم سهم غرب فقتله ، رقم ٢٨٠٩ .

٤. الشهيد تكفر عنه خطاياه إلّا الدين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » ^(١) .

فالشهادة في سبيل الله تكفر جميع ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى ^(٢) .

٥. الشهيد رائحة دمه مسكة يوم القيمة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَكُلُّ ^(٣) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ الْمِسْكِ » ^(٤) .

٦. الشهيد تُظْلِمُ الملائكة بأجنبتها :

عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهم - قَالَ : « جَيْءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحْدِي قَدْ مُثُلَّ بِهِ ، حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثُوْبًا ،

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلّا الدين ، رقم ١٨٨٥ .

(٢) مشارع الأشواق : ٧٢٠ / ٢ .

(٣) يَكُلُّمُ : أي يجرح ، قال ابن الأثير : أصل الكلم : الجرح ... وكلمي جمع : كليم ، وهو الجريح ، فعل معنى مفعول . انظر : النهاية : ١٩٩ / ٤ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله ﷺ ، رقم ٢٨٠٣ . وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، رقم ١٨٧٦ .

فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : ابْنَةُ عَمْرُو أَوْ أُخْتُ عَمْرُو ، قَالَ : فَلِمَ تَبْكِي ؟ أَوْ : لَا تَبْكِي ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلِهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَ » ^(١) .

٧ . دار الشهيد :

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رض قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةِ ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَالَ : أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدارُ الشُّهَدَاءِ » ^(٢) .

٨ . الشهيد يُشَفَّعُ في سبعين من أهله :

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرْبَلَيْهِ رض قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يَغْفِرُ لَهُ فِي أُولِي دَفَعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ : الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُرْزَقُ اثْتَتِينَ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْارِبِهِ » ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ظلّ الملائكة على الشهيد ، رقم ٢٨١٦ .
ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ،
رقم ٢٤٧١ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ،
رقم ٢٧٩١ .

(٣) أخرجه الترمذى ، كتاب الجهاد ، باب في ثواب الشهيد ، رقم ١٦٦٣ ، وقال :

٩. جسدُ الشهيدِ لا تأكلهُ الأرضُ :

ومن إكرام الله لأجسادهم التي يذلوها لأجله : إبقاءها كما هي ؛ فلا تأكل الأرض أجسادهم ، وفي حديث جابر بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهم - عندما دُفِن أبوه مع آخر ، وكان قد قُتلا في معركة أحد ، قال جابر : « ... ثم لم تطأ نفسي أن أتركم مع الآخر ، فاستخر جنته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنية » ^(١) غير أذنه ^(٢) .

وعنه في حديث آخر قال : « لما أراد معاوية أن يجري الكِظامة ^(٣) قال : من كان له قتيل فليأت قتيله - يعني قتلى أحد - قال : فأخر جناتهم رطاباً يتثنون ، قال : فأصابت المسحاة إصبع رجل

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، رقم ٢٧٩٩ . وابن أبي عاصم في « الجهاد » : ٥٣٢/٢ . وأحمد في المسند (الفتح الرباني) : ٣٠/١٤ . قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورواه شبات ، بجمع الروايد : ٢٩٣/٥ . وحسن إسناده ابن التحاوس في مشارق الأشواق : ٧٣٩/٢ . وحسن إسناده ابن حجر ، فتح الباري : ٢٠/٦ . وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص ٣٦ .

(١) هنية : أي قليلاً ، وهو تصغير هنة ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٢٧٩/٥ .

(٢) آخر حجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ رقم ١٣٥١ .

(٣) الكِظامة : كالقناة ، وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ، وتحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند متها فتسقي على وجه الأرض . النهاية : ١٧٧/٤ - ١٧٨ .

منهم فانفطرت دمًا» . قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : ولا يُنكر بعد هذا منكر أبداً ^(١) .

وعنه رضي الله عنه أيضًا أنه قال : «فرأيت أبي في حُفْرَتِه كأنه نائم ، وما تغيّر من حاله قليل ولا كثير ، فقيل له : فرأيت أكفانه ؟ فقال : إنما كفن في نِمِرَةٍ ^(٢) خُمُرَ بها وجهه ، وجعل على رجليه الْحَرْمَلُ ^(٣) ، فوجدنا النِّمِرَةَ كما هي ، والْحَرْمَلَ على رجليه على هيئة ، وبين ذلك ستٌ وأربعون سنة» ^(٤) .

وعن قيس بن أبي حازم ^(٥) قال : «رأى بعض أهل طلحه بن

(١) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» ، ص ١١٢ . وعبدالرزاق في المصنف : ٢٧٧/٥ ، رقم ٩٦٠٢ . وابن سعد في الطبقات : ١١/٣ . وابن عبد البر في «التمهيد» : ١٤٢/١٣ و ٢٤٢/١٩ .

(٢) قال ابن الأثير : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي ثمرة . النهاية : ١١٨/٥ .

(٣) نوع من النبات . انظر : القاموس المحيط ، ص ١٢٧١ ، وختار الصحاح ، ص ٥٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٥٦٢/٣ ، ٥٦٣ ، من حديث الأوزاعي عن الزهري عن حاير ، وصححه ابن حجر في الفتح : ٢٥٧/٣ ، وقال الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد : ٢١٦/٣ : رجاله ثقات ، وسنته صحيح .

وأخرج مالك في الموطأ (٤٠/٢) بعنوانه من حديث عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح ، وعبد الله بن عمرو ... قال ابن عبد البر : «هكذا هذا الحديث في الموطأ مقطوعاً لم يختلف على مالك فيه ، وهو متصل من وجوه صحاح يعني واحد متقارب» التمهيد : ٢٣٩/١٩ .

(٥) فيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، مخضرم ، مات بعد التسعين أو قبلها ، ويقال : له رؤية ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرین بالجنة . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٨٦/٨ ، وتقريب التهذيب ، ص ٤٥٦ .

عبيداً لله أَنَّه رَأَه فِي النَّام ، فَقَالَ : إِنْكُمْ دَفْتُمُونِي فِي مَكَانٍ قَدْ آذَانِي فِي
الْمَاء ، فَحَوَّلُونِي مِنْهُ . قَالَ : فَحَوَّلُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ كَأَنَّه سِلْقَة^(١) لَمْ يَتَغَيَّرْ
مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شُعُّرَاتٌ مِنْ لَحْيَتِه^(٢) .

قال السُّهْيلِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « ... وَمَا وُجِدَ فِي صُدُورِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ
مِنْ شَهَادَاءِ أَحَدٍ ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَتَغَيَّرُوا بَعْدَ الدَّهْوَرِ
الْطَّوِيلَةِ كَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ طَهِّيَّة فِإِنَّهُ وُجِدَ حِينَ حَفَرَ مَعَاوِيَةُ الْعَيْنَ
صَحِيحًا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَأَصَابَتِ الْفَائِسَ إِصْبَعَهُ فَدَمَيَتْ ، وَكَذَلِكَ أَبُو جَابِرِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ ، وَعُمَرُو بْنِ الْجَمْوَحِ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ طَهِّيَّة
اسْتَخْرَجَتْهُ بَنْتُهُ عَائِشَةُ مِنْ قَبْرِهِ حِينَ رَأَتْهُ فِي النَّامِ ، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَنْقَلِهِ مِنْ
مَوْضِعِهِ ، فَاسْتَخْرَجَتْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ ، ذَكَرَهُ ابْنُ
قَتِيَّةُ فِي الْمَعْرُفِ ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ صَحِيقَةٌ^(٣) .

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ : « ... وَأَمَّا الشَّهَادَاءُ فَقَدْ شُوَهِدُ مِنْهُمْ
بَعْدَ مُدَدٍ مِنْ دُفْنِهِمْ كَمَا هُمْ لَمْ يَتَغَيَّرُوا ، فَيُحْتَمِلُ بِقَوَافِهِ كَذَلِكَ فِي تُرْبَتِهِ
إِلَى يَوْمِ مَحْشَرِهِ ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ يَلْتَمِي مَعَ طُولِ الْمَدَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَأَنَّهُ

(١) سلقة ، ورد في معنى « سلق » عدة معانٍ ، لعل الأقرب إلى معناها : هو الأملس الطيب . انظر : النهاية : ٣٩١/٢ ، المقاييس في اللغة : ٩٦/٣ ، القاموس المحيط ، ص ١١٥٥ ، تاج العروس : ٤٥٤/٢٥ .

(٢) رواه عبد الرزاق : ٥/٢٧٧ - ٢٧٨ ، رقم ٩٦٠٣ .

(٣) الروض الأنف : ١/٥٢ ، قوله : « ذكره ابن قتيبة في المعرف » أي قصة استخراج عائشة لأبيها طلحة . انظره في المعرف ، ص ١٣٤ ، في أخبار طلحة بن عبيدا الله طَهِّيَّة .

- والله أعلم - كلّما كانت الشهادة أكمل ، والشهيد أفضل ، كان بقاء جسده أطول » ^(١) .

وشاهد هذه المسألة وأدلتها أكثر من أن تحصر .

ونكتفي بهذا المقدار من ذكر فضائل الشهادة ؛ لشلا يطول الكتاب ، ويكتفي ما أوردناه ، لاسيما وقد تكفلت بعض المصنفات بتفصيل ذلك ^(٢) .

□ □ □

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٠٤ .

(٢) انظر في هذا : كتاب « تفريح الكرب بفضائل شهيد المعرك وال Herb » ، د. باسم الجوابرة ، ومشاريع الأسواق : ٦٦١/٢ وما بعدها .

وانظر : الترغيب والتزهيب للمنذري : ٣١٠/٢ إلى ٣٢٨ ، فقد ذكر ستة وأربعين حديثاً في فضائل الشهادة .

وقال صديق خان : « إن الأحاديث الواردة في فضيلة الشهادة والشهداء تبلغ أربع مائة حديث ، كما قال الجند في سفر السعادة ». العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، ص ١٨٢ .

المبحث الثالث

في حقيقة موت الشهداء، ومعنى حياتهم بعد الموت

المقتول في سبيل الله تعالى حيٌّ عند ربه يرزق من الجنة ، قال تعالى :
﴿وَلَا تُقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ بَلْ أَحْيَاهُ وَلَكِنْ لَا تَسْعُرُوهُ﴾ ^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ^(٢) فَرَحِينَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُجُونَ ^(٣) يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) .

فالشهيد وإن كان حيًّا في أحكام الآخرة ، فإنه في أحكام الدنيا ميت ، يُقسم ميراثه ، وتعتد نساؤه ، وغير ذلك من الأحكام الدنيوية الخاصة به .

أما قوله تعالى : ﴿أَحْيَاهُ . . .﴾ فقد اختلف العلماء في معنى هذه الحياة ، وما المقصود منها على أقوال كثيرة ، بحدتها متشردة في الكتب ، وخاصة كتب التفسير ، تارةً مطولةً ، وتارةً مختصرةً ، وفي ذكر هذه الأقوال ونسبتها ، وما استدل لها إطالة لا تناسب المقام ، وسوف اقتصر - إن شاء الله تعالى - على بعضها ، مما أرى أنَّ له تعلقاً وثيقاً بهذه

(١) البقرة : الآية (١٥٤) .

(٢) آل عمران : الآيات (١٦٩ - ١٧١) .

المسألة . والقولُ الْذِي خَلَصْتُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ ، وَأَرَى – وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ – أَنَّهُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ ، وَأَجَدَهُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ إِلَى ظَواهِرِ النَّصْوصِ الْشَّرْعِيَّةِ وَالآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ ؛ هُوَ : أَنَّ الْحَيَاةَ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلشَّهَدَاءِ حَيَاةً بِرْزَخِيَّةً حَقِيقِيَّةً وَلَيْسَ بِمُحَازِيَّةٍ ، وَأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافٍ طَيْرٍ خَضِرٍ ، وَأَنَّهُمْ يُرْزَقُونَ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَأْكُلُونَ ، وَيَتَنَعَّمُونَ ، وَأَنَّهُمْ فِي حَيَاةٍ وَنَعِيْمٍ ، وَعِيشٍ هَنِيءٍ ، وَرَزْقٍ سَيِّئٍ^(١) .

وَبِرَهَانِ هَذَا : مَا أُورَدَنَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْشَّرِيفَةِ الْآتِيَّةِ ، فَقَدْ رُوِيَ مَسْرُوقٌ^(٢) قَالَ : « سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالَ أَهْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ؟ قَالَ : أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ . لَهَا قَنَادِيلٌ^(٣) مُعْلَقَةٌ بِالْغَرْشِ ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَلْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ ... الْحَدِيثُ »^(٤) .

(١) انظر : تفسير الطبراني : ٤٢/٢ . المخلص ، لابن حزم : ٤٤/١ ، مسألة رقم ٤٣ . تفسير القرطبي : ١٧٣/٤ . تفسير ابن كثير : ١٨٧/١ . وفتح القدير ، للشوكتاني : ٥٠٢/١ .

(٢) مسروق بن الأحدع بن مالك الهمدانى الوادعى ، أبو عائشة الكوفى ، مخضرم . توفي سنة ٦٢ هـ . روى عن الخلفاء الراشدين الأربع وغيرهم ، من كبار العباد ، حجَّ فلم ينم إلَّا ساجداً ، ومن الفقهاء . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠٩/١٠ .

(٣) القنديل : جمع قناديل ، قال في اللسان : ٥٧٠/١١ . وفي المحيط في اللغة : ١٠١/٦ القنديل : معروف . وجاء في المعجم الوسيط ، (ص ٧٦٢) القنديل : مصباح كالكوكب في وسطه فضيل ، يملأ بالماء والزيت ويشع .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان أرواح الشهداء في الجنة ، رقم ١٨٨٧ .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَا أَصِيبَ إِخْوَانَكُمْ بِأَحَدٍ ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضْرٍ ، تَرِدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةٍ فِي ظِلِّ الْقَرْشِ » ^(١) .

قال الإمام ابن القيم ^(٢) - رحمه الله - : « ... إِنَّ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَدُورَهُمْ وَقُصُورَهُمُ الَّتِي أَعْدَّ اللَّهُ لَهُمْ لَيْسَتْ هِيَ تَلْكَ الْقَنَادِيلُ الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا أَرْوَاهُمْ فِي الْبَرِزَخِ قَطْعًا ، فَهُمْ يَرَوُنَ مَنَازِلَهُمْ وَمَقَاعِدَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَكُونُ مُسْتَقْرِئُهُمْ فِي تَلْكَ الْقَنَادِيلِ الْمَعْلَقَةِ بِالْعَرْشِ ، فَإِنَّ الدُّخُولَ التَّامَ الْكَاملَ إِنَّمَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَدُخُولَ الْأَرْوَاحِ الْجَنَّةِ فِي الْبَرِزَخِ أَمْرٌ دُونَ ذَلِكِ ... » ^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهادة ، رقم ٢٥٢٠ .
 وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ ، وصححه على شرط مسلم ،
 وسكت عنه النهي .

(٢) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ . له المؤلفات الكثيرة النافعة في مختلف العلوم ، منها : زاد المعد في هدي خير العباد ، وإعلام الموقعين ، وتهذيب السنن . توفي سنة ٧٥١ هـ .
 انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب : ٤٤٧/٢ ، والرد الوافر ، لابن ناصر الدين ، ص ١٢٤ .

(٣) الروح ، ص ٢٥٨ .

«الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ^(١) نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ، فِيهِ قُبَّةٌ خَضْرَاءُ ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ بِكُرْكَةٍ وَعَشِيًّا^(٢)» .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَحُولُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ^(٣) مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»^(٤) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال : «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ كَالْزَرَازِيرِ^(٥) ، يَتَعَاوَفُونَ وَيَرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»^(٦) .

قال الحسن البصري^(٧) - رحمه الله - : «إِنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ اللَّهِ

(١) بارق ، ورد في النهاية حديث : «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة» ، قال ابن الأثير : أي لمعانها ، النهاية : ١٢٠/١ ، وهذا لا يوافق السياق هنا ، ولم أحد في كتب اللغة التي بين يدي تفسير يناسب السياق المذكور في الحديث ، فالله أعلم .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٧٤/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه التهبي . وقال الحيثمي في جمجم الزوائد : ٢٩٤/٥ : رجال أَحَد ثقات . قال ابن كثير في تفسيره : ٤٠٤/١ : إسناده جيد .

(٣) تعُلُقُ : أي تأكل . النهاية : ٢٨٩/٣ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : ٢٦٤/٥ ، رقم ٩٥٥٧ موقوفاً على ابن عباس .

(٥) الزرازير : بضم الزاي ، طائر من نوع العصفور ، سمي بذلك لزرزرته أي تصوته . حياة الحيوان الكبri ، للدميري : ٧/٢ .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الرهد ، ص ١٥٠ ، رقم ٤٤٦ . قال الألباني في حاشيته على «الآيات البينات في عدم سماع الأموات» للألوسي ، ص ١٠٢ : إسناده صحيح . وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد : ٦٣/١١ - ٦٤ .

(٧) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، الأنباري مولاهم ، كان جامعاً عالماً ، رفيعاً فقيهاً ، ثقةً مأموناً ، عابداً ناسكاً ، كثيراً لعلمه . توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ ، وتقريب التهذيب ، ص ١٦٠ .

تعالى ، تُعرضُ أرزاقيْهُم على أرواحهم فيصل إليهم الروحُ والفرحُ ، كما تُعرض النارُ على أرواح فرعونَ غدوةً وعشيةً فيصل إليهم الوجع»^(١) .

قال ابن كثير - رحمه الله - : «وكان الشهداء أقساماً : منهم من تسرح أرواحهم في الجنة ، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة ، وقد يُحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر ؛ فيجتمعون هنالك وينجدوا عليهم رزقهم هناك ويراح ، والله أعلم»^(٢) .

وهذا الوصف الذي اتصف به الشهيد هل هو خاص به ، أم أنه يشمل عموم المؤمنين ؟

روى كعب بن مالك^{رض} قال : قال رسول الله^ص : «إنما نسمة^(٣) المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يزجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٤) .

(١) أخرجه البغوي في تفسيره : ٨٩/١ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٤٠٤/١ .

(٣) نسمة : أي روح . انظر : النهاية : ٤٩/٥ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب جامع الجنائز : ١/٢٤٠ .

والسائل ، كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين ، رقم ٢٧٣ .

وابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، رقم ٤٢٧١ .

قال ابن القيم في «الروح» ، ص ٢٥٢ : «المحدث من صحاح الأحاديث» .

وقال ابن كثير : «هذا إسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربع أصحاب المذاهب المتبعة ، فإن الإمام أحمد - رحمه الله - رواه عن محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - عن مالك بن أنس الأصبهي - رحمه الله - عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه» ، تفسير ابن كثير : ٤٠٤/١ .

ففي هذا الحديث لم يُحصَّ مؤمناً شهيداً من غير شهيد^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - : «الصحيح الذي عليه الأئمة وجمهير أهل السنة : أن الحياة ، والرزق ، ودخول الأرواح الجنة ، ليس مختصاً بالشهيد . كما دلت على ذلك النصوص الثابتة ، وينحصر الشهيد بالذكر ، لكون النَّاطِنْ يظنُ أنه يموت ، فينكل عن الجهاد ، فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة ، كما نهي عن قتل الأولاد خشية إيلاق ، لأنَّه هو الواقع ، وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية إيلاق»^(٣) .

وقد تابع ابن تيمية على قوله هذا : تلميذه ابن القيّم في كتابه الروح^(٤) ، وابن كثير في تفسيره^(٥) ، وشارح الطحاوية^(٦) .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر : ٥٩/١١ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الْدِمشْقِي ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، الإمام ، الفقيه ، المحتهد ، الحافظ ، الأصولي ، أبو العباس تقى الدين ، شيخ الإسلام ، وشهرته تغنى عن الإطاب في ذكره ، وبالإسهاب في أمره ، تصانيفه كثيرة قيمة نافعة ، منها : اقتضاء الصراط المستقيم ، منهاج السنة ، درء تعارض العقل والنقل . توفي سنة ٧٢٨ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة : ٣٨٧/٢ ، لابن رجب ، والكتاب الدرية في مناقب الحمد ابن تيمية . مرعي بن يوسف الكرمي ، والرد الوافر على من زعم : بأنَّ من سُمِّي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ، لابن ناصر الدين ، وتذكرة الحفاظ للنهي : ١٤٩٦/٤ .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٤/٣٣٢ ، ٤/٢٧٨ .

(٤) ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٥) ١/١٨٧ ، ١/٤٠٤ .

(٦) ابن أبي العز الخنفي ، ص ٤٠٣ - ٤٠٤ .

وقيل : إنّ هذا الوصف خاص بالشهداء لا غيرهم . وإن الآيات والأحاديث السابقة تدل على أنّهم الشهداء دون غيرهم ، وأمّا حديث « إنّما نسمة المؤمنين ... » ، فتأويله : إنّما نسمة المؤمن من الشهداء ^(١) .

ونقل القرطبي - رحمه الله - عن ابن العربي أنّه حكى إجماع الأمة على اختصاص الشهيد بهذا الوصف ^(٢) .

والذى يظهر لي أن هذا الإجماع غير صحيح لعارضته النص الصريح والصحيح عن النبي ﷺ في قوله : « إنّما نسمة المؤمنين ... » ، بل حكى شيخ الإسلام - رحمه الله - خلاف ذلك وأن جماهير أهل السنة على أن هذا الوصف ليس مختصاً به ، وبهذا قال بعض كبار العلماء من الشافعية كابن كثير والحنفية كابن أبي العز كما سبق ، والله أعلم .



(١) انظر : التمهيد ، لابن عبد البر : ٦٤/٦ - ٦٥ .

(٢) انظر : « التذكرة » ص ٦٣٥ للقرطبي ، فقد نقل عن ابن العربي في كتابه « سراج المرידين » إجماع الأمة على اختصاص الشهيد بهذا الوصف .

وكتاب « سراج المريدين » مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٣٤٨ ب) .

وانظر : فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية : ٤٥٨/١ (في ٢٤٥ لوحه) .

البأث الرابع

في حكم طلب الشهادة

الموتُ أمرٌ لا بُدّ منه ، فالآجال محدودة ، والأنفاس معدودة ، ولذا كانت الشهادة والموت في سبيل الله أمنية كل مسلم ، أن يختس الله له مثل هذه الموتية الشريفة ، ويبلغه منازل الشهداء .

ولذا فسوف نورد جملة مما ورد من نصوص شرعية وآثار تدل على هذا المعنى .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾^(١) .

فقد جاء في تفسيرها بأنه تمنى الشهادة ، وفي تفسير آخر أنه : تمنى لقاء العدو ، وهم متقاربان ، فإن تمنى لقاء العدو يفضي إلى الشهادة غالبا^(٢) .

وجه الدلالة من الآية : أن الله أثبت لهم هذا التمني وأكده بقوله : ﴿ وَلَقَدْ ﴾ ، ولم ينكر عليهم فعلهم هذا .

(١) آل عمران : الآية (١٤٣) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي : ١٤٢/٤ . تفسير ابن كثير : ٣٨٦/١ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « والذى نفسي بيده ، لو لا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يختلفوا عنى ، ولا أحد ما أحملهم علني ، ما تختلف عن سرية تغزو في سبيل الله ، والذى نفسي بيده لو ديدت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيانا ، ثم أقتل ثم أحيانا ، ثم أقتل ثم أحيانا ، ثم أقتل » ^(١) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من طلب الشهادة صادقا ، أعطيها ولو لم تصبهة » ^(٢) .

وعن سهل بن حبيب - رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « من سأله الله الشهادة بصدق ، بلغة الله متازل الشهداء ، وإن مات على فراشه » ^(٣) .

ففي هذه الأحاديث دلالة على استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير ^(٤) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول - إذا ذكر أصحاب أحد - : « أما والله لو ديدت أني

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب تبني الشهادة ، رقم ٢٧٩٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، رقم ١٩٠٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، رقم ١٩٠٩ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ٥٥/١٣ .

غُورث مع أصحاب نَحْصٍ^(١) الجبل يعني سفح الجبل^(٢).

وأماماً ما روي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم فأكثر من أن يمحى ، فقد كان أعلام السلف الأخيار ، وصلحاؤهم الأبرار ، يرغبون إلى الله تعالى في الشهادة في سبيله ، ويحرصون عليها ، ويتركون لها ، ويسعون على فوتها ، ويغطون من رُزقها ، وأكرم بها^(٣).

(١) نَحْصٌ : بضم النون وسكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة . جاء في النهاية (٢٨/٥) : نَحْصٌ فيه «أَنَّه ذُكر قتلى أَحَدٍ ، فقال : يَا لِيَتِنِي غُورث مع أصحاب نَحْصِ الجبل» النَّحْصُ بالضم أصل الجبل وسفحه ، تمنى أن يكون استشهد معهم يوم أحد .

ووردت كذلك في المستدرك (٧٦/٢) بلفظ «بحصن» ثم علق عليها بـ «هكذا في النسخ ، ولعله حضيض الجبل».

ووردت عند السفاريني بـ «بنحْص» ، لوامع الأنوار : ٣٦٨/٢.

ووردت في البداية والنهاية : ٤/٤ بـ «حصن» ، قال ابن كثير : يعني سفح الجبل .

ووردت عند العيني في عمدة القاري : ٩٦/١٤ بلفظ «بَفْحَص» ، ومعناه : كل موضع يسكن ، أو البسط والكشف ، وهو بهذا المعنى قد يناسب السياق . انظر : النهاية : ٤١٥/٣ - ٤١٦ ، ولعل الصحيح هو ما ذكره ابن الأثير .

قال السُّهْلِي - رحمه الله - : نَحْصُ الجبل : أَسْفَلُه ، قاله صاحب العين . الروض الأنف : ١٨١/٣ .

(٢) أخرجه أَحْمَد في المسند (الفتح الرباني : ٥٨/٢١) ، وقال عنه الهيثمي : رواه أَحْمَد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إِسْحَاق ، وقد صرَّح بالسماع ، بجمع الزوائد . كما أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه النَّهْي ، وقال العيني في «عمدة القاري» : ٩٦/١٤ : سنده صحيح .

(٣) مقتبس من كتاب «الجليس الصالح» للمعافري : ٣٠٣/٢ .

فقد دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله : « اللهم ارزقني شهادة في سبilk ، واجعل موتي في بلدى رسولك صلوات الله عليه وآله وسلامه » ^(١) .

وكان من دعاء عبد الله بن جحش رضي الله عنه يوم أحد قوله : « اللهم إني أقسم عليك أن ألقى العدو غداً ، فيقتلوني ، ثم يقرروا بطني ، ويجدونوا أنفي وأذني ، ثم تسألني بما ذاك ؟ فأقول : فيك » ^(٢) .

ففي هذا دلالة على حواز دعاء الرجل أن يُقتل في سبيل الله ، وتمنيه ذلك ، وليس هذا من تمني الموت المنهي عنده ^(٣) .

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن البراء بن بن مالك رضي الله عنه دعا في معركة مع المشركين بقوله : « ... أقسمت عليك يا رب ما منحتنا أكتافهم ، وألحقتني بنبيك صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فمُنحوا أكتافهم ، وقتل البراء شهيداً » ^(٤) .

وقد ساق الحافظ ابن أبي الدنيا جملة من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم في كتابه « التمنين » فليراجع .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل المدينة ، باب حدثنا مسند ، رقم ١٨٩٠ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين لولا إرسال فيه ، وقال النهي : مرسل صحيح .
وأخرجه ابن المبارك في الجهاد ، ص ١٠٢ .

(٣) زاد المعاد : ٢١٢/٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٩٢/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينحرج ، ووافقه النهي .

في حكم طلب الشهادة

٤٧

وكان من دعاء النعمان بن مقرن المزني رضي الله عنه في معركة نهاوند ^(١) : «... اللهم إني أسألك أن تقر عيني بيوم فيه عز الإسلام وأهله ، وذل الكفار وأهله . ثم اختم لي على أثر ذلك بالشهادة ...» ^(٢) .

وفي رواية : «... اللهم ارزقالي يوم النعمان شهادة تنصر المسلمين واقتح عليهم ...» ^(٣) .

ومما سبق إيراده من الأدلة يتضح جلياً أن الدعاء بالشهادة وتنبيها وطلبها أمر جائز لا حرج فيه ولا جناح .

لكن ذكر العلماء إشكالات سوف نذكرها مع الرد على كل إشكال بما يبعد الالتباس ويجلي الغموض - إن شاء الله تعالى - .

الإشكال الأول :

أن تبني الشهادة قد يكون من تبني الموت المنهي عنه ، وقد روى

(١) معركة نهاوند كانت بين المسلمين والفرس سنة ٢١ هـ . قال ابن كثير : هي وقعة عظيمة جداً ، لها شأن رفيع ، ونبأ عجيب ، وكان المسلمون يسمونها فتح الفتوح ، وقد المسلمين فيها النعمان . (البداية والنهاية : ١٠٥/٧) .

ونهاوند قال عنها ياقوت : «بالكسر والفتح ، والواو مفتوحة ، والنون ساكنة ، ودال مهملة : مدينة عظيمة في قبة همدان ، بينهما ثلاثة أيام». مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، للبغدادي : ١٣٩٧/٣ .

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، ص ٤٢٢ .

(٣) أخرجهما الحاكم في المستدرك : ٢٩٤/٣ ، وسكت عنها هو و النهي .

أنس بن مالك رضي الله عنه قوله : « لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ : لَا تَتَمَنُوا الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُ » ^(١) .

والتمني للشهادة يستلزم الموت حتماً ، فيكون ذلك تمنياً للموت .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إن تمني الموت ليس منهياً عنه على الإطلاق ، فقد قال النبي صلوات الله عليه : « لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ خَرْأَ أَصَابَةَ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلُأْ فَلَيْقُلْ : اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي » ^(٢) .

ففي هذا الحديث تصريح « بكرامة تمني الموت لضر نزل به من مرض ، أو فاقة ، أو محنـة ؛ من علو ، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، فأماماً إذا خاف ضرراً في دينه ، أو فتنـة فيه ؛ فلا كراهة فيه ، لمفهوم هذا الحديث وغيره ، وقد فعل هذا الثاني خلاائقه من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم » ^(٣) .

قال ابن حجر ^(٤) - رحمه الله - : « قوله : « مِنْ خَرْأَ أَصَابَةَ » حمله

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني ، رقم ٧٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، رقم ٥٦٧ .

ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبـة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، رقم ٢٦٨٠ ، كلاماً عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي : ٧/١٧ - ٨ .

(٤) هو : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٣ هـ ، إمام من أئمة الحديث ، له عدة مصنفات ، منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة . توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : البدر الطالع : ٨٧/١ ، معجم المؤلفين : ٢٠/٢ .

جماعة من السلف على الضرر الدنيوي ، فإن وجد الضرر الآخرولي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان : « لا يتمتّن أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا » ^(١) .

كما أن تمني الشهادة ليس تمنيا مطلقاً للموت ؛ إنما هو تمني من يقاتل لنصرة الحقّ أن تذهب نفسه دونه ، فإذا وصل إلى ما ينبغي من نصرة الحقّ وإعزازه بانهزام أهل الباطل وخذلانهم فيها ونعمت ، وإنّ فضل الموت في سبيل إعزاز الحقّ ورأه خيراً من البقاء مع إذلاله وغلبة الباطل عليه ^(٢) .

وقد يكون النهي عن تمني الموت من قبيل العام ، ويُخص منه تمني الشهادة ؛ إعمالاً للأدلة الواردة بهذا المخصوص .

فسؤال الشهادة معناه : أن يكون موته شهادة ، وليس فيه الضجر من الحياة النافи للصبر والاحتساب ، وإنما الحرص على بذل الروح لرضاء الله ، ونصرة لدينه .

الإشكال الثاني :

أن تمني الشهادة قد يكون داخلاً في النهي عن لقاء العدوّ ، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تمنوا لقاء العدوّ ، فإذا

(١) فتح الباري : ١٣٣/١٠ .

(٢) تفسير المنار : ٤/١٥٨ ، نقلأ عن شيخه محمد عبده .

لَقِيتُوهُمْ فَاصْبِرُوا »^(١) . والشهادة لا يُصيّبها المسلم غالباً إِلَّا من لقاء العدوّ .

الإجابة عن هذا الإشكال :

لا خلاف في أن قتال الكفار وجهادهم من أفضل القرب إلى الله تعالى ، وللحجّاد منزلة عظيمة ، فهو سنام الإسلام ، ولذا فإنّ تمني لقاء العدوّ إنّما نهي عنه لحكمة يبنّها العلماء ، وهي :

أنّ المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، وهذا نظير سؤال العافية من الفتن ، ويريد به تعقيب النهي في رواية بقوله : « ... وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ »^(٢) .

أو أنّ النهي كان لأجل ما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس ، والوثوق بالقرّة ، وهذا ينافي الاحتياط وأخذ الحزم والحذر^(٣) المأمور به ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اخْنُوا حَذْرَكُمْ ... ﴾^(٤) .

قال ابن دقيق العيد^(٥) - رحّمه الله - : « لما كان لقاء الموت من

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا تتمتوا لقاء العدو ، رقم ٣٠٢٦ .

(٢) فتح الباري : ١٨١/٦ ، بتصريف ، ورواية « وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التمني ، باب كراهة تمني لقاء العدو ، رقم ٧٢٣٧ .

(٣) فتح الباري : ١٨١/٦ ، بتصريف .

(٤) النساء : الآية (٧١) .

(٥) هو : محمد بن علي بن وهب من مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، أبو الفتح تقى الدين ، الفقيه الأصولي ، الحدث ، له مصنفات نافعة ، منها : الإمام في الحديث وشرح الإمام ، وشرح عمدة الأحكام . توفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة : ٢٢٩/٢ ، والرد الوافر لابن ناصر الدين ، ص ١١٠ .

أشقّ الأشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة ، وكانت الأمور المقدّرة عند النفس ليست كالامور المحققة لها خُشى أن لا يكون عند التحقيق كما ينبغي ، فكره تمني لقاء العدو لذلك ، ولما فيه من الخلل إن وقع للنفس من المخالفات لما وَعَدَ الإنسان من نفسه ، ثُمَّ أُمِرَ بالصبر عند وقوع الحقيقة »^(١) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « إن حصول الشهادة أخص من اللقاء ، لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه بكسرة الكفار ، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك ، فنهى عن تمنيه ، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة ، أو لعل الكراهة مختصة بمن يشق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك »^(٢) .

الإشكال الثالث :

أن قتل الكافر للمؤمن معصية في حق الكافر ، مع أنها شهادة للمؤمن ، فكيف يتمني الإنسان الشهادة مع أن تسببها معصية ؟^(٣) .

أو بمعنى آخر : أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم ، وإعانة من يعصي الله على من يطاعه^(٤) .

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٤/٢٤ .

(٢) فتح الباري : ١٢/٢٣٧ .

(٣) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام : ١/١٦ . بتصرف .

(٤) فتح الباري : ٦/١٣ .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إن القصد الأصلي - من الشهادة - إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة ، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته ، وإنما يقع من ضرورة الوجود ، فاغتفر حصول المصلحة العظمى من دفع الكفار وإذلالهم وقهرِهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين ، وجاز تبني الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت له من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه في تحصيل ذلك ^(١) .

وتبني القتل في سبيل الله ليس تبنياً للقتل من جهة أنه قتل ، وإنما تبني من يثبت في القتال ، فإن أتى القتل على نفسه كان ثوابه على تعرّضه للقتل لا على نفس القتل الذي ليس من كسبه ، فيجوز أن يتمني الإنسان القتل من جهة كونه سبباً لنيل منازل الشهداء ، لا من جهة كونه قتلاً ومعصية ^(٢) .

□ □ □

(١) فتح الباري : ٦/١٣ .

(٢) قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام : ١/١٦١ . بتصرف .

المبحث السادس

في حكم قول فلان شهيد

إن إطلاق لفظة «شهيد» على كل أحد لا تجوز ، إلاً من أثبت له الشارع هذا الوصف ، أما تسمية الكفار من ملحدين ويهود ونصارى وغيرهم بشهادء فهذا قدح في عقيدة من قال ذلك ، وجهل منه بأسط مبادئ الإسلام وأصول الإيمان ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) .

قال الشيخ ابن عثيمين - حفظه الله - : «وأما ما ينشر في الصحف وما أشبه ذلك من مثل هذه الألقاب التي قد تقال لمن يجرم الإنسان بأنه ليس من المؤمنين فضلاً عن الشهادة ؛ فإن الواجب أن يتحرى الإنسان فيما يقول ، سواء كان صحيفياً أم غير صحيفي لأنه سيُسأل عما قال ، كما قال الله تعالى : ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [سورة ق آية ١٨]^(٢) .

كما أدرج البعض أوصافاً لنيل الشهادة غير الأوصاف التي قيدتها النصوص الشرعية ، كقول بعضهم : «شهيد البيئة»^(٣) لمن قُتل وهو

(١) آل عمران : الآية (٨٥) .

(٢) فتاوى إسلامية ، جمع محمد بن عبد العزيز المستد : ٢٦٢ / ٤ .

(٣) انظر هذا المخبر مثلاً : «توفي مواطن وهو يحاول منع شخصين من إلقاء القمامات في ترعة ، فكرمه وزارة البيئة بمنحه لقب : أول شهيد لحماية البيئة والدفاع عن الصحة العامة» . جريدة الشرق الأوسط ، عدد ٧١٨٩ ، الثلاثاء ، ١٢ / ربيع الآخر ، سنة ١٤١٩ هـ ، السنة الحادية والعشرون .

يحافظ على نظافة بلدته ، أو « شهيد الفن » لمن مات وهو يقوم بجهاد فني - على زعمهم - ولو كان بعمله الفني هذا يحارب الله ورسوله ، أو « شهيد العروبة » ولو كان هذا مقتولاً في عصبية قومية جاهلية ، أو « شهيد الحرية » ، أو « شهيد العلم » ، وغيرها من الأوصاف التي قد يكون في أكثرها مضادة لحكم الله ورسوله ﷺ ، وهذه كلها دعوى باطلة وتسميات زائفة أرخصت بها منزلة الشهادة العظيمة التي جاء الإسلام برفع مكانتها وإعلاه شأنها ، وأصحاب الأوصاف السابقة الذكر لا يجوز لأحد أن يطلق عليهم شهداء ، لوجوب الوقوف عند الضوابط والأصول الشرعية .

أما « إطلاق الشهادة بالوصف ، مثل أن يقال : كل من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن مات بالطاعون فهو شهيد ، ونحو ذلك ، فهذا جائز كما جاءت به النصوص ؛ لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ ، ونعني بقولنا : جائز أنه غير منوع ، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ » (١) .

لكن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد توفّرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع الظاهرة ، هل يجوز إطلاق لفظة شهيد عليه كأن يقال : فلان شهيد ؟ هذه المسألة اختلف فيها على قولين :

(١) المنافي اللغوية ، محمد بن الصالح العثيمين ، جمع فهد السليمان ، ص ٨٠ .

القول الأول: أنه لا يجوز أن نشهد لشخصٍ بعينه أنه شهيد.

القول الثاني: أنه يجوز أن نشهد للمعین بأنه شهيد إذا توافرت فيه الشروط ، وإليك تفصيل هذه الأقوال :

القول الأول :

ذهب إلى أنه لا يجوز أن نشهد لشخصٍ بعينه أنه شهيد ، حتى لو قتل مظلوماً ، أو قتل وهو يدافع عن الحق ، إلا من شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الشهادة له بذلك ^(١) . ومن القائلين بهذا : الإمام البخاري - رحمه الله - ، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين - حفظه الله - .

وهذا القول فرق بين الإطلاق والتعيين ، فأجاز إطلاق الشهادة على من قتل في سبيل الله ، أو على الغريق لكن ليس على تعين شخص بعينه .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اللہ أعلم بمن يجاهد في سبيله ، وَاللہ أعلم بمن يکلم في سبیله » ^(٢) .

(١) المنهي اللفظية ، لأبي عثيمين ، ص ٧٨ - ٨٠ . وانظر فتاوى إسلامية ، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند : ٩١/١ ، والقول السادس في أنه لا يقال فلان شهيد ، جزاع الشمرى .

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه ، اللفظة الأولى « اللہ أعلم بمن يجاهد في سبیله » من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد ، باب فضل مومن مجاهد بنفسه وما له في سبيل الله ، رقم ٢٧٨٧ ، واللفظة الثانية « وَاللہ أعلم بمن يکلم في سبیله » من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد ، باب من يحرج

ووجه الدلالة : أن قوله : « وَاللَّهُ أَعْلَمْ ... » ، أي أن هذا الحكم ليس على الظاهر ، أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه من يقاتل في سبيله ، ويُكلِّمُ في سبيله ؛ لأنَّه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمَيَّةً ، ويقاتل لِيُرِي مكانه ، ويقاتل للمغنم ، ولا يكون لأحدٍ من هؤلاء هذه الفضيلة حتَّى يقاتل في سبيل الله ^(١) ، ولا يُطَلَّعُ على ذلك إِلَّا بالوحي ، فمن ثبتَ أنَّه في سبيل الله أعطي حكم الشهادة ، ولا يعلم ذلك إِلَّا من عَلِمَه اللَّهُ ، فلا ينبغي إطلاق كون كل مقتول في الجهاد أنَّه في سبيل الله ^(٢) .

٢ - وقد استدلَّ لهذا القول أيضًا بما روى سهل بن سعد رضي الله عنه « أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالِ الْأَخْرَوْنَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَذَّةً وَلَا فَادِةً ^(٣) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ... قَالَ : فَاجْرِحْ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجِلْ الْمَوْتَ ، فَوَاضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذَبَابَهُ ^(٤) يَئِنَّ

في سبيل الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ ، رقم ٢٨٠٣ ، وأخرجها البخاري مجموعها في كتاب الجهاد ، باب لا يقال فلان شهيد .

(١) المتتفق ، للباجي : ٢٠٥/٣ .

(٢) فتح الباري : ١٠٦/٦ ، بتصرف .

(٣) الشاذ والفاذ : يعني المفارق . انظر : النهاية : ٤٥٣/٢ ، ٤٢٢/٣ .

(٤) ذباب السيف : طرفه الذي يضرب به . النهاية : ١٥٢/٢ .

ثَدِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ... (إلى أن قال رسول الله ﷺ) : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْنُدُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ النَّارِ فِيمَا يَبْنُدُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »^(١) .

وجه الدلالة : أن الصحابة ﷺ شهدوا رجحان هذا الرجل في أمرِ الجهاد ، فلو كان قُتل لم يتمتنع أن يشهدوا له بالشهادة ، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضباً لقومه ، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد ، لاحتمال أن يكون مثل هذا ^(٢) .

وبهذين الحديدين السابقين استدل البخاري ^(٣) - رحمه الله - على هذه المسألة ، فترجم لهما بقوله : باب لا يقول : فلان شهيد ^(٤) .

وقد يُستدلّ لهذا القول بما يلي :

١ - روى أبو هريرة ط الحديث الغلام الذي كان يخطُّ رحل رسول الله ﷺ فجاءه سهم عاير ^(٥) فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنئا

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب لا يقول : فلان شهيد ، رقم ٢٨٩٨ .

(٢) فتح الباري : ١٠٦/٦ ، يتصرف .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفري مولاهم ، البخاري ، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ، صاحب الصحيح ، أصح كتاب بعد كتاب الله ع ، كان رئيساً في الذكاء ، رئيساً في العلم ، رئيساً في الورع والعبادة . ولد سنة ١٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، للنهاي : ٥٥٥/٢ .

(٤) كتاب الجهاد ، رقم الحديث ٢٧٩٨ ، وانظر : فتح الباري : ١٠٥/٦ .

(٥) عاير : أي لا يعلم من رمى به .

لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّفَّالَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ خَيْرِ الْمُفَاجَإِ لَمْ تُصِيبَهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشَتَّعَلُ عَلَيْهِ نَارًا ... » الحديث ^(١) .

وجه الدلالة: أن الناس قالوا: هنيئا له الجنة على ما اعتقدوا من أنه شهيد، إذ قتل في خدمة النبي ﷺ ^(٢)؛ فنفي النبي ﷺ عنه ذلك لغلوه.

٤ - أَنَّا لَوْ شَهَدْنَا لِأَحَدٍ بِعِينِهِ أَنَّهُ شَهِيدٌ لَزِمَّ مِنْ تِلْكَ الشَّهَادَةِ أَنْ نَشْهُدَ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَهَذَا خَلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَّةِ ، فَإِنَّ مِنْ عَقِيدَتِهِمْ أَنَّ لَا نَزِّلَ أَحَدًا مَعِينًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَنَّةً أَوْ نَارًا إِلَّا مِنْ أَخْبَرَ الصَّادِقَ ^{عليه السلام} أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، كَالْعَشْرَةِ ^{عليه السلام} ، وَغَيْرُهُمْ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتِهِمْ بَاطِنَةٌ ، وَمَا مَاتُوا عَلَيْهِ لَا يُحِيطُ بِهِ ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسَيِّئِينَ ^(٣) . وَمِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ فَإِنَّا نَرْجُو لَهُ ذَلِكَ أَيِّ الْجَنَّةِ - وَلَا نَشْهُدُ لَهُ بِهِ ، وَلَا نُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ ^(٤) .

٣ - وفي حديث كعب بن عجرة ^{عليه السلام} عندما مرض وأتاه النبي ﷺ فقال له: « أبشر يا كعب » ، فقالت: أمّه: هنيئا لك الجنة يا كعب.

(١) مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلو ، رقم ٢٥ . والبخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ، رقم ٦٧٠٧ .

(٢) المتقدى: ٢٠٣/٢ ، بتصرف يسر .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٧٨ ، بتصرف .

(٤) المنافي اللغوية ، لابن عثيمين ، ص ٨٢ .

فقال النبي ﷺ : « من هذه المتألية على الله ؟ ». قال : هي أمي يا رسول الله . قال : « ما يدريك يا أم كعب ؟ لعل كعباً قال ما لا ينفعه ، أو منع ما لا يغنيه » ^(١) .

٤ - وعندما توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه في بيت أم العلاء الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : « رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ». فقال النبي ﷺ : وما يذريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله ، فمن يكرمه الله ؟ فقال : أنا هو فقد جاءت اليقين . والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدرني - وأنا رسول الله - ما يفعل بي . قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً ، وأحزنني ذلك . قالت : فنمت فأریت لعثمان عيناً تحرّي ، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : ذلك عمله » ^(٢) .

٥ - روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : « تقولون في مغاريكم : قتل فلان شهيداً ، ومات فلان شهيداً ، ولعله قد يكون قد أُوقر راحته ، ألا لا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد » ^(٣) .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم ٧١٥٣ . قال المنذري : رواه الطبراني ، ولا يحضرني الآن إسناده ، إلا أن شيخنا الحافظ أبي الحسن - رحمه الله - كان يقول : إسناده جيد . الترغيب والترهيب : ١٩٢/٤ .

(٢) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه . رقم ١٢٤٣ ، وكتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات ، رقم ٢٦٨٧ .

(٣) أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٦٩/١٦ . وابن عبد البر في التمهيد : ١٨ - ٣٤٤ - ٣٤٥ .

وجه الدلالـة: أـنـه نـهى عن تـعـيـن وـصـفـو وـاحـدـاً بـعـينـه بـأـنـه شـهـيدـ، وـأـنـ ذـلـك لا يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ إـلـاـ عـلـى سـبـيل الإـجـمـالـ^(١) ، وـكـانـتـ خـطـبـتـهـ هـذـهـ في جـمـعـ من الصـحـابـةـ^(٢)، وـلـمـ يـعـلـمـ لـهـ مـخـالـفـ.

٦ - وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ^(٣) قـالـ: «إـيـاـكـمـ أـنـ تـقـرـلـواـ: مـاتـ فـلـانـ شـهـيدـاـ، أـوـ: قـتـلـ فـلـانـ شـهـيدـاـ، فـإـنـ الرـجـلـ يـقـاتـلـ لـيـغـنـمـ، وـيـقـاتـلـ لـيـذـكـرـ، وـيـقـاتـلـ لـيـرـى مـكـانـهـ ...»^(٤).

وـعـنـ أـيـضـاـ^(٥) قـالـ: «إـيـاـكـمـ وـالـشـهـادـاتـ، فـإـنـ كـنـتـمـ فـاعـلـينـ فـأـشـهـدـوـاـ لـسـرـيـةـ بـعـثـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٦) فـأـصـبـيـوـاـ، فـنـزـلـ فـيـهـمـ: أـنـ بـلـغـوـاـ عـنـاـ قـوـمـاـ أـنـاـ قـدـ لـقـيـنـاـ رـبـنـاـ فـرـضـيـ عـنـاـ وـأـرـضـانـاـ»^(٧).

والحاكم في المستدرك: ١٧٥/٢ - ١٧٧ من عدة طرق ، وقال : «تواردت الأسانيد الصحيحة بصحـة خطبة أمـير المؤمنـينـ عمرـ بنـ الخطـابـ^(٨) ، وهذا البابـ ليـ جـمـوعـ فيـ جـزـءـ كـبـيرـ وـلـمـ يـنـجـرـحـاهـ» وـسـكـتـ عـنـهـ النـهـيـ ، وـحـسـنـ إـسـنـادـ الحـافـظـ فيـ الفتـحـ: ١٠٦/٦ .

(١) فتح الباري: ١٠٦/٦ بتصرفـ .

(٢) أـحـمـدـ فـيـ المـسـنـدـ ، الفـتـحـ الـرـيـانـيـ: ٣٤/١٤ ، وـقـالـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ: إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـانـقـطـاعـهـ ، وـأـصـلـ مـعـناـهـ صـحـيـحـ . المـسـنـدـ: ٢٤/٦ ، رقمـ ٣٩٥٢ . وـقـالـ السـاعـاتـيـ: لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ السـيـاقـ لـغـيرـ إـلـمـ أـحـمـدـ ، وـسـنـدـهـ حـيـدـ . وـأـخـرـجـهـ الـحاـكـمـ فـيـ المـسـتـدـرـكـ: ١١٠/٢ - ١١١ بـلـفـظـ قـرـيبـ مـنـهـ ، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ إـسـنـادـ إـنـ سـلـمـ مـنـ إـلـرـسـالـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ مـشـائـخـنـاـ فـيـ سـمـاعـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ مـنـ أـبـيـهـ ، وـرـافـقـهـ النـهـيـ . وـأـخـرـجـهـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ الـجـهـادـ: ٤٩٤/٢ ، وـقـالـ مـحـقـقـ الـكـتـابـ: إـسـنـادـ ضـعـيفـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الطـيـرـانـيـ فـيـ الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ: ١٥٣/١٠ . قـالـ الـهـيـثـمـيـ: وـفـيـهـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ وـقـدـ اـخـتـلـطـ . الـجـمـعـ: ١٣٠/٦ .

القول الثاني :

ذهب إلى جواز تسمية المقتول في سبيل الله وغيره من مات بسبب من أسباب الشهادة بـ «شهيد» ولو بالتعيين ، بناءً على الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب^(١) ، وذلك لمن اجتمعت فيه الشروط ، وانتفت عنه الموانع في الأعمال البدنية الظاهرة دون الأعمال الباطنة كالإخلاص مثلاً ، كما يطلق الأطباء لفظ الصحة ومقصودهم سلامه الجسدي ، دون سلامه النفس من فساد العقائد والأخلاق ، وهذه شهادة على ظاهر أمرهم من الإيمان ، وإقام العبادات ، والجهاد في سبيل الله ، واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مواجهة الكفار ؛ فلا مانع من إطلاق لفظة «شهيد» لمن هذه حاله ، ونكل سرائره إلى الله تعالى ، مع أنها لا يحزم له بهذه الشهادة عند الله ، «ولأننا قد أمرنا بالحكم بالظاهر ، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم»^(٢) .

قال ابن عبد البر^(٣) - رحمه الله - : إن «الحكام إنما يقضون في التعديل والتجریح عند الشهادات بما يظهر ويغلب ، ولا يقطعون على

(١) فتح الباري : ١٠٦/٦ بتصرف .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٧٩ .

(٣) هو : يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، ومن كبار فقهاء المالكية ، له المؤلفات الكثيرة النافعة ، منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب . توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك : ٨٠٨/٢ ، الديجاج المنصب ، ص ٣٥٧ ، وشجرة النور الزكية ، ص ١١٩ .

غيب فيما به من ذلك يقضون ، ولم يكُلّفوا إِلَّا العلم الظاهر ، والباطن
إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ »^(١) .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : « قد يكون في بلاد الكفر من هو
مؤمن في الباطن يكتوم إيمانه ، من لا يعلم المسلمين حاله ، إذا قاتلوا
الكافر ، فيقتلونه ، ولا يُغسل ، ولا يُصلّى عليه ، ويدفن مع المشركين ،
وهو في الآخرة مع المؤمنين أهل الجنة ، كما أن المنافقين تحرى عليهم
في الدنيا أحکام المسلمين ، وهم في الآخرة في الدرك الأسفلي من النار ،
فحكم الدار الآخرة غير حكم الدار الدنيا »^(٢) .

وما يستدل به على هذه المسألة : ما تواتر عن الصحابة رض ومن
جاء بعدهم من علماء الإسلام من إطلاق الشهادة على المعين ،
គគុល់ : وقتل فلان شهيداً ، ومات فلان شهيداً ، وختم له
بالشهادة ، ورزق الشهادة ، واستشهد . مما يدل على جواز إطلاق
وصف الشهيد على المعين .

وسوف نعرض جملة مما نقل عنهم في هذا المعنى على سبيل التمثيل
والاستشهاد ، لا على سبيل الحصر ، فهذا مما لا يدرك ولا يمكن
الإحاطة به .

١ - في حديث أنس بن مالك رض « أَنَّهُ لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ رض

(١) الاستذكار : ١٤ / ٢٤٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل : ٤٣٢ / ٨ ، ٤٣٣ .

- وَكَانَ خَالَةُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعْوَنَةَ ^(١) ، قَالَ بِاللَّمْ هَكَذَا ، فَضَحَّاهُ عَلَى
وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » ^(٢) .

فقوله : « فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » أي بالشهادة ^(٣) ، وكان هذا
شهادةً لنفسه ^{عليه السلام} ، ولم يُنكِّر عليه النبي ﷺ .

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أَنَّهُ قَالَ : « قُتِلَ أَبُو
حَذِيفَةَ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا » ^(٤) .

٣ - وفي حديث عمرو بن العاص ^{عليه السلام} ، وأنه مرّ بنفر من قريشٍ ،
فذكرها هشاماً - أخاه - فقالوا : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فقال عمرو : إِنَّا شهدنا
إِيمَانَكُمْ ، فبَاتَ وَبَتَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَسْأَلُهُ إِيَّاهَا - أَيُّ الشَّهَادَةِ - فَلَمَّا
أَصْبَحَنَا رِزْقَهَا وَحَرَمْتُهَا فَفِي ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكُمْ فَضْلُهُ عَلَيَّ ^(٥) .

(١) مَعْوَنَةُ ، بالفتح ، ثُمَّ الضم ، وآخره نون وهاء . بئر معونة : بين أرضٍ بين عامر ،
وحرّةٌ بين سليم ، بها غزوة للنبي ﷺ . مراصد الاطلاع : ١٢٩٢/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ، رقم ٤٠٩٥ .
فتح الباري : ٤٤٩/٧ .

(٤) الحاكم في المستدرك : ٢٢٣/٣ ، وسكت عنه ، ولم يذكر التهبي هذا الأثر .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ، ص ١٢٠ - ١٢١ .

قال محقق مشارع الأشواق : هذا الحديث إسناد رجاله ثقات : ٧٥٠/٢ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات : ١٩٣/٤ .

قال في الجمجم : رواه الطبراني ، وفيه أبو عمرو مولى بنى أمية ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله
ثقة : ٣٥٣/٩ . قال سفيان : قتل - هشام بن العاص - يوم إيمان شهيداً ^{عليه السلام} . سير أعلام
النباء : ٧٩/٣ . وفي طبقات ابن سعد : ١٩٢/٤ ، لكن بلفظ : قتل فالله أعلم .

٤ - وعبد الله بن جعفر عليهما السلام سأله قثم بن العباس عليهما السلام ما فعل ؟ قال : استشهد ^(١) .

٥ - قول أنس بن مالك عليهما السلام في أخيه البراء بن مالك عليهما السلام : قُتِلَ شهيداً ^(٢) .

٦ - وعندما قُتل النعمان بن مقرن عليهما السلام في معركة نهاوند قال أخوه معقل : هذا أميركم قد أقرَ الله عينه بالفتح ، وختم له بالشهادة ^(٣) .

هذه بعض الآثار المرويَّة عن الصَّحابة ^{عليهم السلام} ، وروي مثلها عن التابعين ومن بعدهم ، وبمثلها قال كثير من العلماء المحققين ^(٤) .

وقد سُئلَ الشَّيخ عبد العزيز بن باز ^(٥) - رحمه الله - عن حكم

(١) الحاكم في المستدرك : ٥٦٧/٣ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه التَّنْهِيَّ . السنن الكبرى للبيهقي : ٤/٦٠ . قال الألباني : إسناده حسن . أحكام الجنائز ، ص ١٦٨ .

(٢) سبق تخرِّيجه .

(٣) موارد الظَّمآن إلى زوائد ابن حِبَّان ، للهيثمي ، ص ٤٢٣ .

(٤) انظر مثلاً : قول يحيى بن معين في أحمد بن نصر المروزي - عندما قُتل في فتنة القرآن - : « ختم له بالشهادة » . سير أعلام البلاء : ١٦٧/١١ .

وانظر مثلاً أقوال كلام من : ابن حِبَّان في مشاهير علماء الأمصار ، ص ١٥ . وشيخ الإسلام ابن تِيمية في فتاويه : ٢٩٣/٢٤ . وابن عبدالبر في الاستيعاب : ٣١٢/٣ ، ٥٤٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ . وانظر إلى ابن حجر في الإصابة في عدة مواضع من كتابه . وابن كثير في البداية والنهاية : ١٢٠/٧ .

(٥) هو : الشَّيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، ولد في الرياض سنة ١٣٣٠ هـ في أسرة يغلب عليها طلب العلم ، اشتغل بالتعليم ، والتدريس ،

إطلاق لفظة «الشهيد» على المعين فأجاز ذلك ، وقال : كل من سماه النبي ﷺ شهيداً فإنَّه يُسمى شهيداً^(١) .

مناقشة الأدلة والأقوال :

أما تبويب البخاري - رحمه الله - بقوله : لا يقول : فلان شهيد ، فقد قال ابن حجر معقبًا : «أي على سبيل القطع بذلك»^(٢) . ثم قال : «وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الطنّ الغالب ، والله أعلم»^(٣) .

قال الطاهر بن عاشور^(٤) - رحمه الله - عن ترجمة البخاري هذه :

والإفتاء ، ونشر العلم على منهج السلف الصالح ، تولى عدة مناصب حتى أصبح مفتى الديار السعودية ، له عدة مؤلفات مختصرة نافعة ، منها : «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنّة» ، و «القواعد الجليلة في المباحث الفرضية» ، و «نقد القومية على ضوء الإسلام والواقع» . توفي - رحمه الله - سنة ١٤٢٠ هـ . انظر : علماء ومفكرون عرفتهم ، محمد الجندي : ٧٧/١ .

(١) انظر صورة الفتوى في كتاب «رائحة المسك ، قصة شهيد عربي» ، عيسى الغيث ، ص ٦ . ويمثل ذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٩٢٤٨ . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش : ٢٣/١٢ .

(٢) فتح الباري : ١٠٦/٦ .

(٣) هو : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ، ولد سنة ١٢٩٦ هـ ، بتونس ، شيخ جامع الزيتونة ، من أعلام هذا العصر ، له المؤلفات النافعة ، منها : «التحرير والتبيير» ، و «مقاصد الشريعة» ، وغيرها . توفي سنة ١٣٩٣ هـ ، انظر : «محمد الطاهر بن عاشور ، حياته وأثاره» د. بلقاسم الغالي .

«هذا تبويثٌ غريبٌ ، فإنَّ إطلاقَ اسمِ الشهيدِ على المسلمِ المقتولِ في الجهادِ الإسلامي ثابتٌ شرعاً ، ومطروقٌ على أنسنةِ السلفِ فمن بعدهم ، وقد ورد في حديثِ الموطأ ، وفي الصحيحين : أنَّ الشهداءَ خمسةٌ غيرُ الشهيدِ في سبيلِ الله ، والوصفِ بمثل هذه الأعمالِ يعتمدُ على النظرِ إلى الظاهرِ الذي لم يتأكدْ غيره ، وليس فيما أخرجه البخاريٌّ هنا إسنادٌ وتعليقٌ ما يقتضي منع القولِ بأنَّ فلاناً شهيدٌ ، ولا النهي عن ذلك . فالظاهرُ أنَّ مرادَ البخاريٍّ بذلكَ أنَّ لا يُجزمُ أحدٌ بكونِ أحدٍ قد نالَ عندَ اللهِ ثوابَ الشهادة ؛ إذ لا يدرى ما نواه من جهاده ، وليس ذلكَ للمنعِ من أن يقال لأحدٍ : إنه شهيد ، وأن يُحرى عليهِ أحكامُ الشهداء ، إذا توفرتْ فيه ، فكان وجهُ التبويثِ أن يكونَ : باب لا يُجزمُ بأنَّ فلاناً شهيدٌ إِلَّا بِأَخْبَارٍ مِّنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مثلُ قولهِ في عامرِ بنِ الأكوعِ : «إِنَّه لجاهدٌ مجاهدٌ» . ومن هذا القبيلِ زجرُ رسولِ اللهِ ﷺ أَمَّ العلاءِ الأنصاريةِ حينَ قالتْ في عثمانِ بنِ مظعونَ : فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ لَهَا ﷺ : وَمَا يُذْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ »^(١) .

ويحاجبُ على أصحابِ القولِ الأوَّلِ بأنَّ ما استدلوا به من أنَّ السلفَ قد أجمعوا على تسميةِ أهلِ بدرٍ وأحدٍ بالشهداء ، إنَّ هذا الاستدلالُ في غيرِ محلِّه ، لأنَّه قد زَكَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، وشهَدُ لهم ، خلافُ غيرِهم ممَّا لم يُعلمُ حقيقةُ حاله^(٢) .

(١) النظر الفسيح عند مضايق الأنوار في الجامع الصحيح ، ص ١١٨ ، نقاً عن معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ، ص ٣٢٠ .

(٢) أمَّا أهلِ بدرٍ فقد شهد لآحادهم ، مثلَ حارثةَ بنِ سراقة ، وقالَ : «إِنَّه في جنةٍ

وأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ آثَارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَهِ
الرَّوَايَاتِ عَلَى التَّسْلِيمِ بِصَحَّتِهَا فَإِنَّهَا حَكَايَةٌ قُولٌ مُعَارِضٌ لِمَا هُوَ أَصْرَخَ
وَأَصَحُّ ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ
عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ رضي الله عنه .

أَمَّا إِطْلَاقُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ التَّسْمِيَاتِ فَإِنَّهُمْ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ
لَا يُسْتَدِلُّ بِأَقْوَاهُمْ بَلْ يُسْتَدِلُّ بِهَا .

التوجيه :

وَالراجح فيما ظهر من الأدلة - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يُشَهِّدُ
لِشَخْصٍ بِعِينِهِ أَنَّهُ شَهِيدٌ إِلَّا إِذَا تُوفِيَ بِسَبِيلٍ مِنْ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ الَّتِي
ثَبَّتَتْ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ، وَشَهَدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ ، فَلَا مَانعَ مِنْ إِطْلَاقِ
لِفَظِ شَهِيدٍ عَلَيْهِ ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَهَادَةٌ بِالْجَنَّةِ . لَمَّا
رُوِيَ أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ رضي الله عنه مِنْ أَنَّهُمْ « مَرُوا بِجَنَّازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم : وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرُوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا ، فَقَالَ :

الفردوس» (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهَدَ بِدْرَ ،
رَقْمُ ٣٩٨٢) . وَشَهَدَ لِجَمِيلِهِمْ فَقَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا
شَتَّمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةَ . أَوْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .» (الْبَخَارِيُّ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهَدَ بِدْرَ ،
رَقْمُ ٣٩٨٣) . قَالَ الْعَلَمَاءُ : إِنَّ التَّرجِيَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صلوات الله عليه وسلم لِلوقوعِ ،
وَهَذِهِ بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لَمْ تَقْعُ لِغَيْرِهِمْ (فَتْحُ الْبَارِيِّ : ٣٥٦/٧ بِتَصْرِيفِهِ) .

وَأَمَّا أَهْلُ أَحَدٍ فَقَدْ شَهَدَ أَيْضًا لِآخَاهُمْ كَمَا شَهَدَ لِعَامَتِهِمْ ، فَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ
عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ ، بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ ، رَقْمُ ٤٠٧٩) .

وَجَبَتْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارَ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » ^(١) .

وعن أبي الأسود ^(٢) قال : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَرَرْتُ بِهِمْ جَنَازَةً فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَرْ بِآخْرَى فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : وَجَبَتْ ثُمَّ مَرَرْ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنَيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ : وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم : أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بِخَيْرٍ أُدْخِلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةُ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةُ . فَقُلْنَا : وَأَنْثَانِ ؟ قَالَ : وَأَثْنَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ » ^(٣) .

(١) آخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، رقم ١٣٦٧ .

وأحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٤٠/٨ .

(٢) هو : أبو الأسود الدؤلي ، بكسر المهملة وسكون التحتانية ، بالضم ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال : عمرو بن ظالم ، من كبار التابعين ، روى عن جمـع من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب ، وعليـ ، ومعاذ رضي الله عنه ، وهو أول من تكلـم في النحو ، كان ذا دين ، وعقل ، ولسان ، وبيان ، وفهم ، وذكاء ، وحرزـ . توفي سنة ٦٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/١٠ - ١١ ، البداية والنهاية ، لابن كثير : ٣١٢/٨ .

(٣) آخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، رقم ١٣٦٨ .

وأحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٤٣/٨ .

فقوله في الحديث الأول «أَتَقْرُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ، أي : المحاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان ^(١) . فالمعتبر في ذلك : شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة ، لأنهم قد يشون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العلو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر ^(٢) .

وهذا قول صحيح للسلف في الشهادة بالجنة لمن شهد له المؤمنون ^(٣) ، وقد رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ^(٤) ، وقد كان أبو ثور ^(٥) – رحمه الله – يشهد لأحمد بن حنبل بالجنة ^(٦) .

□ □ □

(١) فتح الباري : ٢٧١/٣ .

(٢) فتح الباري : ٢٧٣/٣ . نقلًا عن الداودي .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٧٨ .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٤٨٤/٢ . منهاج السنة النبوية : ٤٩٧/٣ .

(٥) هو : الإمام أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، صاحب الشافعي ، وروي قوله القديم . وقد استقل بمذهب ، توفي سنة ٢٤٦ هـ . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة : ٥٥/١ ، وفيات الأعيان : ٢٦/١ .

(٦) التبيهات السننية على العقيدة الواسطية ، ص ٣٠٣ .

المبحث السادس

أول شهيد في الإسلام

إن موت الشهداء في سبيل الله إعلاً لكلمته وتعزيزاً لدینه لا يُفرض أن يكون دوماً مع الكافرين ، وفي معارك معهم يدور فيها القتل والقتال ، بل قد يكون واقعاً من الكافرين تعذيباً وتنكيلًا^(١) .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه عَدَّ من الشهداء من قتل في سبيل قول الحق ، وجعله في مصاف الشهداء المقتولين في ساحات المعارك ، فقال : « سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبدالمطلب ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه ، فقتلته »^(٢) .

وهذا ما حصل لسمية وياسر والدي عمّار ، فقد كان إسلامُهم قدِيماً في أول الإسلام ، وكانوا هُنَّ من يعذبُ في الله^(٣) .

وفي حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه .

(١) الشهيد في الإسلام ، لحسن خالد ، ص ٨١ ، بتصرف .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم ٤٠٩١ ، قال الميثيمي في الجمع : ٢٦٨/٩ فيه ضعف .

وأنخرجه الحاكم في المستدرك : ١٩٥/٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال النهي : الصفار لا يدرى من هو .

وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، رقم ٣٦٧٦ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٦٧٧/٣ .

آخِذًا بِيَدِي نَتَمَاشِي فِي الْبَطْحَاءِ حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِي عُمَّارٍ، وَعُمَّارٍ، وَأُمِّهِ وَهُم يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ يَاسِرٌ: الدَّهْرُ هَكَذَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اصْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَآلِ يَاسِرٍ، وَقَدْ فَعَلتْ»^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِ عُمَّارٍ وَأَهْلِهِ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوْ آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةَ»^(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ^(٣) - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَجَعَلَ يَشْتَمُ سُمِّيَّةَ وَيَرْفَثُ، ثُمَّ طَعَنَهَا فَقَتَلَهَا، فَهِيَ أُولَى شَهِيدِيْ إِسْلَامًا»^(٤).

(١) ابن سعد في الطبقات: ٣/٢٤٨ - ٢٤٩ . وأخرجه أَحْمَدُ في المسند، الفتح الرباني: ٢٢/٣٣٢ . قال الهيثمي: رواه أَحْمَدُ، ورجاله رجال الصحيح . بجمع الزوائد: ٩/٢٩٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٨٨/٣ - ٣٨٩ ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه التَّنْعِيَّةُ . وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/٢٤٩ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم ١٥٣١ . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ الْمَقْوُمِ وَهُوَ ثَقَةٌ .

(٣) هو: مُحَمَّدُ بْنُ حَبْرٍ، أَبُو الْحَجَاجِ الْمَخْزُومِيِّ مُولَاهُمْ، الْمَكِّيُّ، وُلِدَ سَنَةً ٢١ هـ ، مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ ، رُوِيَ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَافَةِ كَعْلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي رَقَاصٍ ، وَالْعَبَادَةُ الْأَرْبَعَةُ . إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْعِلْمِ ، وَكَانَ مِنَ الْعِبَادِ الرَّهَادِ ، مَعَ الْفَقِهِ وَالْوَرْعِ . مَاتَ بِعَكَّةَ وَهُوَ سَاحِدٌ سَنَةَ ١٠١ هـ . انظر: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١/٤٢ ، وَمَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، لَابْنِ حَبْرَانَ ، ص ١٠٦ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٣/٢٣٢ . قال ابن حجر: إسناده صحيح ، الإصابة: ٤/٣٣٤ . وأخرجه سعيد بن منصور في سنته: ٢/٣١٦ ، رقم ٢٨٨٢ .

وقد كانت سميةٌ مَنْ عذّبَتْ فِي اللهِ وصبرتْ عَلَى الْأَذى فِي ذاتِ اللهِ ،
وكانَتْ مِنَ الْمَبَايِعَاتِ الْخَيْرَاتِ الْفَاضِلَاتِ - رَحْمَهَا اللهُ - ^(١) .

قال ابن حجر : « سُمِيَّةُ بْنَتُ خِيَاطٍ مُعْجَمَةٌ مَضْمُوَّةٌ ، وَمُوحَّدَةٌ
ثَقِيلَةٌ ، مُولَّةُ أَبِي حَذِيفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مَخْزُومٍ ،
وَالَّذِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، كَانَتْ سَابِعَةً سَبْعَةَ فِي الإِسْلَامِ ، عَذَّبَهَا أَبُو جَهْلٍ ،
وَطَعَنَهَا فِي قَبْلَهَا ، فَمَاتَتْ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهِيدَةً فِي الإِسْلَامِ » ^(٢) .

□ □ □

(١) الاستيعاب ، لابن عبد البر : ٣٣٠ / ٤ .

(٢) الإصابة : ٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

البَابُ الْأَوَّلُ

أَقْسَامُ الشَّهَادَةِ ، وَشُرُوطُهَا ، وَمَوَانِعُهَا

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقسام الشهادة .

المبحث الثاني : شروط الشهادة .

المبحث الثالث : موانع الشهادة .

المبحث الأول

أقسام الشهادة

اصطلح العلماء^(١) على تقسيم الشهادة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شهيد الدنيا والآخرة .

ومقصودهم بشهيد الدنيا : أنه يأخذ أحكاماً خاصةً في الدنيا تميّزه عن سائر الموتى ، كعدم الغسل عند أكثر العلماء ، والتوكفين في ثيابه ، وغير ذلك مما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في موضعه .

ومقصودهم بشهيد الآخرة : أن له ثواباً موعوداً خصه الله به بِهِ ^(١) ، وقد تقدّم ذكر بعضها في مبحث فضائل الشهادة .

القسم الثاني : شهيد الدنيا .

أي دون الآخرة ، وهو من قتل في حرب الكفار ، وقام به مانع من موائع الشهادة، كالرياء ، والسمعة ، والغلول من الغنيمة ونحوها مما سيأتي تفصيله - إن شاء الله - في موضعه ، فهذا له حكم الشهادة في الدنيا دون الآخرة ، وهذا تحرير عليه الأحكام الخاصة بالشهيد ،

(١) انظر في هذا : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٢٤/١ ، حاشية رد المحتار ، لابن عابدين : ٢٥٢/٢ ، موهب الجليل ، للخطاب : ٢٤٩/٢ ، الفواكه الدوائية ، للثفراوي : ٤٦٢/١ ، الوسيط ، للفرزالي : ٣٧٨/٢ — ٣٧٩ ، المجموع ، للنوروي : ٢٢٥/٥ .

وما يترتب عليه ، وهؤلاء ليس لهم الثوابُ الكاملُ الموعودُ به الشهيدُ في الآخرة^(١) .

وحيث أطلق الفقهاء مصطلح «الشهيد» انصرف لهذا القسم والذى قبله ، وحكمهما واحدٌ في أحكام الدنيا^(٢) .

القسم الثالث : شهيد الآخرة.

وهم جميعٌ من عدّهم رسول الله ﷺ من الشهداء وورد تسميتهم بذلك كالمطعون ، والغريق ، والحريق ، وغيرهم^(٣) .

والمراد أنهم شهداءٌ في ثواب الآخرة ، وإلا فهم كغيرهم من الموتى ، ليس لهم أحكام خاصة ، فيغسلون ويصلّى عليهم ، فهم شهداء بشهادة رسول الله ﷺ وإن لم يظهر لهم حُكْمُ شهادتهم في الدنيا^(٤) .

(١) انظر : حاشية رد المحتار : ٢٥٢/٢ ، ٢٤٩/٢ ، مواهب الجليل : ٢٥٢/٢ ، جواهر الإكيليل : ١١٥/١ ، المجموع للنووي : ٢٢٥/٥ ، الفروع ، لابن مفلح : ٢١٤/٢ ، كشاف القناع ، للبهوتى : ٩٨/٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي : ٤٩٧/٢ .

(٣) سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مبحث أسباب الشهادة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٣٢٢/١ ، البتاوية شرح الهدایة ، للعیني : ٣٠٨/٣ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢٢٠/٢ ، منح الجليل ، محمد عليش : ٣١٠/١ ، روضة الطالبين ، للنووي : ١١٨/٢ - ١١٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيثمي : ١٦٦/٣ - ١٦٧ ، المغني ، لابن قدامة : ٤٧٦/٣ .

وذهب بعض العلماء^(١) إلى جعل الشهداء قسمين فقط ، ي Adams الج
القسم الأول مع القسم الثاني وجعله قسماً واحداً ، باسم شهيد الدنيا
وذلك لاشراكهما في الأحكام الدنيوية ، ولا مشاحة في الاصطلاح ،
والله تعالى أعلم وأحكم .



(١) منهم الرافعي في كتابه « العزيز شرح الوجيز » : ٤٢٣/٢ ، والنووي في « روضة الطالبين » : ١١٨/٢ - ١١٩ ، وابن حجر في « فتح الباري » : ٥٢/٢ .

المبحث الثاني

شروط الشهادة

ذكر العلماء شروطًا للشهادة ، وهذه الشروط يختلف اعتبارها حسب أقسام الشهداء ، في بعضها عامٌ في جميع أقسام الشهداء ، وبعضها خاص ، وسوف نذكر - إن شاء الله تعالى - شروطًا كل من ذلك .

المطلب الأول : الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة هو الإسلام.

ف الإسلامي شرط لصحة الشهادة ، فالكافر ليس بشهيدٍ في الدنيا ولا في الآخرة وإن قُتل ظلماً ، لأن الإسلام شرط عامٌ في قبول جميع الأعمال ، قال تعالى : ﴿... لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْجَبَطَنَّ عَمْلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِنْ الْأَرْضِ ذَهَاباً وَلَا فَتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ جَبَطَ عَمْلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣) .

أما إذا كان الكافر يُظهر الإسلام ويطنّ الكفر كالنافقين فإنه تلحق به أحكام الشهيد في الدنيا ، وأما في الآخرة فقد قال تعالى :

(١) الزمر : الآية (٦٥) .

(٢) آل عمران : الآية (٩١) .

(٣) المائدة : الآية (٥) .

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدِّرْكِ أَكْسَلَ مِنَ النَّارِ ﴾^(١) .

وفي حديث عتبة بن عبد السُّلْمَى رض أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « القتلى ثلاثة : ... وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَإِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ . السَّيْفُ لَا يَمْحُو النُّفَاقَ »^(٢) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوجَبَ الْجَنَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَحَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ »^(٣) .

المطلب الثاني : شروط خاصة بشهيد المغارة .

والمقصود بهذه الشروط هو أن الشواب الأخروي مترتب عليها ، وإن كان في الدنيا يأخذ أحکام الشهيد الخاصة به .

وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، كما سنعرض له - إن شاء الله تعالى - ، وهذه الشروط هي :

١. الإخلاص لله وحده :

وهذا شرط عام في جميع العبادات ، وأدله من النصوص الشرعية

(١) النساء : الآية (١٤٥) .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ ، الفتح الرياني : ٣٢/١٤ ، وقال الساعاتي : إسناده حميد .
والدارمي : ٢٠٦/٢ .

قال شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط : إسناده حسن ، زاد المعاد : ٩٤/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٤٦٨/١٢ .

كثيرة ، وهذه الأدلة منها ما هو عام في جميع الأعمال ، كما في :

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ مُخْفَاءً فَهُوَ﴾^(١).

٢ - قوله ﷺ : في حديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور :

«الأعمال بالنية ، وإن كل أمرٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢).

ومنها ما ورد بخصوص الجهاد والشهادة :

٣ - ما رواه أبو هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : «إِن أَفَلَ النَّاسُ يَقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ ؛ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ ثِقَةٌ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيَكَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يَقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُقْيَ في النار ...»^(٣).

(١) البينة : الآية (٥).

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، من كتاب الإيمان ، رقم ٤٥.

ومسلم في صحيحه ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، كتاب الإمارة ، رقم ١٩٠٧.

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ، كتاب الإمارة ، رقم ١٩٠٥.

وآخرجه الترمذى ، باب ما جاء في الرياء والسمعة ، كتاب الزهد ، رقم ٢٣٨٢ ،

٤ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « وَالْقُتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتْرُوفِ ، وَالشَّهِيدُ مِنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّلَ » ^(١) .

فقوله : « وَالشَّهِيدُ مِنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ » أي : رضي بالقتل في طاعة الله ، رجاء ثواب الله تعالى ^(٢) .

مسألة في إرادة الغنيمة هل تنافي الإخلاص ؟

لا خلاف في أنّ من خلصَتْ نِيَّتهُ لله في جهاده طلباً لمرضاته وقصد إعلاء كلامه وعدم التفات نفسه وتشوفها إلى شيء من متاع الدنيا أن هذه الحال أكمل الأحوال وأفضلها ، كما أنه لا يشك في أن من شرك في نِيَّته أمراً غير مشروع كالرياء والسمعة والحمية فإنه بهذه المقاصد يبطل عمله كما سيتبين ذلك جلياً عند إيراد الآثار الدالة على ذلك ، ولكن لو قصد المُحَاجِدُ في قوله : الغنيمة مع إرادته وجه الله تعالى في قتاله هذا ، فما حكم هذه النِّيَّة ؟

وزاد فيه : أن معاوية لما بلغه الحديث بكى وقال : صدق الله ورسوله : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الْأُنْدَى وَرِثَةً لَدُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَخَسَّونَ﴾ ^{﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا تَنَازُّ وَحِيطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَاطِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾} [هود] .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ستن الترمذى : ٥٩٣/٤ ، رقم ٢٣٨٢ .

(١) آخرَ حِمَةٍ مالِكُ فِي الْمَوْطَأَ ، كِتَابُ الْجَهَادِ ، بَابُ مَا تَكُونُ فِي الشَّهَادَةِ ، رَقْمُ ٣٥ .

(٢) المتنقى للباجي : ٢٠٩/٣ ، يتصرّف .

قال ابن النحاس^(١) - رحمه الله - : « وهذه النية مما اختلف فيها وفي أشباهها أئمة السلف ، فذهب بعضهم إلى أن النية فاسدة ، وأن صاحبها يُعاقب عليها لإدخاله قصد الدنيا في عمل الآخرة . وذهب آخرون إلى أن هذه النية صحيحة ، وهذا هو المذهب الصحيح ... »^(٢) .

وبصحة هذه النية ذهب جمّع من المحققين^(٣) ، واستدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَعَافِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾^(٤) . ففي هذه الآية دليل على جواز تشريك إرادة الغنيمة ، فإنه يبعد أن يرغب الله عباده في الغنيمة ، ويُعدهم بها ، ويكتن عليهم بنيلها ثم يحضر عليهم نيتها وقصدها^(٥) .

٢ - عن عبد الله بن حَوَّالَةَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنِمْ شَيْئًا ، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا .

(١) هو : أبو زكريا ، أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ، ثم الدمشقي ، الشیخ العلام الإمام القدوة ، أكثر المرابطة والجهاد ، حتى قتل شهيداً . له مؤلفات نافعة ، منها : تنبیه الغافلين من أعمال الجاهلين ، ومشروع الأشواق إلى مصارع العشاق ، وغيرها . توفي سنة ٨١٤ هـ . انظر : الأعلام ، للزرکلي : ٨٧/١ .

(٢) مشروع الأشواق : ٦٢٣/٢ ، ٦٢٤ .

(٣) منهم ابن النحاس في المرجع السابق ، والقرطبي في تفسيره : ٢٣٩/٧ ، وابن حجر في الفتح : ٣٥/٦ ، وابن رجب في حجامع العلوم والحكم : ٨٢/١ ، والصنعاني في سبل السلام : ٨٧/٤ ، والقرافي في الفروق : ٢٢/٣ - ٢٣ .

(٤) الفتح : الآية (٢٠) .

(٥) مشروع الأشواق : ٦٢٦/٢ ، بتصرف .

فَقَامَ فِينَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَكْلِمُهُمْ إِلَيْيَ فَأَضْنَقَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكْلِمُهُمْ إِلَى أَنفُسِهِمْ فَيَعْجِزُو عَنْهَا ، وَلَا تَكْلِمُهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ ... » الحديث ^(١) .

فيدلّ هذا الحديث ^(٢) « على أنّ دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي » ^(٣) .

واستدلّ بهذا الحديث على جواز الغزو للغنية والأجر معاً ^(٤) .

٣ - وجاء في حديث كعب بن مالك ، وقصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسبب تخلفه عن غزوة بدر ، بقوله : « وذلك أن رسول الله ﷺ إنما خَرَجَ يُرِيدُ عِيرَ قَرِيشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ » ^(٥) .

قال القرطبي ^(٦) - رحمه الله - : « ودلل خروج النبي ﷺ ليتلقي العبر

(١) آخرّجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرّحل يغزو ويتمس الأجر والغنيمة ، رقم ٢٥٣٥ ، وسكت عنه . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٧/٩ . وحسن إسناده الحافظ ابن حجر ، فتح الباري : ٣٥/٦ .

(٢) فتح الباري : ٣٥/٦ .

(٣) انظر : مشارع الأشواق : ٦٢٧/٢ .

(٤) آخرّجه البخاري ، باب حديث كعب بن مالك ، وقول الله ﷺ : « وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقْنَا هُنَّا » ، كتاب المغازى ، رقم ٤٤١٨ .

(٥) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي ، له مصنفات نافعة ، منها : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى والآخرة . توفي سنة ٦٧١ هـ . انظر : الدياج المنصب ، لابن فرحون ، ص ٣١٧ ، ومعجم المؤلفين : ٢٣٩/٨ .

على جواز النفي للغنيمة ، لأنها كسب حلال ، وهو يرد ما كره مالك من ذلك ، إذ قال : ذلك قتال على الدنيا ، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، دون من يقاتل للغنيمة ، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ ... » ^(١) .

٤ - ما رواه حابر رضي الله عنه قال : « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ تَلَقَّى عِيرًا لِقُرْيَشٍ ... » الحديث ^(٢) .

٥ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَفْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ . وَيَبْقَى لَهُمُ الْثُلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَ لَهُمْ أَجْرَهُمْ » ^(٣) .

قال ابن النحاس : « ولأجل ما في نيل المغنم من شائبة نقص الأجر كان جماعة يتعففون عن المغنم ، منهم إبراهيم بن أدهم ؛ كان إذا غزا لم ينزل من المغنم ، فيقال له : أتشك أنه حلال ؟ فيقول : إنما الزهد في الحال » ^(٤) .

(١) تفسير القرطبي : ٢٣٩/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر ، رقم ١٩٣٥ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغم ومن لم يغنم ، رقم ١٩٠٦ .

(٤) مشارع الأسواق : ٦٣٠/٢ .

قال ابن رجب^(١) - رحمه الله - : «إِنْ خَالَطَ نَيْةُ الْجَهَادِ مُثْلًا نَيْةً غَيْرِ الرِّيَاءِ ، مُثْلًا أَخْذَ أَجْرَهُ لِلْخَدْمَةِ ، أَوْ أَخْذَ شَيْءًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، أَوْ التِّجَارَةِ ، نَقْصٌ بِذَلِكَ أَجْرُ جَهَادِهِمْ ، وَلَمْ يَطْلُبْ بِالْكُلِّيَّةِ ...»^(٢).

وبهذه النصوص يتبيّن أن إشراك نية الغنيمة لا يقدح في شرط الإخلاص إذا كان الباعثُ الأصلي هو : إرادة الجهاد في سبيل الله .

قال القرافي^(٣) - رحمه الله - : «وَأَمّا مَطْلُقُ التَّشْرِيكِ كَمَنْ جَاهَدَ لِيَحْصُلَ طَاعَةَ اللَّهِ بِالْجَهَادِ ، وَلِيَحْصُلَ الْمَالَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ هَذَا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ . فَفَرْقٌ بَيْنَ جَهَادِهِ لِيَقُولَ النَّاسُ إِنَّهُ شَجَاعٌ ، أَوْ لِيَعْظِمَهُ الْإِمَامُ فَيَكْثُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ يَسِيرِ الْمَالِ ، فَهَذَا وَنْحُوهُ رِيَاءُ حَرَامٌ ، وَبَيْنَ أَنْ يَجَاهَدَ لِيَحْصُلَ السُّبَايَا ، وَالْكَرَاعَ^(٤) ، وَالسَّلَاحَ مِنْ جَهَةِ أَمْوَالِ الْعُدُوِّ ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ

(١) هو : الإمام زين الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الخنيلي ، البغدادي ، الدمشقي ، الفقيه ، الزاهد ، البارع ، الأصولي ، الحدث ، له المصنفات المفيدة الكثيرة ، منها : كتاب القواعد الفقهية ، وجامع العلوم والحكم ، وغيرها . توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : ذيل ابن عبدالهادي على طبقات الخانبلة ، يوسف بن حسن بن عبدالهادي ، ص ٣٦ ، والرد الوافر ، لابن ناصر الدين ، ص ١٨٨ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ٨٢/١ .

(٣) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ، المالكي ، انتهت إليه رئاسة الفقه على منصب الإمام مالك ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، من مصنفاته : «الفرق» ، و «تنبيح الفصول» . توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر : الديجاج المنهب ، ص ٦٢ ، وشجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ .

(٤) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية : ١٦٥/٤ .

مع أنه قد شرك ... وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتحرر بأن يكون جل مقصوده ، أو كله السفر للتجارة خاصة ، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود ، ويقع تابعاً اتفاقاً ، فهذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثما ولا معصية ، وكذلك من صام ليصبح جسلاً أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصوم ، ويكون التداوي مقصوده ، أو بعض مقصوده ، والصوم مقصود مع ذلك ، وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه . بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ : « يا مغشّ الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ^(١) . أي قاطع ، فأمر بالصوم لهذا الغرض ، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به عليه الصلاة والسلام في العبادات » ^(٢) .

أما إذا شرك في نيته أمراً محظياً كالرياء والسمعة والحمية والفسر فإنه يبطل به العمل ، فقد جاء في حديث أبي أمامة رض قال : « جاء رجل إلى النبي صل فقال : أرأيت رجلاً غزا يتمنى الأجر والذكر ماله ؟ فقال رسول الله صل : لا شيء له ، فأعادها ثلاثة مرات ، يقول

(١) آخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صل : « من استطاع الباة فليتزوج ... » ، رقم ٥٠٦٥ .

وآخرجه مسلم ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ووهد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، كتاب النكاح ، رقم ١٤٠ ، كلامها عن عبد الله بن مسعود رض .

(٢) الفروق ، للقرافي : ٣/٢٢ - ٢٣ .

شروط الشهادة

٨٦

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا شَيْءَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ » ^(١) .

٦ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رض عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْفَزُوُّ غَرْوَانِ » فَأَمَا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطْاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ^(٢) ، وَيَاسِرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرُ كُلِّهِ . وَأَمَا مَنْ غَرَّ فَخْرًا وَرَبِيعَ وَسَمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ ^(٣) » ^(٤) .

٧ - وَأَمَّا حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي رض قَالَ : « قَالَ أَعْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ صل : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنِمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ ، وَيُقَاتِلُ لِشَرِيْ

(١) أخرجه النسائي في سنته ، باب من غزا يتلمس الأجر والذكر ، كتاب الجهاد ، رقم ٣١٤٠ .

وقال عنه الحافظ ابن حجر : إسناده حميد ، فتح الباري : ٢٤/٦ .

وحسن العراقي إسناده في المغني عن الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار ، إحياء علوم الدين : ٥٨٧/٤ .

(٢) الكريمة : أي العزيزة على صاحبها . النهاية : ١٦٧/٤ .

(٣) الكفاف : هو الذي لا يفضل عن شيء ، ويكون يقلد الحاجة إليه . النهاية : ١٩١/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ، باب فضل الصدقة في سبيل الله صل ، كتاب الجهاد ، رقم ٢٥١٥ .

وأخرجه النسائي في سنته ، باب فضل الصدقة في سبيل الله صل ، كتاب الجهاد ، رقم ٣١٨٨ .

وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود ، رقم ٢١٩٥ .

كما حسنة الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد : ٨٩/٣ .

مَكَانُهُ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(١) .

قال ابن حجر : « قال ابن المنير : أراد البخاري أن قصد الغنية لا يكون منافياً للأجر ولا منقصاً إذا قصد معه إعلاءً كلمة الله ... »^(٢) .

ولذلك فخروج النبي ﷺ مجرد نهب أموال كفار قريش في بسر لا ينافي أن تكون كلمة الله هي العليا ، بل ذلك من إعلاءً كلمة الله تعالى^(٣) .

٨ - وكذلك حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَرَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْتُرِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى »^(٤) .

٩ - وحديث أبي هريرة ﷺ ، « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَيِّي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا أَجْزَأُهُ . فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعْلَكَ لَمْ تُفْهَمْهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَيِّي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ :

(١) آخر جه البخاري ، باب من قاتل للمغمض هل ينقص من أجراه ؟ ، في كتاب فرض الخامس ، رقم ٣١٢٦ .

(٢) فتح الباري : ٢٦٠/٦ .

(٣) سبل السلام : ٨٨/٤ ، يتصرف .

(٤) آخر جه النسائي ، باب من غزا في سبيل الله ولم يتو من غزاته إلا عقالاً ، كتاب الجهاد والسير : ٢٤/٦ ، رقم ٣١٢٨ .

وال الحديث حسن إسناده الألباني في مشكاة المصايح : ١١٣٠/٢ .

لَا أَجْرَ لَهُ ، فَقَالُوا لِرَجُلٍ : عَدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ التَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ : لَا أَجْرَ لَهُ »^(١) .

فهذا محمول على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا ^(٢) ، ولهذا حمل حديث أبي هريرة رض على من غزا يلتمس الغنيمة من غير قصد قربة ^(٣) . والله تعالى أعلم وأحکم .

٢. شرط الصبر وعدم الفرار :

والمقصود بهذا الشرط هو أنه يشترط لصحة الشهادة في سبيل الله حبس النفس على القتال وعدم الفرار أو الخزع أو التسخط من الموت ، مع احتساب الأجر في ذلك كله .

وقد أكدت النصوص الشرعية على هذا الشرط ونهت عن ضلالة من التولي يوم الزحف والفرار من المعركة ، كما جعلت درجة الشهادة لا ينالها إلا من تخلى بهذه الصفة من الشبات وعدم الفرار .

والنصوص القرآنية التي تحدث على عموم الصبر وتأمر به وتبيّن محبة الله لأهله ، وتنهى على أصحابه ، وتهنئ عن ضلاته كثيرة جداً ،

(١) آخر حجته أبو داود ، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا ، كتاب الجهاد ، رقم ٢٥٦ .
والحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،
ووافقه التهبي : ٢٥/٢ .

وحسنة الأبلياني في صحيح أبي داود ، رقم ٢١٩٦ .

(٢) جامع العلوم والحكم : ٨٢/١ . وانظر : شرح السير الكبير للسرخسي : ٢٦/١ .

(٣) مشارع الأشواق : ٦٢٧/٢ .

حتى قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : «الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعًا»^(١).

وسوف نقتصر على إيراد بعض النصوص التي تأمر بالثبات في القتال ، وتنهى عن الفرار .

فعر القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيمْتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْجُزُوا اللَّهُ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) . فعلم الله عباده المؤمنين آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء ، وأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء ، والصبر على مبارزتهم ، فلا يفرروا ، ولا ينكحوا ، ولا يجئنوا ، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه ، بل يستعينوا به ويتوكلوا عليه^(٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَبْطُوا وَاقْهُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) . فأمر الله بمحاباة الأعداء في القتال كما هو قول الجمهور^(٥) .

(١) مدارج السالكين : ١٥٨/٢ .

(٢) الأنفال : الآية (٤٥) .

(٣) تفسير ابن كثير : ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ ، بتصرف .

(٤) آل عمران : الآية (٢٠٠) .

(٥) حكاية القرطبي عن الجمهور ، واستدل له بقول عترة :
فلم أرجِي صابروا مثل صبرنا Ⓛ ولا كافحوا مثل الذين نكافح

الجامع لأحكام القرآن : ٤/٢٠٥ .

٣ - ونهى الله سبحانه عن ضد الصير من التولي والفرار من الزحف ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيَمْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا لَا تُولُوهُمُ الْأَدَبَارَ ۝ وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَ ذِي دُبْرَةٍ إِلَّا مُتَحَرِّفٌ لِِالْقِتَالِ أَوْ مُتَحِيزٌ إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَنِسْكُ الْمَصِيرُ ۝ ۱) . ففي هذه الآية توعد الله الفار من الزحف بالنار وبئس القرار ، وقد استثنى الله سبحانه منهم حالتين :

الأولى : المتحرف للقتال - أي المائل إليه ، وقيل : مستطرداً يريد الكراة ۲) - وهو من فر ونيته العودة للقتال ، مثل من فر بين يدي قرنه مكيدةً ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكر عليه فيقتله ۳) .

الثانية : المتحيز إلى فتة ، أي منضمًا إلى جماعة أخرى ، من حازه يحوزه حوزاً إذا ضمه ۴) ، فيكون المعنى : أنه فر إلى فتة من المسلمين يعاونهم ويتعاونونه ۵) .

وهذا يرجع إلى نية المتحرف أو المتحيز ، فإذا علم الله تعالى أنه إنما تحرف أو تحيز ليعود للقتال فهو الذي استثنى الله تعالى ، فأخرجه من سخطه ۶) .

(١) الأقوال : الآيات (١٥ - ١٦) .

(٢) عمدة الحفاظ ، للسمين ، ص ١١٧ .

(٣) تفسير ابن كثير : ٢٨١/٢ ، أحكام القرآن ، للشافعي ، ص ٣٧ .

(٤) عمدة الحفاظ ، ص ١٤٣ .

(٥) أحكام القرآن ، للشافعي ، ص ٣٨١ ، بتصرف .

(٦) أحكام القرآن ، للشافعي ، ص ٣٨١ ، بتصرف .

وقد ذهب الفقهاء إلى أنّ عدد المسلمين إذا بلغ النصف من عدد الكفار حرم الفرار ، وكذا إذا بلغ المسلمين اثني عشر ألفاً ، هذا في الجملة ، وإلا فلهم تفريعات واسعة مبسوطة في موضعها ^(١) .

أثنا عشر الحديثة النبوية الشريفة في تهذيب المعندي :

فهي كثيرة ^(٢) ، سنتقتصر على بعضها :

١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا السبعة الموبقات ^(٣) ... وذكر منها : والتولى يوم الزحف ^(٤) » .

(١) جاء في الفتاوى الهندية : ١٩٣/٢ : « وإن كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار ، وهذا إذا كان معهم أسلحة ، وأما من لا سلاح له فلا يأس بأن يفرّ من معه السلاح ... وعلى هذا فلا يأس أن يفرّ الواحد من الثلاثة ... وإذا كان عددهم اثني عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار إن كان عدد الكفار أضعاف عددهم ، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة ... » .

وجاء عند المالكية قوله : « وحرم الفرار من العذر إن بلغ المسلمين النصف من عدد الكفار ، كمائة من مائتين ولم يلغوا - أي المسلمين - اثني عشر ألفاً ، فإن بلغوا حرم الفرار ولو كثر الكفار حذراً ما لم تختلف كلمتهم ... ». حاشية الدسوقي : ١٧٨/٢ - ١٧٩ .

وجاء عند الشافعية قوله : « ويحرم الانصراف عن الصفة إذا لم يزد عدد الكفار عن مثليها إلا متحرفاً لقتاله أو متخيزاً إلى فتنة يستدرج بها ... ». مغني الحاج : ٢٢٤/٤ .

وحاجء عند الحنابلة قوله : « ويحرم فرار الجماعة من مثيلهم ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَرَبَّى صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ... ». كشاف القناع : ٤٥/٣ .

(٢) أورد ابن حجر الهيثمي في كتابه « الزواجر عن اقراف الكبائر » قرابة أحد عشر حديثاً عند ذكر كبيرة التولي من الزحف : ١٧١/٢ - ١٧٢ .

(٣) الموبقات : أي الذنوب المهلكات . النهاية : ١٤٦/٥ .

(٤) آخر جه البخاري ، باب قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ إِيتَامٍ﴾ من كتاب الوصايا ، رقم ٢٧٦٦ . وسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم ٨٩ .

٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « ... فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تُكفر عنني خطايائي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مذنب » ^(١) .

ففي هذا الحديث ذكر الصبر وأكده بالإقبال وعدم الفرار ، فإن الشخص قد يكون مقبلاً على العدو بصورته وفي قصده أن ينهزم فلا يكون صابراً ، ولو قتل في هذه الحالة فلا يكون شهيداً ، ومتى كان مقبلاً بصورته وقلبه فهو صابر ^(٢) .

٣ - وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا » ^(٣) .

٤ - وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيد من القتل مدبراً ، فعن أبي اليسير رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ وَالْتَّرَدِي ... وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُذَنبًا ... » ^(٤) .

(١) آخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، رقم ١٨٨٥ .

(٢) فتاوى السبكى : ٣٤٧ / ٢ - ٣٤٨ ، بتصرف .

(٣) آخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الصبر عند القتال ، رقم ٢٨٣٣ .

(٤) آخرجه ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد : ٦٣٧ / ٢ ، رقم ٢٦٩ .

وصححه الألباني في صحيح الجامع ، رقم ١٢٩٣ .

وآخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب في الاستعاذه ، رقم ١٥٥٢ .

والنسائي في سنته ، كتاب الاستعاذه ، باب الاستعاذه من التردي والهدم ،

رقم ٥٥٣١ .

ومن هذه النصوص اشترط العلماء في الشهادة الصبر وعدم الفرار .
قال التوسي - رحمه الله - : « ... وإنما يكون تكفيرون الذنوب بهذه الشروط المذكورة ، وهو أن يقتل صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ... » ^(١) .

وقال ابن النحاس - رحمه الله - : « ... وأما من فر حيث يحرم الفرار فقتل مدبراً ؟ فإنه ليس بشهيد ، وإن جرت عليه أحكام الشهداء في هذه الدار » ^(٢) :

ويلحق بالفار من المعركة الفار من الطاعون ^(٣) لما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « الطاغون شهادة لأمتى ، وفخر أعدائكم من الجن ، يخرج في آيات الرجال ومرافقها ^(٤) ، الفار منه كالفار من الزحف ، والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله » . ^(٥) .

وفي رواية : « الطاغون : غدة كفدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف » ^(٦) .

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم : ٢٩/١٣ .

(٢) مشارع الأشواق : ٦٢١/٢ .

(٣) الطاعون : هو وباء من الأوبئة ، ستحدث عنه وعن أعراضه وحقيقةه - إن شاء الله تعالى - عند الحديث عن أنواع الشهادة في الفصول القادمة .

(٤) المراك : بتشديد القاف : ما رأى من أسفل البطن ولا ن . النهاية : ٣٢١/٤ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم ٥٥٢٧ ، وقد حسن إسناده المسند في الترغيب والترهيب : ٤/٢٣٩ ، والهيثمي في جمجم الروايد : ٢/٣١٥ ، والألباني في صحيح الجامع الصغير ، رقم ٣٩٤٦ .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٧/٢٠٧ - ٢٠٨ . قال الهيثمي : « ورجال أحمد ثقات » . جمجم الروايد : ٢/٣١٥ ، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح : ١٠/١٩٨ .

وورد من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف » ^(١) .

ولهذا ذهب البعض إلى أن تشبية الفرار من الطاعون بالفار من الزحف يقتضي أنه مثلك في كونه كبيرة وإن كان التشبية لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه ، من حيث المفاسد المرتبة على كلا الفرارين ^(٢) .

ولذا اشترط لليل الشهادة في الطاعون الصبر وعدم الجزع والهدوء ، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ؟ فأخبرها أنه : « كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعل الله رحمة للمؤمنين ، فليست من عبد يقع الطاعون ، فيمكث في بلده صابراً ، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر الشهيد » ^(٣) .

قال ابن حجر : « مقتضى هذا الحديث بمنطقه ومفهومه أن أجر

(١) أخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٢٠٧/١٧ . قال عنه الهيثمي في الجمع : ٣١٥/٢ : « ورجال أحمد ثقات » ، قال ابن حجر : « وسنده صالح للتابعات » . الفتح : ١٩٨/١٠ .

والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير ، رقم ٤٢٧٦ ، وقال عنه في السلسلة الصحيحة : ٢٨٢/٣ - بعدهما تحدث عن إسناده - : « وبالجملة فالحديث إن لم يكن صحيحًا فهو على الأقل حسن » .

(٢) الرواجر عن اقرار الكبائر ، ابن حجر الهيثمي : ١٧٤/٢ ، بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب أجر الصابر في الطاعون ، من كتاب الطب ، رقم ٥٧٣٤ .

الشهيد إنما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون ، وأن يكون غير متضجر به أن لو وقع به ، فإذا وقع به فأولى أن لا يتضجر ... » ^(١) .

ثم قال : « وما يستفاد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ، ولو مات بالطاعون » ^(٢) .

وقد جعل ابن حجر الصبر قيداً في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، ومن مقتضى الصبر عدم الانزعاج أو القلق ، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ^(٣) .

ومن هذا يتبيّن لنا فضيلة الصبر وأنه يوصل المرء إلى الجنات ، ويعقب صاحبه أعلى الدرجات .

المطلب الثالث : شروط خاصة بشهيد الدنيا .

ويقصد بها : الشروط اللازم توفرها في الشهيد حتى يأخذ أحکاماً تخصّه عن سائر الموتى وإن كان له الأجر الكامل في الآخرة ، وهي شروط فيها خلاف كبير بين العلماء ، وستفصّل القول - إن شاء الله تعالى - في ذلك عند الحديث عن كل شرط .

(١) بذل الماعون ، ص ٢٠٠ .

(٢) فتح الباري : ٢٠٤/١٠ .

١. شرط التكليف :

معلوم أنَّ الجهاد لا يجب إلَّا على المكلَّفين من الرجال ، فلا يجب على المجنين أو الصبيان لأنَّهم خارج دائرة التكليف حتَّى تتوفر فيهم شروط التكليف من البلوغ للصبي ، والعقل للمجنون ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المجنين والصبيان إذا قُتلوا في المعركة ، هل يسْنَ بهم سنة الشهداء أم أنَّهم يعاملون كسائر الموتى من المسلمين ؟ على قولين :

القول الأول :

أنَّ التكليف شرط لصحة الشهادة ، فيخرج الصبي والمجنون ، وهذا مذهب أبي حنيفة ^(١) . واستدل بما يلي :

١ - أن النص ورد في عدم غسل شهداء أحد ، وغير المكلَّف ليس في معنى شهداء أحدٍ ولا يساوياهم ، فلا يُلحق بهم غيرهم ^(٢) .

٢ - أنَّ السيف أغنِي عن الغسل لكونه طهراً ، وليس للمجنون والصبي ذنب يكفرها القتل ، فلذلك يغسلون ، فكان القتل في حقهما والموت حتف أنفهما سواء ^(٣) .

٣ - أنَّ الصبي غير مكلَّف ولا يُخاصِّم بنفسه في حقوقه في الدنيا

(١) بداع الصنائع : ٣٢٢/١ .

(٢) تبيين الحقائق ، للزيلعي : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، بداع الصنائع : ٣٢٢/١ ، البناءة شرح الهدایة : ٣١٩/٣ - ٣٢٠ .

(٣) الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني : ٣٦٦/١ ، حاشية رد المحتار : ٢٤٧/٢ ، بداع الصنائع : ٣٢٢/١ ، بتصرف .

فإنما الخصم في حقوقه هو الله خالقه بِهِمْ ، والله غني عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه ^(١) .

ولذا فإنَّه يغسل ، ويُكفن ، ويُصلى عليه ، وإن كان مقتولاً في المعركة بأيدي الكفار .

القول الثاني :

أنَّ غير المكلَّف يلحق بالمكلَّف ، وهذا مذهب الجمهور ^(٢) ، وأبي يوسف ^(٣) ، ومحمد بن الحسن ^{(٤) (٥)} . واستدلوا بما يلي :

(١) المبسوط ، للسرخسي : ٥٤/٢ .

(٢) حاشية العدوي على الخرشي : ٣٦٩/٢ ، الأم : ٤٤٨/١ ، الفروع : ٢١١/٢ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، أحد أئمة الحنفية الكبار ، من مصنفاته : كتاب الخراج . توفي سنة ١٨٢ هـ . انظر : تاج التراجم ، لابن قططوبغا ، ص ٣١٥ ، ومعجم المؤلفين : ٢٤٠/١٣ .

(٤) هو : محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ، ولد سنة ١٣٢ هـ ، صحب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ، وكان من كبار المجتهدين ، له مصنفات ، منها : الجامع الكبير ، والسير الكبير ، وغيرها . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : تاج التراجم ، ص ٢٣٧ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لكتبو ، ص ١٦٣ ، ومعجم المؤلفين : ٢٠٧/٩ .

(٥) الأصل : ٣٦٦/١ - ٣٦٧ ، وقد ذهب علماء الحنفية إلى اعتماد قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، ولم يعتمدوا قول الصاحبين مع اتفاقهما ، وهذا على رأي من جعل قول أبي حنيفة هو المعتمد على الإطلاق وإن اتفق الصاحبان على قول مخالف له ، وقيل : إنَّه كان أبو حنيفة في جانب أصحابه في جانب فالمفتى بالخير . « المنصب عند الحنفية » ، محمد إبراهيم أحمد علي ، ص ١٧ ، ٣٢ .

- ١ - عموم حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم ، ولم يصلّ عليهم» ^(١) ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان ، وعمير بن أبي وقاص وهما صغيران ^(٢) .
- ٢ - أن مسلم قُتل في معركة المشركين بقتالهم ، أشبه البالغ ، وأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتل المشركون ، فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ^(٣) .
- ٣ - أن سقوط الغسل لإبقاء أثر مظلوميته وهي في حق الصبي أشدّ فكان أحق بهذه الكرامة ^(٤) .

مناقشة الأدلة ، والترجميم :

- ١ - من أدلة الجمهور ما استدل به ابن قدامة ^(٥) من أنه كان قد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص ^(٦) ، وفي هذا نظر .

(١) سبق تخرّيجه .

(٢) المغني : ٤٧٠ / ٣ - ٤٧١ .

(٣) المغني : ٤٧٠ / ٣ .

(٤) البناءة شرح المداية ، للعيني : ٣١٩ / ٣ ، بتصرف .

(٥) هو : الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، عالم فقيه مجتهد ، شيخ الحنابلة في عصره ، له مصنفات ، منها : المغني ، الكافي ، المقنع . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب : ١٣٣ / ٢ ، ومعجم المؤلفين : ٣٠ / ٦ .

(٦) انظر المغني : ٤٧٠ / ٣ - ٤٧١ .

فِإِنْ حَارِثَةَ بْنَ النَّعْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ترجمَ لِهِ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ : « حَارِثَةُ
ابْنِ النَّعْمَانَ بْنُ نَعْيَنَ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ... أَدْرَكَ خَلَافَةً مَعَاوِيَةَ وَمَاتَ
فِيهَا بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ بِصَرْهِ » ^(١) .

وَأَمَّا عُمَيرُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « اسْتَشَهَدَ فِي
بَدْرٍ فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ » ^(٢) .

وَلَعْلَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَقْصِدُ حَارِثَةَ بْنَ سَرَاقَةَ الَّذِي
قُتِلَ أَيْضًا فِي مَعرِكَةِ بَدْرٍ وَهُوَ غَلامٌ ^(٣) ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسَّ بْنِ
مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ أُمَّ الرُّبَيعَ بُنْتَ الْبَرَاءَ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سَرَاقَةَ - أَتَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ - وَكَانَ قُتْلَ
يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ سَهْمٌ عَرَبٌ - فِإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرَتْ ، وَإِنْ كَانَ
غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدَتْ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ . قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي
الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » ^(٤) .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : « إِنَّ حَارِثَةَ بْنَ سَرَاقَةَ مِنْ شَهِيدِ بَدْرًا وَقُتُلَ بِهَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْمَغَازِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَاعْتَمَدَ ابْنُ مَنْدَهُ عَلَى
مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادَ بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ : اسْتَشَهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ أَبُو نُعَيمَ فَبَالِغَ كَعَادَتِهِ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّيْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادَ ،

(١) الإصابة : ٢٩٨ - ٢٩٩ / ١ ، وانظر الاستيعاب : ٢٨٣ / ١ .

(٢) الإصابة : ٣٥ / ٣ - ٣٦ ، وانظر الطبقات ، لابن سعد : ١٥٠ / ٣ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر : ٢٨٥ / ١ .

(٤) سبق تخریجه .

والبغرى من طريق حميد ، أَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ،
وَالْمَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ » ^(١) .

وَشَهَادَاءِ بَدْرٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِمْ شَيْءٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ^(٢) ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ
اسْتَدَلُوا عَلَى أَحْكَامِ الشَّهَادَاءِ بِشَهَادَاءِ أَحَدٍ .

(١) الإصابة : ٢٩٧ / ١ ، وانظر فتح الباري : ٣٢ / ٦ - ٣٣ .

ولمزيد من الاطلاع ، انظر : حاشية كتاب الجهاد ، لابن أبي عاصم : ٤٤٥ / ٢ ،
لتحقيقه : مساعد الحميد .

(٢) لم أحد في كتب السير - التي بين يدي - إشارة إلى ما فعل نحو شهاداء بدر ، وقد
جاءت بعض الآثار المرسلة تبيّن أنَّهُم دفنتوا بدمائهم ، وصلى عليهم ، فمن هذه
الآثار : ما روي عن عطاء أَنَّهُ قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قُتْلَى بَدْرٍ ». أَخْرَجَهُ
عبدالرزاق في المصنف : ٥٤٢ / ٣ ، رقم ٦٦٣٧ ، وابن أبي شيبة في المصنف :
٤٥١ / ٦ ، رقم ٣٢٨١٤ ، والواقدي في المغازى : ١٤٦ .

وروي عن ابن حريج قوله : « وَبَلَغَنِي أَنَّ شَهَادَاءِ بَدْرٍ دُفِنُوا كَمَا هُمْ ». أَخْرَجَهُ
عبدالرزاق في المصنف : ٢٧٧ / ٥ ، رقم ٩٥٩٨ .

وأشار الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) إلى أنَّ شهاداء بدر لم يغسلوا ، في معرض ردِّه
على من قال بغسل الشهيد ، فقال : « ... وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَمَا لَمْ تَغْسِلْ شَهَادَاءَ
أَحَدٍ ، لَمْ تَغْسِلْ شَهَادَاءَ بَدْرٍ وَالْخَنْدَقَ وَخَيْرَ ... ». بِدَائِعُ الصَّنَاعَ : ٣٢٤ / ١ .

واستدل الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) - رحمه الله - على مسألة الارثاث بـ « ما روي
أن عبيدة بن الحارث أصيبت رجله بيده ، فحمل وعاش حتى مات بالصراء ،
فغسله النَّبِيُّ ﷺ ». الحاوي : ٢٠٤ / ٣ .

وقصَّةُ موته هذه رواها الحاكم في المستدرك : ١٨٨ / ٣ ، وقال : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ
وَلَمْ يَخْرُجَاهُ » ، ووافقه النَّبِيُّ ، وليس فيها ذكر للغسل أو الصلاة .

وكذلك أورد هذه القصَّة ابن عبد البر في الاستيعاب : ٤٤٥ / ٢ ، وابن حجر في
الإصابة : ٤٤٩ / ٢ بدون ذكر للغسل أو الصلاة .

وبهذا يتبيّن عدم سلامة الاستدلال بما ذكر عن استشهاد حارثة بن النعمان حيث ظهر أنَّه لا دلالة فيه أصلًا ، وقد تبع ابن قدامة - رحمة الله - في هذا الاستدلال عدد من العلماء السابقين والمعاصرين .^(١)

ولم أحد - حسب اطلاعِي - من اعترض على هذا الدليل من الفقهاء إِلَّا العيّني^(٢) - رحمة الله - فقال : « ... هذا غلط ، لأنَّ عميرًا قُتل يوم

وعدم ورود آثار في شهداء بدر عَلَيْهِ الشَّرِيفِ الْمَسِيْحِيِّ - رحمة الله - بقوله : « قوله أمر في قتلى أحد بذاته » أي وأماماً من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنَّه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ، ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتقيدون - يتبعدو - بأمرهم . وأماماً أحد فلشدة ما حصل للMuslimين فيها ، باشره النبي ﷺ فقل ». حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج : ٤٩٧/٢ .

وبمثله قال سليمان الجمل في حاشيته على شرح المنهج لزكريا الأنصاري : ١٩١/٢ .
قال المباركفوري - رحمة الله - (ت ١٣٥٣ هـ) : « اعلم أنَّه لم يرد في شيء من الأحاديث أنَّه ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شهداء بدر ، ولا أنَّه لم يصلّى عليهم ... ». تحفة الأحوذى : ١٢٩/٤ . ومراده - رحمة الله - من الأحاديث ، أي التي ثبتت ويعتمد عليها ، وإلا فِيَّ سبق وأن أوردنا بعضها ، والله أعلم .

(١) من العلماء السابقين : منصور بن يونس البهوي في كتابه « كشاف القناع » : ٩٨/٢ ، وفيه : « ... وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير » ، ومن العلماء المعاصرين : وهبة الزحيلي في كتابه : « الفقه الإسلامي وأدلته » : ٥٥٩/٢ ، وفيه : « ... وتؤيده السنة في فعل النبي ﷺ بشهادة أحد ، وفيهم صغير هو حارثة بن النعمان » .

(٢) هو : محمود بن أحمد بن موسى العيتاني ، الحلبي ، ثُمَّ القاهري ، الحنفي ، معروف بالعيّني ، فقيه أصولي ، محدث ، ولد سنة ٧٦٢ هـ ، من تصانيفه الكثيرة : « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » ، و « رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق » في فروع الفقه الحنفي ، و « البناء في شرح المداية » . توفي سنة ٨٥٥ هـ . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ص ٢٠٧ ، معجم المؤلفين : ١٢/١٥٠ .

بدرٍ قبل وهو ابن ستَّ عشرةً ، ذكره ابن سعد في الطبقات ، وأمّا حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد بدرًا وأحدًا والشاهد كلُّها »^(١) .

٢ - علة عدم الغسل عند الحنفية : أن الشهيد لا يغسل لتطهيره من دنس الذنوب ، وغير المكلف لا ذنب له^(٢) .

وهذا الاستدلال من الحنفية غير مسلم ، لأنَّ هذه العلة غير متفق عليها ، وقد اختلف في تحديدها على أقوالٍ عدَّةٍ - سوف يأتي بسطها إن شاء الله في مبحث غسل الشهيد - ، وقد رجح النوري عدم العلة فقال : «إنَّ الطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل أنَّه غير معلل»^(٣) ، وعلى القول بأن عدم الغسل معلم فإنَّ علة إبقاء أثر الدم لها وجه من القوَّة وهي التي أشار إليها الحديث في قوله ﷺ : «والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَكُلُّ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكُلُّ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَقْرَأُ الْقِيَامَةَ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ الْمِسْكِ»^(٤) . وهذه العلة توجد في المكلف وغيره .

٣ - قول الحنفية أنَّه لا يُخالصُ بنفسه في حقوقه فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة .

(١) البناءة شرح المداية : ٣١٩/٣ - ٣٢٠ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، بتصرف .

(٣) المجموع : ٢٦٦/٥ ، وسيأتي تفصيل علة عدم الغسل - إن شاء الله تعالى - في مطلب غسل الشهيد .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من يجرح في سبيل الله ﷺ ، رقم ٢٨٠٣ .

ومسلم في فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، من كتاب الإمارة ، رقم ١٨٧٦ .

هذا مردود بالمرؤدة التي تأتي يوم القيمة تحتاج من وادها ، وتسأله كما في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ شَيَّلَتْ بِأَيِّ ذَبِّ قُتِّلَتْ﴾^(١) .

قال ابن كثير : «... وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿وَإِذَا الْمَوْعُودَةُ شَيَّلَتْ﴾ أي سألت ، وكذا قال أبو الضحى : سألت أي طالبت بدمها . وعن السدي وقتادة مثله»^(٢) .

فهذه المرؤدة تخاصم عن نفسها لأنها ظلمت ، فكذلك الصبي إذا قتل ظلماً .

وفي قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ بُجَادِلٌ عَنْ نَفْسِهَا﴾^(٣) . قال ابن كثير : «﴿بُجَادِلٌ﴾ أي تحتاج ﴿عَنْ نَفْسِهَا﴾ ليس أحد يجاج عنها ، لا أب ولا ابن ولا أخ ولا زوجة»^(٤) . ولم أر هذا الاعتراض لأحد .

وما يقوى مذهب الجمهور أن البالغ مخاطب في حياته بطهارة الحديث وإزالة النجس ، ولا يلزم الصبي واحداً منهما ، فلما سقط للشهادة الغسل فيمن تلزمه الطهاراتان في حياته ، فلأن تسقط بها عمّن لا تلزم في حياته أولى ، ولأن حكم الصلوة والغسل يجريان في الصغير والكبير على السواء كالموتى^(٥) .

(١) التكوير : الآية (٨ - ٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٤٧٨/٤ .

(٣) التحل : الآية (١١١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٥٦٩/٢ .

(٥) الحاوي ، للماوردي : ٣/٥٢٠ .

« والصبي وإن رفع قلم التكليف عنه فإن ذلك لا يقتضي أنه لا يؤجر فيما يفعله من القرب »^(١).

وبهذا يظهر رجحان قول الجمhour ، وأنه لا يلزم لصحة الشهادة تكليف المقتول ، والله تعالى أعلم وأحكم .

٢. شرط الطهارة من الحدث الأكبر :

المقصود بهذا الشرط أن شهيد المعركة إذا كان جنبا حين قتل فإنه لا تنطبق عليه جميع الأحكام الخاصة بالشهيد ، فيغسل كسائر الموتى .

وهذا الشرط مما اختلف فيه الفقهاء - رحمهم الله - على قولين :

القول الأول: إن الشهيد إذا قُتل جنبا غسل .

القول الثاني: إن الشهيد إذا قُتل جنبا لم يغسل ، وإليك تفصيل هذه الأقوال :

القول الأول:

إن الشهيد إذا قُتل جنبا غسل .

وهذا مذهب الحنفية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، وسخنون^(٤) من

(١) السيل الجرار ، للشوكياني : ٣٤٢/١ .

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٤٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٧/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٢٢/١ .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد : ٣٥٨/١ ، كشف النقاع : ٩٩/٢ ، الإنصاف : ٤٩٩/٢ .

(٤) هو : الإمام أبو سعيد ، عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التتوخي القيرواني المالكي

المالكية^(١) ، وابن سريج^(٢) من الشافعية^(٣) . واستدلوا :

١ - بما روي عن النبي ﷺ أنه قال عن حنظلة بن أبي عامر - عندما قتل في معركة أحد - : ((إن صاحبكم تغسله الملائكة ، فاسألو صاحبته^(٤))) ، فقالت : إِنَّهُ خرج لِمَا سمعَ الْهَائِعَةَ^(٥) وهو جنْب ، فقال رسول الله ﷺ : ((لذلك غسلته الملائكة))^(٦) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «لَا أصِيبُ حمزة

القاضي الفقيه ، ولد سنة ١٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . من مصنفاته : المدونة في الفقه المالكي . انظر : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤٥/٤ ، شجرة النور الزكية ، ص ٦٩ ، معجم المؤلفين : ٢٢٤/٥ .

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل : ٤٢٦/١ ، حاشية المترشى على مختصر خليل : ٣٦٩/٢ .

(٢) هو : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، قدوة الشافعية ، وحامل لواء الفقه ، تصدر للاشتغال ، وتفقه به أئمة أعلام ، كان صاحب سنة واتباع . توفي سنة ٣٠٦ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٨١١/٣ .

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي : ٤٢٧/٢ ، الحاوي الكبير ، للماوردي : ٢٠٥/٣ .

(٤) أي زوجته ، وهي : جميلة بنت أبي الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبي بن سلول - رضي الله عنها - . الإصابة : ٢٦١/٤ .

(٥) الهائعة : يعني الصياح والضجة ، والهيبة : الصوت الذي تفرع منه وتخافه من عدو . النهاية : ٢٨٨/٥ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥/٤ . والحاكم في المستدرك : ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٥ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال الترمذى : «رواه البيهقي بإسناد حسن» . الجموع : ٢٦٠/٥ . وقال الأرناؤوط : «إسناده جيد» . حاشية زاد المعاد : ٢٠٠/٣ .

ابن عبد المطلب وحنظلة بن الراحب وهما جنban ، قال رسول الله ﷺ :
رأيت الملائكة تغسلها » ^(١) .

واستدلوا على وجوب هذا الفعل على بني آدم وإن قامت به
الملائكة بحديث عتيّ بن ضمرة ^(٢) قال : « رأيْتُ شِيئًا بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ ،
فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا : هَذَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ : إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلْتَهِ لَمَّا حَضَرَهُ
الْمَوْتُ ... - قَالَ لِحَوَاءَ : - خَلَّيْتِي وَبَيْنَ مَلَائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،
وَفِيهِ : فَقَبَضْتُهُ ، وَغَسَّلْتُهُ ، وَكَفَنْتُهُ ، وَحَنْطَوْهُ ، وَحَقَرْوَاهُ ، وَأَلْحَدُوْاهُ ،
وَصَلَوْا عَلَيْهِ ، ... ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنُّتُكُمْ » ^(٣) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير : ١١/٣٠٩ . رقم ١٢٠٩ .

قال الهيثمي : « إسناده حسن ». جمجم الروايد : ٣/٢٣ . قال ابن حجر :
إسناده لا يأس به ، لكنه غريب في ذكر حمزة . فتح الباري : ٣/٥٢ ، بتصرف .
كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٥ .

وبنحوه الحاكم في المستدرك : ٤/٥١ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
قال التّهّيي : معلى بن عبد الرحمن هالك .

ولغسل حمزة شاهد مرسى عن الحسن البصري ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« لقد رأيت الملائكة تغسل حمزة » ، أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٣/١٦ .
قال الألباني - عن إسناد الطبراني - سنه صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه رد على
الحافظ ، فإنه وصف حديث ابن عباس بالغرابة لأنّه ذكر فيه حمزة مع أنه قال في سنته أنه لا
يأس به ، فالظاهر أنّ الحافظ - رحمه الله - لم يقف على هذا الشاهد . أحكام المխائز ، ص ٥٦ .

(٢) هو : عتيّ بن ضمرة التميمي السعدي البصري ، من التابعين ، روى عن أبي بن
كعب ، وأبن مسعود ، من الثقات . انظر : تهذيب التهذيب : ٧/٤١ ، وتقريب
التهذيب ، ص ٣٨١ .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، الفتح الرباني : ٢٠/٣٥ ، موقوفاً على
أبي بن كعب .

فهذا الحديث وإن كان موقوفاً على أبي بن كعب ، فإنَّ له حكم المرووع ، فإنه مما لا يقال بالرأي ^(١) .

والشاهد فيه أن الملائكة لما غسلوا آدم الظليل أدوا به الواجب ولم يُعدْ أولاده غسله ^(٢) .

قال أبو الخطاب الكلوذاني ^(٣) : « ويدلّ عليه أنه لما مات سعد بن معاذ ، خرج النبي ﷺ مسرعاً ، فقيل له في ذلك؟ فقال : « خشيت أن تسقطنا الملائكة إلى غسله كما سقطنا إلى غسل حنظلة » ^(٤) . فدلّ على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة لزمه غسله ، وأنها لو سقطت إلى سعيد لم يغسله » ^(٥) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، غير عني بن ضمرة ، وهو ثقة . جمع الزوائد : ١٩٩/٨ .

قال ابن كثير : إسناده صحيح . البداية والنهاية : ١٠١/١ .
كما أخرجه أيضاً الحاكم مرفوعاً في المستدرك : ٣٤٤/١ - ٣٤٥ ، وقال :
« حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً ، رقم ٩٢٥٥ ، ورقم ٤٤٢٣ .

(١) صحيح القصص النبوي ، لعمر الأشقر ، ص ٢٦ .

(٢) البناءة شرح المداية : ٣١٨/٣ ، يتصرف . وانظر المبسوط : ٥٨/٢ .

(٣) هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنفي ، يكنى بأبي الخطاب ، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، شيخ الختابة ، من محاسن العلماء ، ومن أئمة أصحاب أحمد ، يرع في الفقه فصنف فيه « المداية » ، و« الانتصار في المسائل الكبير » ، و« العادات الخمس » ، و« التهذيب في الفرائض » ، وغيرها . توفي سنة ٥٢١ هـ . انظر : ذيل طبقات الختابة ، لابن رجب : ١١٦/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٤٨/١٩ .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٤٢٧/٣ - ٤٢٨ ، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في حاشية سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/١ .

(٥) الانتصار في المسائل الكبير : ٦٢٠/٢ ، وانظر المبسوط : ٥٨/٢ .

٢ - ولأن غسل الجنابة وجب لغير الموت ، فلم يسقط بالموت ، والشهادة عرفت مانعة من حلول بخاصة الموت ، لا رافعة لحدث الجنابة ، وحديث حنظلة من كانت به جنابة ، يخصص عموم الأحاديث الواردة في غسل الشهيد ^(١) .

٣ - أن « صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت ، ولا تسقط ما كان واجبا ، ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد بخاصة تغسل تلك النجاسة ، ولا يغسل الدم عنه ، فكذلك ه هنا ... » ^(٢) .

القول الثاني :

أن الشهيد لا يغسل وإن قُتل جنبا ، أو كان عليه غسل واجب قبل القتل ، وهذا مذهب المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ^(٥) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٦) .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة ، منها :

١ - عموم الأدلة الواردة في عدم غسل الشهيد ^(٧) ، ومنها حديث

(١) من المغني : ٤٦٩/٣ - ٤٧٠ ، وحاشية ردة اختار : ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ ، وبدائع الصنائع : ٣٢٢/١ ، بتصرف .

(٢) المبسוט : ٥٨/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٤٢٦/١ ، منح الجليل : ٣١٢/١ .

(٤) روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، تحفة الحاج : ١٦٥/٣ .

(٥) الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني : ٣٧٢/١ - ٣٧٣ .

(٦) الإنصاف : ٤٩٩/٢ .

(٧) وسند كرها - إن شاء الله تعالى - في موضعها في مبحث غسل الشهيد ص ٢٤٥ .

جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بدفن قتلى أحد في دمائهم ولم يغسلهم، ولم يصلّ عليهم»^(١).

٢ - أن غسل الجناة من العبادات المتوجهة على الأحياء عند القيام إلى الصلاة ، قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢) إلى قوله : «وَإِن كُشِّمْ جُنُبًا فاطهِرُوا»^(٣) . فإذا مات الميت ارتفعت عنهم العبادات من الصلاة والغسل لها وغير ذلك ، وغسل الميت إنما هي عبادة الأحياء تعبدوا فيها ؛ فهي واجبة عليهم على الكفاية بإجماع^(٤) .

٣ - أن غسل الميت واجب وإن لم يكن به جناة ، فعندما سقط الحكم بالوجوب لأجل الشهادة ، وجب أن يسقط الغسل الواجب بالجناة ، إذ لا تأثير لها في غسل الميت الواجب ، وكذلك غسل الشهيد^(٥) .

قال ابن رشد^(٦) : «وهذا احتجاج صحيح من جهة القياس والنظر»^(٧) .

(١) سبق تخرجه.

(٢) المائدة : الآية (٦) .

(٣) البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٥٠/٢ .

(٤) البيان والتحصيل : ٢٥٠/٢ ، بتصرف .

(٥) هو : الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجلد) ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، من كبار فقهاء الأندلس وأئمتها ، من مؤلفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات المهدىات . توفي سنة ٥٢٠ هـ ، انظر : الديباج المنصب ، ص ٢٧٨ ، شجرة النور الزكية ، ص ١٢٩ ، معجم المؤلفين : ٢٢٨/٨ .

(٦) البيان والتحصيل : ٢٥٠/٢ .

٤ - أن الغسل طهارة عن حدث ، فوجب أن يسقط بالقتل كالطهارة الصغرى ^(١) .

٥ - أن الحي الجنب إنما يغسل لكي يصلّى ، والميت إنما يغسل ليصلّى عليه ، وإذا كان هذا القتيل الجنب لا يصلّى عليه ، فلا معنى لغسله ^(٢) .

المناقشة والتوجيه :

بالنظر إلى أدلة القول الأول نجد أن اعتمادهم في قولهم بغسل الجنب هو حديث غسل الملائكة لخنضرة بن أبي عامر رضي الله عنه ، وقالوا : إن فعلهم هذا يوجب على الآدميين الاقتداء بهم في تغسيل الجنب إذا قتل شهيداً ، واستدلوا على هذا بحديث غسل الملائكة لآدم عليه السلام .

وقد أجب أصحاب القول الثاني على هذا بأنّ فعل الملائكة ليس من تكليفنا ، ولا أمرنا بالاقتداء بهم ^(٣) ، ولو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، فدلّ على سقوطه عمن يتولى أمر الشهيد ^(٤) .

وأما الأثر الوارد في غسل الملائكة لآدم ، فإنّ هذا الخبر لم يرد من طريق يجعل ثبوته قاطعاً ، فيؤخذ به ، وعلى فرض ثبوته وصحته فهو قد روی موقوفاً على أبي بن كعب ، ولعله مأخوذ من أهل الكتاب ،

(١) الحاوي : ٢٠٥/٣ - ٢٠٦ ، بتصرف .

(٢) نيل الأوطار ، للشوکانی : ٣٠/٤ .

(٣) فتح الباري : ٢٥٢/٣ .

وإذا كان كذلك فإنَّ الشرائع لا تؤخذ إلَّا من كلام الله تعالى ، أو من كلام رسوله ﷺ .

وعلى التسليم بتقدير رفعه ، فإنَّه محتملٌ أن يكون ذلك في شريعة آدم عليه السلام ، وهو منسوخ في شريعتنا ، وقد قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾^(١) .

أو يكون المراد هو التعليم ، لأنهم كانوا يجهلون ما يفعل بالميّت ، كما حكى الله ذلك عن ابني آدم في قوله : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ يُبَيِّنُهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوَاءً أَخِيهِ . . . ﴾^(٢) الآية . أمّا غسل الجنابة فإنَّه بلا شكَّ كان معلوماً عند رسول الله ﷺ وصحابته الكرام .

وأيضاً فإنَّ غسل الملائكة للجنب لم يرد فيه قولهم : إن هذا سُتُّكم فيهم أو واجبكم .

وبما أن الآثار التي استدل بها أصحاب القول الأول ليست صريحة الدلالة فيما ذهبوا إليه ، ويدخلها عدّة احتمالات ، فإنَّ الذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني ، وعدم غسل الشهيد وإن كان جنباً ، إبقاء على الأصل المتفق عليه ، وهو عدم غسل الشهيد . والله تعالى أعلم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

(١) المائدة : الآية (٤٨) .

(٢) المائدة : الآية (٣١) .

مسألة الحائض والنفسياء إذا استشهدتا :

الحائض والنفسياء إذا استشهدتا وكان ذلك بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال ، فإنَّ الذي يقع في هذه المسألة نظيرٌ ما وقع في مسألة الشهيد الجنب .

فالخلاف فيما كاَنَ الْخَلَافُ فِي الْجَنْبِ ، وَنَفْسِ الْمَعْنَى الْمَوْجُودِ فِي الْجَنْبِ^(١) .

أما إذا استشهدتا قبل انقطاع الدم ، ففي هذا خلاف مبني على مسألة ، وهي : هل الغسل يجب بخروج دم الحيض والنفاس ، أم بانقطاعه ؟ وظهور فائدة الخلاف في الحائض والنفسياء إذا استشهدتا قبل الطهر ، فإن قلنا : يجب الغسل بخروج الدم ؛ وجوب غسلها للحيض ، وإن قلنا : لا يجب إلاً بالانقطاع لم يجب الغسل لأنَّ المرأة الشهيد لا تغسل ، ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل^(٣) .

وللحنفية والحنابلة - الذين يرون غسل الجنب - في هذه المسألة عدَّة أقوال^(٤) لا نطيل بذكرها ، لأنَّه قد سبق بيان القول الراجح ، وهو عدم غسل الشهيد الجنب . والله تعالى أعلم .

(١) تبيان الحقائق : ٢٤٩/١ ، بتصرف .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب ، للنحوبي : ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، والمسوط ، للسرخسي : ٥٨/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٢/١ ، المسوط : ٥٨/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٧/٢ ، المغني : ٤٦٩/٣ ، شرح الزركشي على متن الخرقى : ١٤٠/١ ، الإنصاف : ٢٣٨/٢ .

٣ . شرط القتل في معركته :

اشترط الشافعية ^(١) كون القتل في معركة ، أمّا إذا لم يكن قتله في معركة فيكون كسائر الموتى ، وخالفهم الجمهور ^(٢) في ذلك ، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى - في الفصل الثاني .

تبسيط :

قد يتadar في ذهن البعض اشتراط الذكرية للشهادة بناءً على أنها شرط في وجوب الجهاد ، ولأن النساء لسن من أهل القتال ، كما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - «أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ» ^(٣) . ولكن هذا يدل على عدم الوجوب ، وإلا فإن النساء يجوز لهن أن يتطوعن في الجهاد ، وبهذا فقد يقتلن ، فيأخذن أحکام الشهيد ، وهذا مما لا خلاف فيه عند الأئمة الأربعة - حسب علمي واطلاعي - ^(٤) .

(١) الأم : ٤٤٨ - ٤٤٩ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

(٢) تبیین الحقائق : ٢٤٧/١ ، المدونة ، للإمام مالك : ١٨٣/١ ، کشاف القناع : ١٠٠/٢ .

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب جهاد النساء ، رقم ٢٨٧٥ .

(٤) ذكر الشوكاني في السيل الحرار : ٣٤٢/١ ، أن الزيدية يشترطون الذكورة للشهادة ، وأحاب عن ذلك فقال : «... أَمَّا الْمَرْأَةُ فَظَاهِرٌ لِأَنَّهَا مِنْ جَمْلَةِ مَنْ يَكْتُب لَهُ الْأَجْرُ وَيَكْتُب عَلَيْهِ الْوَزْرُ ، وَعَدَمُ وَجْبِ الْجِهَادِ عَلَيْهَا لَا يُسْلِبُهَا حُكْمُ الشَّهَادَةِ إِذَا قَاتَلَتْ وَقُتُلَتْ» .

قال السّرّخيسي^(١) : « لا خلاف أَنَّه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال »^(٢) .

وقد دللت الأحاديث على هذا ، فقد بوق البخاري - رحمه الله - في صحيحه بباب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، ثُمَّ ذكرَ حديثاً طويلاً فيه دعاء النبي ﷺ لأُمّ حرام بنت ملحان - رضي الله عنها - بالجهاد والشهادة^(٣) .



(١) هو : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة ، فقيه أصولي ، مجتهد ، ألقى في السجن سنة ٤٦٦ هـ ، لأنّه أفتى بأنّ زواج الملك بعتيقته ، قبل أن تمضي عدتها حرام ، فقضى في السجن ما يقرب من خمس عشرة سنة ، وكان طلبة العلم يتربدون إليه فيقفون أمام سجنه ، فأملأى عليهم المسوط - خمسة عشر مجلداً - أشهر مؤلفاته من خاطره دون مطالعة ، كما أملأى عليهم السير الكبير للشيباني . توفي في حدود سنة ٤٩٠ هـ . انظر : تاج التراجم ، ص ٢٣٤ ، ومقدمة صلاح الدين المنجد لشرح السير الكبير للسرّخيسي : ١٦/١ ، معجم المؤلفين : ٢٦٧/٨ - ٢٦٨ .

(٢) المسوط : ٥٣/٢ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، رقم ٢٧٨٨ ، فتح الباري : ١٣/٦ .

المبحث الثالث

موانع الشهادة

الأحكام لا توجد إلّا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع ، وقد سبق ذكر الشروط ، وهذا البحث في موانع الشهادة ، وهو خاص بشهيد الآخرة .

والمانع عرّفه علماء الأصول بأنه : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ^(١) .

أولاًً: الموانع الخاصة بشهيد الآخرة .

والمراد من هذه الموانع أنّها تحرّم صاحبها من حصول الأجر الأخرى المترتب على الشهادة ، وهي كالتالي :

١. الغلول :

لغة : مصدر غلٌّ يَغْلِي غلاً ، ومعناه في اللغة : الخيانة ، ومنه الغلولُ في الغنم ، وهو أئن يخفي شيء فلا يرد إلى القسم ، كأنّ صاحبه قد غلَّه بين ثيابه ^(٢) .

(١) انظر في تعريفه : المحصول ، للرازي : ١٠٩/١ ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النجاشي : ٤٥٦/١ ، وكتاب « المانع عند الأصوليين » ، الدكتور عبدالعزيز الريبيعة .

(٢) المقاييس في اللغة : ٣٧٦/٤ ، جمهرة اللغة : ٥٨٩/١ ، كلمة (خرف) ، القاموس المحيط ، ص ١٣٤٣ .

شرعًا : هو أخذ ما لم يُبَحَ الانتفاعُ به من الغنمة قبل حُوزِها ^(١) . فالغلولُ في اللغة عامٌ في الخيانة ، وشرعًا خاصٌ في الخيانة من المعنم ^(٢) . وقد جاءت النصوصُ الشرعيةُ بتحريم الغلولِ والتشديد في أمره . قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَبَ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٣) . قال ابن كثير : وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ^(٤) .

وإنما جاءت النصوص بالتشديد في أمر الغلول لأنَّه في الحقيقة من أكبر الأسباب التي تؤدي إلى الهزيمة والانخذال في صفوف المقاتلين ، فإنَّهم إذا علموا أنَّها لن تقسم بينهم بالسوية انشغلوا عن القتال بجمع هذا الفئات الدنيوي الرائل ، فرغموا في الدنيا ، وزهدوا في الجهاد ، فحينئذ تكون الهزيمة .

فتتشهي الغلولُ في الجيش يكون ضرره عامٌ على الجماعة المسلمة ، أمَّا غيره من الخيانات كالسرقة مثلاً فإنَّ ضررها خاص .

قال الإمام السبكي ^(٥) – رحمه الله – : «... إنَّ المجاهدين تقوى

(١) شرح حدود ابن عرفة : ٢٣٤/١.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ، ص ١١٨ ، يتصرف .

(٣) آل عمران : الآية (١٦١) .

(٤) تفسير ابن كثير : ٣٩٨/١ .

(٥) هو : الإمام تقى الدين ، أبو الحسن ، علي بن عبد الكافى بن علي الأنباري الخزرجي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ، من مصنفاته الكثيرة : الابتهاج في شرح المنهاج للنووى . توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لـ ولد عبد الوهاب : ٣٩١٠ ، رقم الترجمة ١٣٩٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٢٧/٧ .

نفوسهم على الجهاد والثبات في مواقفهم علمًا منهم أن الغيمة تقسم عليهم ، فإذا غلّ منها خافوا أن لا يبقى منها نصيبيهم ، فيفرّون إليها ، فيكون ذلك تخديلاً للمسلمين ، وسبباً لانهزامهم ، كما جرى لما ظنوا يوم أحدٍ ، فلذلك عظُم قدر الغلول ، وليس كغيره من الخيانة والسرقة » ^(١) .

وعن أبي هريرة رض قال : « قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صل فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَمَهُ ، وَعَظَمَ أَمْرَهُ . قَالَ : لَا أَلْفَيْنَ ^(٢) أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسَ لَهُ حَمْحَمَةً ^(٣) ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أُمِلُّ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أُبَلَّقْتُ ... » الحديث ^(٤) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : « كَانَ عَلَى ثَقْلٍ ^(٥) النَّبِيُّ صل رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل : هُوَ فِي النَّارِ . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا » ^(٦) .

فهذه الأحاديث عامة في تحريم الغلول ، وسنورد الآن أحاديث

(١) فتاوى السبكى : ٣٤٥/٢ .

(٢) لَا أَلْفَيْنَ : أي لا أحد . النهاية : ٢٦٢/٤ .

(٣) الحمhma : صوت الفرس دون الصهيل ، النهاية : ٤٣٦/١ .

(٤) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم ٣٠٧٣ .

(٥) الثقل : متاع المسافر ، والمراد ما يقل حمله من الأمتעה ، انظر : النهاية : ٢١٦/١ ، وفتح الباري : ٢١٧/٦ .

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب القليل من الغلول ، رقم ٣٠٧٤ .

خاصة في أثر الغلول على الشهادة وإن كان من قد نال سببها من القتل في سبيل الله على أيدي الكفار.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بَرْزَةٍ ^(١) غَلَّا أَوْ عَبَاءَةً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ الْخَطَابِ اذْهَبْ فَنَادِي فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » ^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْرٍ . فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنِمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعِي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبِيبِ ، فَلَمَّا نَزَّلَنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِلُ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفَهُ ، فَقُلْنَا : هَبَيْنَا لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا وَاللَّنِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ ^(٣) لَتَتَهَبَ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخْذَهَا مِنْ

(١) البردة : هي الشملة المخططة . وقيل : كساء أسود مربع فيه صور ، تلبسه الأعراب . النهاية : ١١٦/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم ١٨٢ .

(٣) الشملة : كساء يتغطى به ، ويختلف فيه . النهاية : ٥٠١/٢ .

الْفَقَائِمُ يَقُولُ خَيْرًا لَمْ تُصِبْنَا الْمُقَاسِمُ ، قَالَ : فَفَرِغَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَائِكٍ^(١) أَوْ شِرَاكِينَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصْبَتُ يَوْمَ خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شِرَائِكُ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ »^(٢) .

ولهذه الأحاديث وغيرها عدّ بعض العلماء^(٣) الغلول مانعاً من الشهادة ، وأنه وإن كان في صورته الدنيوية قتل شهيداً في المعركة ، فإنّه غير شهيد في الآخرة ، بل شهيد في الدنيا فقط ، ولذلك قال النووي في أحكام الحديثين السابقين : إن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على المقتول إذا كان غالاً^(٤) .

وقد ذهب الإمام السبكي إلى أن من ثبت غلوله فإنه لا يحکم له بدرجة الشهادة ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وقيد قول الفقهاء بأنه شهيد في الدنيا دون الآخرة ، بمن لم يعلم عنه الغلول ، وكان حاله خفياً فإنه حينئذ يكون له الأحكام الدنيوية دون الأخرى^(٥) .

ولعله اعتمد على ظاهر النصّ من نفي درجة الشهادة عن الغال في

(١) الشراك : أحد سيور التعل الذي تكون على وجهها . النهاية : ٤٦٨ - ٤٦٧ / ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تغليظ تحريم الغلول ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم ١٨٣ .

(٣) منهم : الخطاب في مواهب الجليل : ٢٤٩ / ٢ ، والنووي في المجموع : ٥ / ٢٢٥ ، وشرح صحيح مسلم : ٦٣ / ١٣ ، والرملي في نهاية الحاج : ٢ / ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢ / ١٣٠ ، بتصرف .

(٥) فتاوى السبكي : ٢ / ٣٤٦ .

قوله ﷺ : «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ». الحديث - وقد تقدّم ذكره - ورأى أن هذا الحكم يسري عليه في الدنيا قبل الآخرة.

ولعل الراجح والله أعلم هو قول من قال بأنه يحكم له بالشهادة في الدنيا ، وتطبّق عليه أحكام الشهيد الدنيوية إعمالاً لظاهر حاله ، فيكون من القسم الثاني من أقسام الشهداء كما سبق ذكره ، ولعل من وجد عنده شيء من غلول يكون متّولاً في ذلك ، ونبقي الحكم على الظاهر ، والله يتولى السرائر ، والله تعالى أعلم .

٢. الدين :

لغة : جاء في لسان العرب : «الدين : واحد الديون ، معروف . وكلّ شيء غير حاضر دين»^(١).

وهو في الاصطلاح : أن تُعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ، ليرد عليك مثله ، إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجلٍ مسمى^(٢) .

ولعل من المناسب قبل الحديث في هذا المانع أن نذكر حكم خروج المحاهم الدين إلى الجهاد بغير إذن غريميه .

(١) لسان العرب ، لأبي منظور : ١٦٧/١٣ .

(٢) الخلّي ، لأبي حزم : ٣٤٧/٦ ، مسألة رقم ١١٩١ .

وانظر في تعريفه : أحكام القرآن لأبي العربي : ٣٢٧/١ ، وحاشية ابن عابدين : ٤/٥٣٥ ، التعريفات ، للحرجاني ، ص ١١٧ ، التوقيف على مهمات التعريف ، للمناوي ، ص ٣٤٤ .

فقد ذكر العلماء أنَّه إذا كان الجهاد فرض عينٍ يخرج الابن من غير إذن أبيه ، والدائن من غير إذن دائه ، وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعه^(١) ، وعللوا ذلك بأنه إذا كان الجهاد فرض عينٍ فقد تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر الفروض^(٢) .

ولهذا قال ابن النحاس - عند ذكر اختلاف الفقهاء في حواز خروج من عليه دين - : « وهذا كلُّه في الجهاد الذي هو فرض كفاية »^(٣) .

وأتفق الفقهاء على أنَّ الميت إذا وصى بقضاء دينه ، أو جعل له كفيلاً أو وكيلاً ، وكان عنده وفاء ؛ فإنه يجوز له الخروج بغير إذن المدين ، ولو كان الجهاد فرض كفاية ، وكذا الحال في ما إذا كان الدين مؤجلاً لم يحل بعد^(٤) . واستدل على هذا بحديث عبد الله بن حرام أبي جابر بن عبد الله لما خرج إلى أحدٍ وعليه دينٌ كثيرٌ ، فاستشهد ، وقضاه عنه ابنه بعلم النبي ﷺ ، ولم يذمه النبي ﷺ على ذلك ، ولم ينكر فعله ، بل مدحه ، وقال : مَا زالت الملائكة تظلُّها بأجنحتها حتى رفع^(٥) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٤/١٢٧ ، حاشية الدسوقي : ٢/١٧٥ ، روضة الطالبين : ٤/١٠ ، الكافي ، لابن قدامة : ٤/١١٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مشارع الأشواق : ١/١٠١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٤/١٢٦ ، منح الجليل : ١/٧١٣ ، روضة الطالبين : ١/١١٩ - ٢١٠ ، الكافي : ٤/٢١١ .

(٥) أخرجه البخاري ، في كتاب الجهاد ، باب ظلَّ الملائكة على الشهيد ، رقم ٢٨١٦ .

كما يدل على ذلك أيضاً : حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعده الكبائر التي نهى الله عنها : أن يموت رجلاً وعليه دين لا يدع له قضاء » ^(١) . فدل على أن الإثم متغى عن ترك قضاء لدينه .

وبهذا يتبيّن أنه لا يجوز للمسلم الخروج للجهاد الذي هو فرض كفاية إلا بإذن غريمه ^(٢) ، ما لم يدع لدينه كفيلاً ، أو ترك قضاء ووفاء ، لأنَّ الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ؛ فيفوت الحق بفواتها ، لذا لزم إذنه في الخروج ^(٣) .

مسألة : حكم من قتل في سبيل الله وعليه دين .

ورد في النصوص الشرعية التشديد في أمر الدين والتحث على الوفاء به ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « يُفَرِّزُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » ^(٤) . وعن

وسلم ، في كتاب فضائل الصحابة ، في فضائل عبدال الله بن عمرو بن حرام ، رقم ٢٤٧١ .

وانظر : المغني ، لابن قدامة : ٢٧/١٣ - ٢٨ ، ومشاريع الأشواق : ١٠٠/١ .

(١) أبو داود ، كتاب البيوع ، باب التشديد في الدين ، رقم ٣٣٤٢ ، وسكت عنه أبو داود .

والإمام أحمد ، الفتح الرباني : ٨٩/١٥ - ٩٠ .

(٢) الغريم : الدائن ، والمديون ضد ، والمقصود هنا : الدائن . القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الغين ، ص ١٤٧٥ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٢٧/١٣ - ٢٨ ، بتصرف .

(٤) آخرَجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطایاه إلَّا الدين ، رقم ١٨٨٥ .

مُحَمَّدٌ بْنٌ جَحْشٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحْتَهُ عَلَى جَبَهَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا نَزَّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ . فَسَكَنَتَا وَفَزَعُنا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَّلَ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا نَرَجَلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُخْيِي ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُخْيِي ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا تَخْلَى الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ » ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » ^(٢) .

وهذه الأحاديث الشريفة ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة بما سبق ذكره من جعل وكيلًا للقضاء ، أو ترك وفاء ، أو كانت له نية في أدائه ، ويدل على هذا : ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه « أَنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ ، كَفَرَ اللَّهُ خَطَايَايِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ إِلَّا الدِّينُ ، كَذَلِكَ قَالَ

(١) أخرجه النسائي ، كتاب البيع ، باب التغليظ في الدين ، رقم ٤٦٨٤ .

وأحمد في مسنده ، الفتح الرباني : ٩٠/١٥ .

والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ ... » رقم ١٠٧٩ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، رقم ٢٤١٣ .

وصححه الألبانى في صحيح الجامع ، رقم ٦٧٧٩ .

جبريل عليه السلام »^(١) . وفي رواية لأحمد : « فَلَمَّا وَلَى دَعَاءُه فَقَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لَّيْسَ لَهُ عِنْدَكَ وَفَاءٌ »^(٢) . فدلل على أن من كان له وفاء يكفر الله عنه خطاياه وإن كان عليه دين .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهَ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ »^(٣) .

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قالت : « إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيًّا وَخَلِيلِي يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَانُ دِينَنَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَاءَهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا »^(٤) .

ففي هذين الحديثين ما يدل على اعتبار النية الصادقة في الأداء ،

(١) سبق تخرجه .

(٢) أحمد في مسنده من حديث حابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ، قال الساعاتي - رحمة الله - : لم أقف عليه لغير أحمد ، وفي إسناده من لا أعرفه ، وبعضه ما قبله . الفتح الرباني : ٣٢/١٤ .

كما أخرجه البزار . كشف الأستار عن زوائد البزار : ١١٧/٢ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وإسناد أحمد حسن . جمع الزوائد : ١٢٧/٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاستفراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداؤها ، أو إتلافها ، رقم ٢٣٨٧ .

وأخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٨٩/١٥ .

(٤) النسائي في كتاب البيوع ، باب التسهيل في الدين ، رقم ٤٦٨٦ .

وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب من ادان ديناً وهو ينوي قصاءه ، رقم ٢٤٠٨ ، واللفظ له .

وأن الله يؤدي عن صاحبها ؛ فيرجى أن لا يتناوله الوعيد السابق الذكر
وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ هَسْنًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ ^(١) .

ولهذا قيد بعض العلماء أمر التشديد في الدين من تهاون بقضائه ،
أما من استدان دينًا وأنفقه في غير سرف ولا تبذير ثم لم يكن له قضاوه
فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل ^(٢) .

ونختم هذا المطلب بكلام نفيس لابن حجر - رحمه الله - الذي يرى
فيه أن الشهادة لا تسقط التبعات ، وأن ذلك لا ينافي حصول الأجر ،
فالله : « ... إن وجود التبعات لا يمنع حصول الشهادة ، لأن الشارع
قد رتب الشواب على صفة معينة ، فإذا حصلت للمؤمن عند موته
حصل له ذلك الشواب ، فضلاً من الله وإحساناً ووفاءً بوعده ،
والله لا يخلف الميعاد ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله تعالى يُثيب من

(١) البقرة : الآية (٢٨٦) .

وقد جاء ضمن فتاوى اللجنة الدائمة سؤال عن من مات وعليه دين لم يستطع
أداءه لفقره ، هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟

وقد جاءت الإجابة قرية مما ذكرناه ، وأن الوعيد في الدين محمول على من ترك
مالاً يقضي منه دينه ، أما من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث
لقوله تعالى : ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ هَسْنًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ ﴾ ، كما لا يتناول من بيت النية الحسنة بالأداء عند الاستدامة ومات
ولم يتمكن من الأداء ، لما روى البخاري - رحمه الله - عن أبي هريرة رض أنه
رسول الله ص قال : « مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَنْتَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ
إِتْلَافَهَا أَتَقْفَهَا اللَّهُ » ، فتاوى إسلامية : ٤١٨ / ٢ ، جمع وترتيب محمد عبد العزيز المسند .

(٢) الفروع ، لابن مفلح : ١٩٤ / ٦ .

حصلت له ثواباً مخصوصاً ، ويكرمه كرامة زائدة ، وقد يَنْ الحديثُ أَنَّه يكفرُ ذنبه المتعلقة بحقوق الله تعالى ، ويتجاوز عن الإخلال بها ، بأن يترك معاقبته عليها ، فإذا فرض أن الشهيد له أعمال صالحه ، وقد كفَّرَ الشهادةُ أعماله السيئة غير حقوق العباد ، فإنَّ أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من الحقوق والتعابات ، فيوفى ما عليه من أعماله الصالحة بمنِّ الله ورحمته ، ولا يلزم من حصول الشهادة سقوط حقوق العباد ، فإنَّ عدم بقاء شيءٍ من التبعات على السالم من الدين إنما هو من ضرورة الواقع ، لا من جزاء الشهادة ، ومثال ذلك أن بعض خواصِ الملك لو ظلم آخر من أخصائه - مثلاً - فاقتصرَ الملكُ منه للآخرِ حقّه ، لم ينافي ذلك إكرامه لمن اقتضى منه ، بل الواقع أنَّ كثيراً منهم يبالغُ في إكرام بعض أخصائه ، ويستوفي مع ذلك منه حقَّ من ليس من أخصائه ، إشاراً للعدل ، ومحبةً في الإنفاق ، فكيف بمن ﴿ لا يظلم مثقال ذرةٍ وإن تأثرَ حسنةً يُضاعفها ﴾^(١) ...^(٣).

وذهب الشوكاني^(٣) - رحمة الله - إلى قولٍ قريبٍ من قول ابن

(١) النساء : الآية (٤٠) .

(٢) بذل الماعون ، لابن حجر ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـ ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، من مصنفاته النافعة : فتح القيدير في التفسير ، نيل الأطمار في الحديث ، وإرشاد الفحول في الأصول . توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : الشاج المكلل لصديق خان ، ص ٤٥٢ ، ومعجم المؤلفين : ٥٣/١١ .

حجر فقال : « ... ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد ، فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ... » ^(١).

ثانياً : عدم إذن الوالدين .

والمقصود في هنا هو كون عدم إذن الوالدين مانعاً من الشهادة ، وقلنا بعدم إذن الوالدين ولم نقل بالعقوق لأن العقوق عام في معصية الوالدين ومخالفتهم ، أمّا عدم إذن الوالدين فهو خاص بمعصيتهم في الخروج للجهاد . ومن المناسب هنا ذكر مذهب الجمهور ^(٢) ، وهو جواز الخروج إلى الجهاد بدون إذن الوالدين إذا كان الجهاد فرض عين ، لأنّه إذا تعينت الجهاد فتركه معصية ، ولا طاعة لخلوق في معصية الله تعالى ، ولزوم إذنهما إذا كان الجهاد فرض كفاية ، لأنّه والحالة هذه يكون برهما فرض عين فيقلّم على فرض الكفاية .

قال السرخسي : « وليس من الصواب أن يتزك فرضاً عيناً ليتوصل إلى ما هو فرض كفاية ، ولأن ما يفوته من تضييع والده لا يمكنه تداركه : وهو يتمكن أن يتدارك الجهاد في وقت آخر » ^(٣) .

(١) نيل الأوطار : ٢٢٢/٧ .

(٢) مواهب المخليل : ٣٥٠/٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد : ١١٨/٤ ، تكميلة المجموع : ٢٧٥/١٩ - ٢٩٦ . وقد ذكر الشوكاني أنه قول الجمهور ، نيل الأوطار : ٢٢١/٧ .

(٣) شرح السير الكبير ، للسرخسي : ١٩٤/١ .

وقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر بأخذ إذن الوالدين فمنها : مارواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجلاً إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحي والدك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهذ » ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : هل لك أحد باليمين ؟ قال : أبواي . قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع إليهمما فاستأذنهمما ، فإن أذنا لك فجاهذ ، وإلا فبزهما » ^(٢).

وأما ما جاء في عدم اشتراط إذنهمما كالذي رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد بإذن الوالدين ، رقم ٤٣٠ .
وسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، رقم ٢٥٤٩ .

(٢) أخرجه أحمد ، الفتح الرياني : ١٩/٣٦ ، وقال الهيثمي : إسناده حسن ، مجمع الروايد : ١٣٨/٨ .

وأنخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ، رقم ٢٥٣٠ .

والنسائي ، كتاب البيعة ، باب في البيعة على الهجرة ، رقم ٤١٦٣ عن عبد الله بن عمرو بلفظ : « إني جئت أبايعك على الهجرة ، ولقد تركت أبوئي يسكنان ، قال : ارجع إليهمما فأخنيكهما كما أبكيتهما » .

وابن ماجة ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، رقم ٢٧٨٢ .

أفضل الأعمال؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ : مَهْ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ : مَهْ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَالَ : فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ لِي وَالَّذِينَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرًا . قَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَجَاهِدَنَّ وَلَا تُرْكَنُهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَعْلَمُ^(١) . فَهذا محمول على فرض العين ، والأحاديث التي قبله محمولة على فرض الكفاية ، جمعاً بين الأحاديث^(٢) .

وما أن الإذن في جهاد فرض الكفاية لازم فإنه يترتب على عدم أخذ الإذن أنه إن قتل لا يكون شهيداً ، وقد يستدل لهذا بما روي عن أصحاب الأعراف^(٣) أنهم قوم قتلوا في سبيل الله ، ولم يستأذنوا آباءهم ، فعادل عقوبهم استشهادهم .

وروي أن النبي ﷺ سئل عن أصحاب الأعراف فقال : «(قوم قتلوا

(١) أخرجه أحمد في المسند . الفتح الرباني : ٢١٤/٢ .

(٢) انظر كلام ابن حجر في الفتح : ١٦٣/٦ في توجيه هذه الأحاديث .

(٣) اختلف المفسرون في أصحاب الأعراف ، حتى عدتها القرطبي إلى عشرة أقوال ، ورجح ابن كثير إلى أن أكثرها يرجع إلى معنى واحد وهو أنهم قوم استوت حسنانهم وسيقاتهم . وهذا ما رجحه أيضاً محمد رشيد رضا ، وذكر أن القول بأنهم قوم خرجوا للجهاد في سبيل الله بدون إذن آبائهم واستشهدوا من قبيل الخاص وأنه يدخل في عموم القول السابق .

انظر : أحكام القرآن ، للقرطبي : ٧/١٣٥ - ١٣٦ ، تفسير ابن كثير : ٢/٢١٧ ، الدر المثور ، للسيوطى : ٣/١٦٣ ، تفسير المنار : ٨/٤٣١ - ٤٣٣ .

في سبيل الله في معصية آبائهم ، فمنعهم من النار قتلهم في سبيل الله ،
ومنعهم من الجنة معصية آبائهم » ^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سُئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أصحاب الأعراف ، فقال : قوم قتلوا في سبيل الله وهم عصاة لآبائهم ، فمنعهم الشهادة أن يدخلوا النار ، ومنعهم المعصية أن يدخلوا الجنة ... » ^(٢) .

وحيث أن هذه الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى لا تخلو من مقال ، فقد نص بعض علماء الشافعية على أن المقتول في حرب الكفار إذا كان عاصيًا بالخروج فهو شهيد ^(٣) .

وحيث أن هذه المعصية داخلة في عموم المعاصي فإنني سأرجيء الترجيح فيها إلى المسألة التي بعدها - إن شاء الله تعالى - .

وأفردناها بالبحث هنا لورود بعض الآثار التي تنص عليها ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه ابن حجر في تفسيره : ٥٠١/٥ ، وابن الأنباري في كتاب الأضداد ، ص ٣٦٩ .
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٤٦٤ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ،
وفيه أبو عشر تبيح ، وهو ضعيف . المجمع : ٢٤/٧ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم ٣٠٧٧ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه محمد بن مخلد الدعيني ، وهو ضعيف . المجمع : ٢٢/٧ .
وقال السيوطي : إن سنته ضعيف . الدر المثور : ١٦٢/٣ .

وقد أشار إلى ضعف الآثار الواردة في هذا : محمد رشيد رضا في تفسيره : ٤٣١/٨ .

(٣) انظر : حاشية الشيرازلسي على نهاية المحتاج : ٤٩٨/٢ .

ثالثاً: المعيبة والشهادة .

المراد من هذا المانع هو كون الشهادة حصلت بسبب محرم ، أو في حال ارتكاب كبيرة .

أما أن يخلو أحد من العيوب ، ويتطهر من الذنوب فهذا بعيد ، والمعصوم من عصمه الله تعالى .

وقد أكد ابن حجر هذا المعنى فقال : « ... ونظيره من عصاة المؤمنين إذا قتله الكافر مجاهدا في سبيل الله ، لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر ، فإنه شهيد لا محالة ، ولو كانت له ذنوب أخرى لم يتبع منها » ^(١) .

ويدلّ لهذا ما ثبت من قول النبي ﷺ : « يُفَقِّرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينُ » ^(٢) .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الشهادة تُكفر جميع الذنوب والخطايا ، أما من أخرج الفاسق من عموم الشهداء لفسقه فقوله غير صحيح ، وهذا الحديث حجة عليه ^(٣) .

وكذلك ما رواه عتبة بن عبد السُّلْمِي رض قال : قال رسول الله ﷺ :

« القاتل ثلاثة... : ... وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ ^(٤) عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا ،

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر ، ص ٤٥ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي : ٤٧٩/٢ .

(٤) قَرَفَ : يقال : قَرَفَ الذَّنْبَ وَاقْتَرَفَهُ إِذَا عَمِلَهُ . وَقَارَفَ الذَّنْبَ وَغَيْرُهُ إِذَا دَانَاهُ وَلَا صَفَهُ . النهاية : ٤/٤ .

جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَ الْعُدُوْ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلُ ،
مُحِيطٌ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيِّفَ مَحَاجَةُ الْخَطَايَا ... » الحديث ^(١).

لكن العلماء اختلفوا فيمن قتل أو مات بسبب من أسباب الشهادة
وهو متلبّس بالمعصية ومبادر لها ، هل تصحُّ شهادته الأخروية ؟ أو أن
شئون المعصية يحولُّ بين المرء وبين بلوغه هذه المنزلة ؟

وَلَأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعَةٌ عَنْ تَصْوِيرِهِ فَسَنذَكِرُ - إِن شاءَ اللَّهُ -
بعض الأمثلة حتَّى يتمَّ تصورُ المسألة ، وهي أمثلة ذكرها العلماء ،
ويقاسُ غيرها عليها ، ومن ذلك :

- ١ - من قاتل على فرس مغضوب فقتل ^(٢).
- ٢ - من خرج إلى الجهاد وكان عاصيًا بخروجه ، وذلك إِمَّا بعقوبة
الوالدين ، أو بذين ^(٣).
- ٣ - الغريق العاصي برکوبه البحر ، كمن ركبه لشرب الخمر ^(٤).
- ٤ - من ماتت بالطلاق وهي حاملٌ من زنا ^(٥).

(١) سبق تخرّيجه .

(٢) موهب الجليل : ٢٤٨/٢ .

(٣) قضاء الأرب في أسلمة حلب ، للسيكي ، ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ١٦٦/٣ .

(٥) للحديث : « وَالْفَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ » ، وقد فسر بالمرأة تموت بالطلاق ، وسيأتي
تفصيل ذلك كلَّه - إن شاءَ اللَّهُ - في أسباب الشهادة .

وانظر المثال في حاشية الشرواني : ١٦٦/٣ .

٥ - من غرق في قطع الطريق ^(١) .

٦ - إذا كان قوم في معصية فوق عليهم البيت فماتوا ^(٢) بسبب الهمم .

٧ - من غرق وهو سكران ، أو بسبب السكر ^(٣) .

وفي أصل هذه المسألة عدّة أقوال ، هي :

القول الأول :

أنه لا تحصل له درجة الشهادة ، واستدل لذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّنَا جَعَلْنَاهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحِيَّا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءً مَا يَحْكُمُونَ﴾ ^(٤) .

ووجه الدلالة : أن من مات بسبب من أسباب الشهادة وقد تعاطى السيئات والمعاصي ، ليس كمثل من آمن وعمل الصالحات في المنزلة ، وأنه لشئم المعصية المتلبس بها يحرم درجة الشهادة ^(٥) .

٢ - وقد يستدل على ذلك بما روي «أن رسول الله ﷺ لما أراد

(١) مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ . وورد حديث في من مات بسبب الهمم ، وسيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - في أسباب الشهادة .

(٣) انظر : فتاوى إسلامية ، جمع محمد عبد العزيز المسند : ٩١/١ .

(٤) الجاثية : الآية (٢١) .

(٥) بذل الماعون ، لابن حجر ، ص ١٤٥ ، بتصرف . وذكر ابن حجر هذا القول ولم ينسبه لأحد .

أن يُغير على خير قال : لا يتبعنا مُصعبٌ^(١) ولا مُضعفٌ^(٢) ، فأتبّعه أعرابي على بَكْرٍ^(٣) له صعب فرقصه^(٤) ، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ بعد فتح خير ، فأمر بلاً ينادي : ألا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ لِعَاصٍِ^(٥) .

٣ - ما روي «أن رسول الله ﷺ قال - حين خرج إلى تبوك - : لا يخرج معنا إِلَّا مُقوٍ^(٦) . فخرج رجلٌ على بَكْرٍ له صعب ، فرقض به فمات ، فقال النَّاسُ : الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ ، فأمر رسول الله ﷺ بلاً ينادي : ألا لَا تدخل الجنة إِلَّا نَفْسٌ مُؤمِنَةٌ ، ولا يدخلها عاصٍ»^(٧) .

(١) مصعب : أي من كان يعبره صعباً غير مُنْقاد ولا ذلول . يقال : أصعب الرجل فهو مُصعب . النهاية : ٢٩/٣ .

(٢) ضعف : أي من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف الرجل فهو مُضعف ، إذا أضعفته دابته . النهاية : ٨٨/٣ .

(٣) بَكْرٌ : البَكْر بالفتح : الفَتَّى من الإبل . النهاية : ١٤٩/١ .

(٤) وَرَقْصَه ، الرَّوْقْصُ : كسر العنق . النهاية : ٢١٤/٥ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سنته : ١٩٤/٢ .

وأخرج بنحوه الحاكم في المستدرك : ١٤٥/٢ عن ثوبان ﷺ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبي .

وكذلك الطبراني في المعجم الكبير : ٩٨/٢ عن ثوبان ﷺ .

وأحمد في الفتح الرباني : ٤٣/١٤ - ٤٤ عن ثوبان أيضاً .

قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الكبير ، وإسناد أَحْمَد حسن». مجمع الروايات : ٤١/٣ .

(٦) مُقوٍ أي ذو دابة قوية . وقد أَقْوَى يُقوى فهو مُقوٍ . النهاية : ١٢٧/٤ .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سنته : ١٩٤/٢ - ٤٩٥ ، عن مجاهد ، قال ابن حجر عنه : إسناده صحيح . فتح الباري : ١٠٦/٦ .

القول الثاني :

أنّه تحصل له درجة الشهادة لأمور :

١ - أنّ الشارع قد رتب ثواب الشهادة على صفة معينة كمن قتل في سبيل الله ، أو مات بالطاعون ، أو مات بالغرق ، أو غيرهما ، فإذا حصلت للمسلم هذه الصفة حصل له ذلك الثواب الموعود به من الله تعالى ، والنصوص الشرعية لم تشرط غير الإسلام في الجملة ، كما صرّح من قول النبي ﷺ : « الطاعون شهادة لكل مسلم » ^(١) . فهذا صريح في العموم ، فتبيّن أن النصوص لم تأت بوصفٍ زائدٍ على الإسلام ^(٢) .

وهذا القول رجّحه السبكي فقال : « وأمّا من خرج إلى الجهاد ، وكان عاصيًا بخروجه ، وذلك إما بعقوق الوالدين أو بدين أو نحوهما ، فهو كالمحظى في الدار المغصوبة ، والعاصي بالسفر ونحوهما يحسن أن يتزدّد الفقهاء فيه ، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا ؟ والأقرب أنّه من شهداء الآخرة لقصد إعلاء كلمة الله ، وقتاله ، ولكنه قارنته معصية من وجه آخر ، فلعمله وجهان : وجه طاعة ، ووجه معصية . وقد يُكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة ، وقد يربو وجه الطاعة على وجه المعصية . أمّا كونه من شهداء الدنيا بالنسبة إلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، رقم ٧٣٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، رقم ١٩١٦ .

(٢) بذل الماعون ، ص ١٤٥ ، بتصرف .

الغسل والصلاحة ، فلا ينبغي أن يتزدّد فيه ، بل يكون شهيد قطعاً ،
والله أعلم » ^(١) .

وقد ذكر ابن حجر هذين القولين بلفظ الاحتمال ، ولم يرجح ،
وكأنه والله أعلم قد مال إلى القول الثاني ، وذلك ظاهر من خلال
عرضه لأدلة الفريقين ، وجوابه عن أدلة القول الأول ^(٢) .

القول الثالث :

التفصيل في المسالة ، فالعصية إذا كانت منفكةً عن سبب الشهادة
حصلت له الشهادة وإن قارنتها معصية ، لأنَّه لا تلازم بينهما ، وأمّا إن
كانت غير منفكةً عن سبب الشهادة لم تحصل منزلة الشهادة .

وجعلوا « الأصل في هذا أن كلَّ من ماتَ في سبب معصيةٍ فليس
بشهيدٍ ، وإن ماتَ في معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر
شهادته ، وعليه إثمُ معصيته » ^(٣) .

ومُثُل للعصية المنفكة عن سبب الشهادة: من قاتل على فرس
مغصوب فقتل ^(٤) . وأيضاً المسألة التي سبقت في عدم أخذ إذن الوالدين .

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب ، ص ٤٣٤ - ٤٣٦ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٠٣/١٠ ، وبذل الماعون ، ص ١٤٥ .

(٣) عارضة الأحوذى ، لابن العربي : ٢٥٥/٤ ، وانظر : موهب الجليل : ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار : ٢٥٣/٢ ، موهب الجليل : ٢٤٨/٢ ، وعارضه
الأحوذى : ٢٥٥/٤ .

وَمُثُلَّ لِلْمَعْصِيَةِ غَيْرِ الْمُنْفَكِّةِ بِمَنْ شَرِقَ بِالْخَمْرِ فَمَا تَبَرَّ مَاتَ بِسَبِّبِ الشَّرْقَةِ بِالْخَمْرِ وَهِيَ مَعْصِيَةٌ ، فَالْجَهَةُ هُنَا غَيْرُ مُنْفَكِّةٌ ، فَإِنَّ الْمُحَصَّلَ لِزَهْوَقِ النَّفْسِ هُوَ مَا بِهِ الْمَعْصِيَةُ لَا غَيْرُ ، إِذَا لَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ غَيْرُ الشَّرْقَةِ بِالْخَمْرِ ، فَلَا يَكُونُ مَا بِهِ الْمَعْصِيَةُ مُحَصَّلًا لِلشَّهَادَةِ مَعَ اتِّخَادِ الْجَهَةِ^(٢) .

وَهَذَا القَوْلُ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) .

وَيُظَهِّرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ القَوْلُ الرَّاجِحُ ، لِوَجَاهَةِ أَدْلِلَتِهِ .

وَيَحْبَبُ عَنِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا يَلِيهِ :

١ - أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَمَّا حَسِيبُ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾ . لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَصْولِ دَرْجَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ اجْتَرَحَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسَاوِي الْمُؤْمِنَ الَّذِي عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فِي الْمَنْزِلَةِ ، فَإِنَّ دَرَجَاتَ الشَّهَادَةِ مُتَفَاقِّةٌ^(٤) . فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرَجَةً أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... »^(٥) .

(١) انظر : حاشية رد المحتار : ٢٥٣/٢ ، وهذا على القول بثبوت الشهادة للشرقي .

(٢) الفتوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيثمي : ١٥/٢ ، بتصرف .

(٣) منهم ابن العربي في عارضة الأحوذى : ٤/٢٥٥ ، وابن حجر الهيثمي في الفتوى الكبرى : ٢/١٥ ، وفي تحفة المحتاج : ٣/١٦٦ ، والرملي في نهاية المحتاج : ٢/٤٩٦ - ٤٩٧ ، وانظر مواهب الجليل : ٢/٤٨٢ ، وحاشية رد المحتار : ٢٥٣/٢ .

(٤) بذل الماعون ، ص ١٤٥ ، بتصرف .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، رقم ٢٧٩٠ .

٢ - أما الأحاديث التي استدلوا بها فإنها تؤيد ما رجحناه ، لأنّ
العصية غير منفكة عن سبب الشهادة ، ففي الحديث إشارة إلى أنه قد
أعان على قتل نفسه ^(١) برکوبه دابة ضعيفة لا تقوى على حمله ،
وخالف أمره ^{عليه السلام} ، ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن ركب
البحر وغلب على ظنه عدم السلامة أنه لا يقال له شهيد ، لأنّه قد
أعan على نفسه ^(٢) .

أما أصحاب القول الثاني ، وعن استدلالهم بحديث : « الطاغيون
شهادة لكل مسلم ». فهذا صحيح لكن ليس على الإطلاق ، بل مع
استيفاء الشروط وانتفاء الموانع ، التي ينتها الأدلة ، كالصبر ،
والاحتساب ، وعدم الفرار ، ومن ذلك أن لا تكون الشهادة بسبب
عصبية مرتبطة بها غير منفكة عنها ، ويدل على هذا الأحاديث التي
استدل بها أصحاب القول الثاني ، فكان بهذا الجمع بين الأقوال وإعمالاً
للنحو النسبي الوارد في ذلك من غير تعارض ، والله تعالى أعلم وأحكم .

□ □ □

(١) انظر : فتح الباري : ٦/٦ .

(٢) انظر : جموع الفتاوى : ٢٤/٢٩٣ .

البَابُ الْثَانِي

في أحكام الشهيد

وفيه خمسة فصول

. الفصل الأول : الشهداء بالقتل في المعركة .

. الفصل الثاني : الشهداء بالقتل في غير المعركة .

. الفصل الثالث : الموتى بغیر قتل الأذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء

. الفصل الرابع : حكم الانغماض في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة)

. الفصل الخامس : الأحكام الدينية الخاصة بالشهيد .

الفصل الأول

الشهداء بالقتل في المعركة

وفيه سنة مباحث

. البحث الأول : معالم وحدود المعركة .

. البحث الثاني : قتيل معركة الكفار (حرسين ، ذميين ، مستأمنين) .

. البحث الثالث : قتيل معركة المسلمين (البغاة) .

. البحث الرابع : المقتول خطأ .

. البحث الخامس : من وجد بالمعركة وليس به أثر قتل .

. البحث السادس : أحكام المرث في المعركة .

المبحث الأول

معالم وحدود المعركة

إنّ وضوح معالم وحدود المعركة له أهميّة كبيرة في بيان بعض الأحكام الفقهية^(١)؛ فمن ذلك معرفة من يموت في المعركة فتنطبق عليه الأحكام الخاصة بالشهيد ، ومن يموت خارج المعركة فيكون كسائر الموتى ، فقد اتفق الأئمّة الأربع على أنّ المسلم المقتول في معركة الكفار من يأخذ هذه الأحكام^(٢) .

والمعركة اختلف في تحديد مسماها ، هل هو مكاني أو زمانى ، فذكر القاضي عبد الوهاب^(٣) — من المالكية — أنّ

(١) مثل من قتل نفسه خطأ في المعركة ، فإنّه يأخذ أحكام الشهداء على الصحيح ، ومن قتل نفسه خطأ في غير المعركة يكون كسائر الموتى ، ومثل المرث فـإنه إذا نقل من أرض المعركة ثم مات خارجها لا تطبق عليه الأحكام الخاصة بالشهيد ، وسيأتي تفصيل هذه الأمثلة في مواضعها - إن شاء الله - .

(٢) الإفصاح عن معانٍ الصحاح ، لابن هبيرة : ١٣٩/١ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٣٤ ، مختصر الطحاوي ، ص ٤١ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٥/١ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، المبدع : ٢٣٤/٢ ، قال ابن قدامة : «إذا مات في المعركة فإنه لا يغسل ، رواية واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافا ، إلا عن الحسن ، وسعيد بن المسيب ...». المغني : ٤٦٧/٣ .

(٣) هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، من أعيان علماء الإسلام ، وكبار المالكية . له مصنفات كثيرة ، منها : الإشراف على

الشافعية^(١) اعتبروا في ذلك : زمان الحرب وبقاءها ، ورجح أن المعركة ليس بعبارة عن بقاء الحرب وتقضيها ، وإنما عبارة عن الموضع الذي يكون فيه القتال^(٢) .

كما أن الشافعية ذهبوا في تحديد المعركة إلى اعتبار الحال أيضًا ، أي أن المجاهد إذا قاوم وقاتل وحصل منه عراك لعدوه ثم قتل أثناء ذلك يصح اعتباره من قتلى المعركة ، أما إذا قُتل وهو غافل أو قُتل صبراً^(٣) فإنه لا يكون من قتلى المعركة^(٤) . ولعل هذا التوجيه مبني على المعنى اللغوي من المعركة التي هي على وزن مُفَاعِلَة ، وهي لا تكون إلا من اثنين ، ولا بد من فعالين لفاعلين في الغالب .

والذي يظهر لي في هذا - والله أعلم - هو ما رجحه القاضي عبدالوهاب من أن المعركة هي أرض الحرب والموضع الذي يكون فيه القتال ؛ لأن هذا هو المعروف في دلالة اللغة ؛ فقد جاء في

نكت مسائل الخلاف ، والتلقين ، وغيرها . توفي سنة ٤٢٢ هـ . انظر : ترتيب المدارك : ٦٩١/٢ ، الديباج المنصب ، ص ١٥٩ ، وشجرة النور الزكية ، ص ١٠٣ .

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي : « إن حرج في الحرب وما ت بعد انتهاء الحرب غسل وصلي عليه ، لأن مات بعد انتهاء الحرب ». المذهب : ١٣٥/١ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف : ٣٥٨/١ - ٣٥٩ .

(٣) صبراً : قال ابن الأثير : كل من قتل في غير معركة ، ولا حرب ، ولا خطأ ، فإنه مقتول صبراً . النهاية : ٨/٣ .

(٤) انظر : روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ .

تعريف المعركة بأنها موضعُ العراكِ^(١) ، أو موضعُ الحربِ^(٢) ، أو موضعُ القتالِ^(٣) .

فالمعركة والمعركَة موضعُ الحربِ والقتالِ ، وكذلك المعركَة والمعركة أيضاً ، واعتبرُوكوا أي ازدحموا في المعركَة . وأصله من عرَكت الشيءِ أعرَكَه عرَكَأ إذا دلَكته . ويقال : عرَكت القومُ الحربَ عرَكَأ . والمعرَكة القتالُ ، وهو مشتقٌ من عرَكت الرحي الحبَّ إذا طحنته ، أرادوا أنَّه يطحَن من فيه كما تطحَن الرحي الحبَّ^(٤) .

فالمعركة إذاً لا تكونُ إلَّا عند التقائهِ الزحفينِ ، والتحامِ الصفينِ ، فإنَّه في هذهِ الحالةِ يكونُ كُلُّ من قتلَ من الصفينِ يصحُّ القولُ بأنَّه قتل في المعركةِ . وهذا التصورُ عن أرضِ المعركةِ كان قدِيَّاً على عهدِ الأسلحةِ التقليديةِ المستخدمةِ في تلكِ العصورِ كالسيفِ والرمحِ والنبلِ ، وأمَّا الآن وقد حصلَ هذا التطورُ في الأسلحةِ بحيثِ أصبحَتْ قدرتها التدميريةُ شاملةً قد لا تنحصرُ في موضعٍ واحدٍ بل تتوسَعُ إلى مئاتِآلافِ الأميالِ بسببِ الكفاءةِ العاليةِ لهذهِ الأسلحةِ ووصولها إلى أهدافها البعيدةِ بشكلٍ دقيقٍ . وعلى أثرِ هذا التطورِ توسيعُ مفهومِ «المعركة» بسببِ هذهِ الاختِراعاتِ ، فصار يُطلقُ عليها «مسرحُ العملياتِ» ،

(١) القاموسُ المحيط ، ص ١٢٢٤ .

(٢) مختارُ الصحاحِ ، ص ١٨٠ .

(٣) النهاية : ٢٢٢/٣ .

(٤) النظمُ المستعدُّ في شرح غريب المهنَبِ ، محمدُ بنِ بطَّالِ الرَّكَبيِّ : ١٣٥/١ .

وهو يرافق «أرض المعركة» سابقاً، فكل من قتل في «مسرح العمليات» يطلق عليه قتيل المعركة، وبهذا جاءت فتوى الشّيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - الذي قال : «لفظ معركة يقصد به مكان العمليات الحربية التي يلتزم فيها القتال ، وتعرف الآن بمسرح العمليات ، سواء كانت جوية ، أو بحرية ، أو بحرية ، فمن قُتل في هذا المكان من المشاركين في القتال وهو مسلم فهو من النوع الأول»^(١) .

□ □ □

(١) يقصد - رحمه الله - الشهيد الذي يأخذ حكماً خاصاً من عدم الغسل ، والدفن بالثياب .

وانظر الفتوى في ملحق مجلة الجندي المسلم : ١/أربيع الأول / ١٤٢٠ ، ص ٤٠ ، والفتوى برقم ٢٢٨٩ تاريخ ١٤١١/٨/٤ هـ موجهة إلى مدير إدارة الشئون الدينية بالقوات المسلحة .

المبحث الثاني قتيل معركة الكفار

المسلم المقتول في معركة الكفار لا خلاف بين المذاهب الأربع في أنه شهيد يأخذ الأحكام الخاصة من عدم الغسل ، والدفن بثيابه ، وغير ذلك من الأحكام التي اختلف في بعضها كما سيأتي بيانه في موضعه .
- إن شاء الله .

والكافر منهم الحربي ، المستأمن ، الذمي ، وكل واحد من هؤلاء له حكم خاص مع المسلمين ، والذي يعنينا من هذا هو : هل الشهيد يكون من قتله الحربي فقط أم يشمل غيره ؟ .

أما الجمhour فيعنون بذلك : الكفار عموما ، فالحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) يرون أن المسلم إذا قتل ظلما من مسلم فإنه يكون شهيدا ، وتنطبق عليه الأحكام الخاصة بالشهيد ، فمن الكافر من باب أولى ، سواء كان حربيا ، أو مستأمنا ، أو ذمي ، أما الشافعية فقد نصوا على ذلك فقالوا : الكفار سواء كانوا حربين أم مرتدين أم أهل ذمة ^(٣) .

(١) الحجة ، محمد بن الحسن : ٣٥٦ / ٣٥٧ ، النافع الكبير ، للكنوي ، ص ١١٨ .

(٢) الفروع ، ابن مفلح : ٢١٣ / ٢ ، الإنفاق : ٥٠٣ / ٢ .

(٣) مغني الحاج : ٣٥٠ / ١ ، حاشية الشرواني على تحفة الحاج : ١٦٣ / ٣ .

أما المالكية فإنهم يخسرون الحربي من عموم الكفار^(١)، ولذلك جاء في تعاريفهم للشهيد بأنه من قتل في «قتال الحريسين»^(٢)، وكأنهم - والله أعلم - استدلوا^(٣) بمقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه قتل بيد كافر ، ومع هذا غسل وصلبي عليه^(٤) .

التوجيه :

الّذى يظهر لي رجحانه - والله تعالى أعلم - هو قول الجمهرة ، لأنّ أهل العلم ذكرروا أنّ الذميّ إذا ضرب المسلم انتقض عهده^(٥) ، وإذا انتقض عهده كان شرّاً من المحارب ، قال ابن القيم - رحمه الله - : «إنّ ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي ، كما أنّ ناقض

(١) قال الزرقاني : «... أما قتيل كافر مضروب عليه الجزية فيغسل قطعاً» شرح الزرقاني على مختصر خليل : ١٠٩/٢ . وقال محمد بن المدني كتون : «... لأنّ الشهيد الذي لا يغسل باتفاق أو باختلاف هو قتيل الحربي ، وقاتل عمر - وهو أبو لؤلؤة الجبوسي أو النصراني - ليس بحربى ، بل كان مملوكاً للمغيرة بن شعبة قاطناً بين أظهر المسلمين تحرى عليه أحکامهم كسائر عبيد أهل المدينة» . حاشية المدني على كتون على حاشية الرهوني : ٢٢٨/٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٤٧٦/٢ ، مواهب الجليل : ٢٤٧/٢ .

(٣) قال محمد عليش : «... قاتل عمر رضي الله عنه كان ذمياً ، فتفسيله متفق عليه». منح الجليل : ٣١٢/١ .

(٤) أخرج عبدالرازق عن نافع قال : «كان عمر من خير الشهداء فغسل ، وكسن ، وصلبي عليه ، لأنّه عاش بعد طعنه». المصنف : ٩٥٩١ ، رقم ٢٧٥/٥ ، وسيأتي مزيد من التفصيل عن هذا الأمر في بحث أحکام المرث - إن شاء الله - .

(٥) انظر : أحکام أهل الذمة ، لابن القيم : ٧٨٩/٢ .

الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي »^(١) ، فالذمي إذا نقض العهد يصبح في أقل أحواله مساوٍ للحربى .

وأما الاستدلال بمقتل عمر رضي الله عنه فلا يصح ، لأنّه قد « عاش بعد ذلك وتكلّم ، وشرب ، وليس هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلوة ، فإنّ الشهداء كثير ، ويصلّى عليهم - أي على جميعهم - ويغسلون ... »^(٢) ، وهذا يسميه بعض العلماء بالمرث ، وهو كسائر المرضى في الأحكام الدنيوية ، وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله - عند ذكر أحكام المرث .

□ □ □

(١) أحكام أهل الذمة : ٦٨٤/٢ .

(٢) المتفق في شرح الموطأ ، للباجي : ٢١١/٣ .

البَحْثُ الثَّالِثُ

قتيلٌ معركة المسلمين (البغاء)

تعريفُ الْبَغْيِ :

في اللغة :

جاء في اللسان : «**البغى** : التعدي ، وبغى الرجل علينا بغيًا ، عدل عن الحق واستطال »^(١).

اصطلاحاً :

هو الامتناع عن طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمحالبة ولو تأولاً^(٢).

حكم قتيل المعركة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن قُتل من أهل العدل في معركة البغاء .

قال ابن رشد^(٣) : « وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم

(١) لسان العرب : ٧٨/١٤ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة : ٦٣٣/٢ . وينظر في التعريف الاصطلاحي تهذيب الأسماء واللغات : ٣١/٣ ، والمطلع على أبواب المقنع ، ص ٣٧٧ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، الشهير بالحفيد ، المالكي ، الفقيه ، الأصولي ، له مصنفات منها : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، وختصر المستصفى للغزالى ، توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر : الديجاج المنصب ، ص ٣٥٧ ، شجرة الثور الزكية ، ص ١١٩ .

الغسل هي الشهادة مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هو الشهادة مطلقاً، قال: لا يغسل كل من نصّ عليه النبي ﷺ أنه شهيد من قتل^(١). وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول:

أنّ من قتله أهلُ الْبَغْيِ كمن قتله أهلُ الْحَرْبِ، فـيأخذُ الأحكام الخاصة بالشهيد، وهذا مذهبُ الحنفية^(٢)، والخانبلة^(٣)، وقولُ عند الشافعية^(٤). واستدل أصحابُ هذا القولِ بما يلي:

١ - قولُ عمار بن ياسِرٍ - رضي الله عنهمَا - : «ادفنوني في ثيابي فإنني مُخاصَّمٌ»^(٥).

(١) بداية المجهد: ٢٦٧/١.

(٢) الأصل: ٣٦٦/١، الهدایة، للمرغباني: ١٠١/١، حاشية رد المحتار: ٢٤٩/٢.

(٣) المغني: ٤٧٤/٣، الشرح الكبير: ٥٤٩/١، الإنفاق: ٥٠٣/٢.

(٤) الحاوي: ٢٠٧/٣، الوسيط: ٣٧٧/٢، الجموع: ٥/٢٦٠.

(٥) أخرجه وصحّحه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤٥/٢٤.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٧/٤، كتاب الجنائز، باب المقتول بسيف الْبَغْيِ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير: «حديث أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل: البيهقي من الحديث قيس بن أبي حازم عنه وصحّحه ابن السكن» مطبوع مع الجموع: ٢٧٥/٥.

وكان قد استشهد بصفين^(١) تحت راية عليٰ عليهما السلام ، فكان قتيلاً أهلِ البغي^(٢).

٢ - قول زيد بن صوحان^(٣) عليهما السلام : « لا تغسلو عنّي دمًا ، ولا تنزعوا عنّي ثوبًا إلّا لخفين ... »^(٤).
وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل^(٥) مع عليٰ عليهما السلام^(٦).

(١) صفين : موضع قرب الرقة ، على شاطيء الفرات من غريتها ، بها كانت الواقعة بين عليٰ عليهما السلام ومعاوية عليهما السلام سنة ٣٦ هـ . انظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي : ٨٤٦/٢ ، والبداية والنهاية ، لابن كثير : ٢٥٣/٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ ، بتصرف .

(٣) هو : زيد بن صوحان بن حمير بن المحرس العبدى ، كان من أدرك النبي عليهما السلام ، قال ابن عبد البر : لا أعلم له صحبة ، وكان فاضلاً دينًا سيداً في قومه ، قتل يوم الجمل مع عليٰ عليهما السلام ، ترجم له ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث وهم من أدركوا النبي عليهما السلام ولم يصحبوا . ينظر الاستيعاب : ٥٥٩/١ - ٥٦٠ ، والإصابة : ٥٨٢/١ .

(٤) السنن الكبيرى للبيهقي : ١٧/٤ ، الجنائز ، باب المقتول بسيف البغي .

وصححه ابن عبد البر في التمهيد : ٢٤٥/٢٤ .

وآخر جه عبد الرزاق في المصنف : ٢٧٤/٥ ، رقم ٩٥٨٦ .

(٥) يوم الجمل : معركة وقعت بين عليٰ عليهما السلام وبين بعض الصحابة المطالبين بدم عثمان عليهما السلام سنة ٣٦ هـ . وسميت بذلك لأن راية القوم كانت الجمل الذي تركبه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - . انظر : البداية والنهاية : ٢٣٠/٧ .

(٦) التمهيد : ٢٤٥/٢٤ ، البداية والنهاية : ٢٤٣/٧ .

قال الإمام أحمد : « قد أوصى أصحابُ الجملِ : إننا مستشهدون
غدًا ، فلا تنزعوا عنّا ثوابًا ، ولا تغسلوا عنّا دمًا » ^(١) .

٣ - أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه دُفنَ في ثيابِهِ بدمائهِ ولمْ يُغسل ^(٢) .

٤ - ولأنَّه قُتِلَ في حربٍ ، وهو يدافعُ عنَ الحُقُوقِ ، ويناصرُ الدينَ ،
وقاتلَهُ على الباطلِ ، فكان قتلهُ ظلماً بغيرِ حقٍّ ، فيكونُ في معنى شهادةِ
أحدٍ ، ولأنَّه لم يُخَلِّفْ بدلًا هو مالٌ ، لأنَّ وجوبَ القصاصِ في قتلِ
الباغي ممنوعٌ ، وعليهِ إجماعُ الصحابةِ أنَّ كُلَّ دمٍ أُرِيقَ بتأويلِ
 فهو باطلٌ ^(٣) .

القول الثاني :

أنَّ من قتله أهلُ الْبَغْيِ يكونَ كسائرِ الموتى ، ولا يأخذُ حكمَ شهيدٍ

(١) المغني : ٤٧٤/٣ .

(٢) زيادات المسند لعبد الله بن أحمد ، الفتح الرباني : ١٥٩/٧ . قال الساعاتي :
سنده جيد .

كما أخرَجَهُ أبو نعيم في معرفة الصحابة : ١/٢٦١ .

قال ابن الملقن : إسناده لا أعلم به بأسًا . خلاصة البدر المنير : ١/٢٨٠ .
وذكر ابن حجر عدّة روايات عن دفنه والصلاحة عليه ، ثمَّ قال : « اتفقت
الروايات كلها على أنَّه لم يغسل ، وختلف في الصلاة ». التلخيص مع
المجموع : ٥/٢٧٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ١/٣٢٣ ، بتصرف . وينظر الحاوي : ٣/٢٠٧ ، والمغني :
٣/٤٧٤ ، والمجموع : ٣/٤٧٤ .

المعركة مع الكفار . وهذا مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) في الأظهر ^(٣) ، ورواية عن أحمد ^(٤) ، ومذهب الظاهرية ^(٥) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

٩ - في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه ذكر قتلى أحدٍ ، وقال : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِدُفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي دَمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ » ^(٦) .

(١) البيان والتحصيل : ٢٧١/٢ ، ٢٧٢ ، الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، حاشية العدوى على الخريشى : ٣٦٩/٢ .

(٢) استثنى الشافعية : ما لو استعان البغاء بكفار ، فقتل كافر مسلماً فإن يكون شهيداً .
انظر : تحفة المحتاج : ١٦٥/٣ ، معنى المحتاج : ٣٥٠/١ .

وكذلك لو استعان الكفار بمسلم ، فمقتول المستعان به شهيد لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل . حاشية البيحوري : ٤٦٩/١ ، وحاشية الشيرامسي على نهاية المحتاج : ٤٩٨/٢ .

وأما إذا استعان أهل العدل بكفار فقتل أحد الكفار واحداً من أهل العدل فإنه يكون شهيداً عند جم من الشافعية ، وذهب البعض إلى أنه لا يأخذ حكم الشهادة .
انظر : حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : ١٦٥/٣ ، وحاشية الشيرامسي على نهاية المحتاج : ٤٩٨/٢ .

(٣) الأم : ٤٤٩/١ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ . قال التسووي : فحيث أقول : في الأظهر أو المشهور ، فمن القولين أو الأقوال ، فإن قوي الخلاف قلت : الأظهر ، وإلا فالمشهور . نهاية المحتاج : ٤٨/١ .

(٤) الشرح الكبير ، لابن قدامة : ٥٤٩/١ ، الإنصاف : ٥٠٣/٢ .

(٥) المخل : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم ٥٦٢ ، وأيضاً : ٣٤٩/١١ ، مسألة ، رقم ٢١٥٩ .

(٦) سبق تخربيجه .

وجه الدلالة: أن هؤلاء خرجوا عن أمر النبي ﷺ بال柩 ، والغسل ، والصلوة ، وبقي سائرٌ مَنْ قتله مسلمٌ أو باعِ أو محاربٌ على حكم سائر الموتى ^(١).

٢ - عن ابن أبي مُلِيَّكَةَ ^(٢) قال : « دخلتُ على أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق بعد قتل عبداً لله بن الزبير ، قال : وجاء كتاب عبدالملك ^(٣) أن يُدفع إلى أهله ، فأتت به أسماء من الخشبة ، فغسلته وکفتُه وحنطُه ثُمَّ دفنته ^(٤). ولم ينكِر عليها أحدٌ ^(٥).

ووجه الدلالة: أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قتل مظلوماً على يد

(١) المخل : ٣٣٧/٣ ، مسألة رقم ٥٦٢.

(٢) هو : عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي مُلِيَّكَةَ ، زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي ، من التابعين ، روى عن العبادلة الأربعة ، وكان قاضياً لابن الزبير ، ومؤذناً له ، مات سنة ١١٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٥ .

(٣) هو : عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، ثالث خلفاء بني أمية ، ولد سنة ٢٦ هـ ، بريع له بالخلافة بعهد من أبيه في خلافة عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - فلم تصح خلافته ، وبقي متغلباً على مصر والشام ، ثُمَّ غلب على العراق إلى أن قتل ابن الزبير سنة ٧٣ هـ ، فصحت خلافته من يومئذ . توفي سنة ٨٦ هـ . انظر : تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ١٧١ ، البداية والنهاية : ٦٢/٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧/٤ . قال ابن حجر : إسناده صحيح . التلخيص : ٢٧٥/٥ . وانظر الاستيعاب : ٣٠٥/٢ - ٣٠٦ .

(٥) مغني الحاج : ٣٥٠/١ ، نهاية الحاج : ٤٩٩/٢ .

البغاء^(١) ، وقد فعلت به أمّه - رضي الله عنها - ما يفعل بسائر الموتى .

(١) قد يظن البعض أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه هو الباغي ، وحاشاه الله من ذلك ، فكيف يكون ابن حواري رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باغياً ويكون الحاجاج ومن معه الفعنة العادلة ، ويكتفي من فضائله رضي الله عنه شرف صحبته لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأنه أول مولود في الإسلام ، وأن آمه أسماء بنت أبي بكر الصديق (ذات النطاقين) وحاشاته عائشة أم المؤمنين ، وحذته صافية بنت عبد المطلب عمّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعمّة أبيه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وهذه بعض أقوال أهل العلم تنص على أنّ بني أمّة هم الذين بغوا على عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

قال ابن حزم - رحمه الله - في معرض كلامه عن غزو مكة : « وقد غزاها الحصين ابن ثير ، والحجاج بن يوسف ، وسليمان بن الحسن الجياني - لعنهم الله أجمعين - وألحدوا فيها ، وهتكوا حرمة البيت ، فمن رام الكعبة بالمنجنيق - وهو الفاسق الحاج - وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، وقتل عبد الله ابن صفوان بن أمّة - رضي الله عنهم - وهو متعلق بأستار الكعبة » المخلّى : ٣٣١/١١ ، مسألة ٢١٥٧ .

وقال في البغاء الذين يخرجون لأجل الدنيا : « ومن قام لعرض دنيا فقط ، كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ... فهو لاء لا يذرون ، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً ، وهو بغي مجرّد ». المخلّى : ٣٣٥/١١ ، مسألة ٢١٥٨ .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : « بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين ، هذا قول أبي معاشر ، وقال المدائني : بويع له بالخلافة سنة حمس وستين ، وكان قبل ذلك لا يدعى باسم الخلافة ، وكانت بيته بعد موته معاوية بن يزيد ، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وحجّ بالناس ثانية ححج ... وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال : ابن الزبير كان أفضل من مروان ومن ابنه ... ». الاستيعاب : ٣٠٢/٢ - ٣٠٣ - ٣٠٦ .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « ... ولو خرج رجلٌ على الإمام ، فقهه ،

٣ - أن المقتول من أهل العدل في حرب البغاء معناه غير معنى من قتله المشركون ، ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ^(١) .

٤ - أن الأصل في كل مسلم أن يغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، إلّا من خصّه نص أو إجماع ، ولا نص ، ولا إجماع ، إلّا فيمن قتله الكفار في المعركة ومات في مصرعه - فهو لاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ، ويُدفونوا كما هم دون غسل ولا تكفين - ولا يجب فرضًا عليهم صلاة ، فبقي سائر الشهداء والمorts ، على حكم الإسلام في الغسل والتکفين والصلوة ^(٢) .

وغلب الناس بسيفه حتى أقرّوا له ، وأذعنوا بطاعته ، وبايده ، صار إمامًا يحرّم قتاله ، والخروج عليه ، فإن عبد الله بن مروان خرج على ابن الزبير فقتلته ، واستولى على البلاد وأهلها ، حتى بایده طوعاً وكرهاً ، فصار إماماً يحرّم الخروج عليه ... » .

المغني : ٢٤٣/١٢ .

وقال النهي - رحمة الله - : « عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ... أمير المؤمنين ... أحد الأعلام ، ولد الحواري ، الإمام أبي عبد الله ، ابن عمّة رسول الله ﷺ وحواريه ... بوييع بالخلافة عند موت يزيد سنة أربع وستين ، وحكم على الحجاز ، واليمن ، ومصر ، والعراق ، وخراسان ، وبعض الشام ... ». سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/٣ - ٣٦٤ .

وقال ابن حجر - رحمة الله - : « بايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير ، وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر وال العراق والمشرق كله ، وجميع بلاد الشام حتى دمشق ، ولم يختلف عن بيته إلّا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم ، وكانتوا بفلسطين ، فاجتمعوا على مروان بن الحكم فبايعوه بالخلافة ... ». فتح الباري : ٢٠٦/١٣ .

(١) الأم : ٤٤٩/١ ، بتصرف .

(٢) المخلص ، لأبي حزم : ٣٤٩/١١ ، مسألة ٢١٥٩ .

الترجح :

الذى يظهر لي أنّ الراجح في هذه المسألة - والعلم عند الله - هو القول الأوّل ، لأنّ الله تعالى كما أمر بقتال المشركين أمر بقتال البغاء في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَرِقْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا إِنَّمَا فَعَلَّ بَغْتَةً إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١) . فكان قتالهم امثالاً لأمر الله تعالى ، فكان جهاداً . قال الصناعي^(٢) في تعريف الجهاد : « بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاء »^(٣) .

وجاء في السنة بيان أن المقتول بيد البغاء من خيرة القتلى ، وأن قتله شهادة من أفضل الشهادات^(٤) .

(١) الحجرات : الآية (٩) .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصناعي ، ويعرف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، حدث ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، له مؤلفات نافعة ، منها : سبل السلام في شرح بلوغ المرام ، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، وغيرها . توفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر : البدر الطالع ، للشوكتاني : ١٣٣/٢ ، معجم المؤلفين : ٥٦/٩ .

(٣) سبل السلام : ٥٣/٤ .

(٤) ينظر الأحاديث في قتال الخوارج - وهم من البغاء على القول الأرجح - : ففي حديث أبي أمامة مرفوعاً ، وفيه : « .. كلام أهل النار ، خير قتلى من قتلوه .. ». ابن ماجه ، المقدمة ، باب في ذكر الخوارج ، رقم ١٧٦ .

والحاكم : ٤٩/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه النهي .

قال الألباني : إسناده حسن ، مشكاة المصايح : ٥٥/٢ .

حتى قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : إن قتالهم - أي الخوارج - عندي أَجَلٌ من قتال عدتهم من الترك ^(١) .

□ □ □

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « ... من قتلواه فله أفضل الشهادة ... ». المحاكم : ١٥٤ / ٢ - ١٥٥ ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ورافقه النهي .

وقول النبي صلوات الله عليه وسلم - في قتالهم - : « من قتلهم فله أجر شهيد ، ومن قتلواه فله أجر شهيدين » . قال الميثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات . المجمع : ٢٣٤ / ٦ .

وضعفه الألباني . السنة لابن أبي عاصم ، ص ٤٣٨ .

(١) السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل : ٦٣٥ / ٢ .

المبحث الرابع

المقتول خطأ

ال المسلم في المعركة قد يُقتل خطأً من غير قصدٍ وتعمدٍ ، وهذا الخطأ إما أن يكون من نفسه ، أو يكون الخطأ من قبل المسلمين ، أو يكون من جهة الكفار ، وسنفصل - إن شاء الله تعالى - حكم كل حالة في المطالب التالية .

المطلب الأول : من قتل نفسه خطأ .

اختلاف العلماء - رحمة الله - فيمن قتل نفسه خطأً في المعركة ، هل يأخذ أحکام الشهداء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

أن من قتل نفسه خطأً لا يأخذ أحکام الشهداء ، بل يغسل ويصلى عليه ، وهذا مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والصحيح من مذهب الخانبلة ^(٣) .

وعللوا ذلك بأن الشهيد هو الذي يقتل الكفار في المعركة ، وهذا بقتله نفسه خطأً قطع نسبة ذلك إلى الكفار ، فهو لم يُقتل بفعل العدو

(١) تبيان الحقائق : ٢٤٧/١ ، حاشية رد المحتار : ٢٤٩/٢ .

(٢) الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، حاشية المحرشي : ٣٦٩/٢ .

(٣) الإنصاف : ٥٠١/٢ ، ٣٥٢/١ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

مباشرةً ولا بسببٍ ، أشبه من مات مريضاً ، فكان كسائر الموتى ^(١) .

القول الثاني :

أنّ من قتل نفسه خطأً يأخذُ أحكامَ شهيد المعركة ، وهذا مذهب الشافعية ^(٢) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٣) رجحها جمعُ من الحنابلة ^(٤) ، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال : «أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ. فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ. فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ، وَدَمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ. فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشَهِيدُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَإِنَّا لَهُ شَهِيدٌ » ^(٥) .

(١) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥٢/١ .

(٢) العزيز شرح الوجيز : ٤٢٣/٢ ، المجموع : ٢٦١/٥ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ .

(٣) الإنصاف : ٥٠١/٢ .

(٤) من رجحها من الحنابلة : ابن قدامة في المغني : ٤٧٣/٣ – ٤٧٤ ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة في الشرح الكبير : ٥٤٩ – ٥٤٨/١ ، وأبن مفلح في المبدع : ٢٣٧/٢ .

(٥) آخر رجحه أبو داود وسكت عنه في كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلامه ، رقم ٢٥٣٩ .

قال الشوكاني : «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده سلام بن أبي سلام مجھول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبي سلام . انتهى ، وزيد ثقة ». نيل الأوطار : ٤/٣٠ .

فدلل هذا الحديث على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل^(١).

٢ - ما روي أن عامر بن أبي سلمة رضي الله عنه عندما رجع عليه سيفه فقتلها ، قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيه : « مات جاهداً مُجاهداً ، فلة أجزه مرتين »^(٢).
فهذا قد قتل نفسه خطأ في المعركة ، ومع ذلك لم يُفرَّدْ عن الشهداء بحكم^(٣).

التوجيه :

من خلال عرض أقوال الفريقيين وأدلة يظهر - والله أعلم -
رجحان القول الثاني نظراً لصحة أدله وصراحتها ، ولأنها نص في
الموضوع ، وسلامته من المعارض .

أما أصحاب القول الأول فلم يذكروا سوى تعليلاً ينتقض عليهم
عند مقابلته بأدلة القول الثاني .

(١) نيل الأوطار : ٣٠/٤ .

(٢) آخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه ،
رقم ٢٥٣٨ ، عن سلمة بن الأكوع .

كما أخرجه مسلم بمعناه في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ،
رقم ١٨٠٢ .

وكذلك ابن أبي عاصم في كتابه الجهاد : ٥٨٦/٢ ، رقم ٢٤١ .

(٣) المغني : ٤٧٤/٣ ، بتصريف . وانظر الشرح الكبير : ٥٤٨/١ ،
والبدع : ٢٣/٢ .

المطلب الثاني : من قتله المسلمون خطأ في المعركة .

هذه هي الصورة الثانية وهي القتل بيد المسلمين خطأ ، وقد قسم بعض الفقهاء القتل الخطأ إلى قسمين :

١ - خطأ في الفعل : كمن قصد رمي صيد خطأ فأخطأ فأصاب إنساناً ، فهذا خطأ في نفس الفعل .

٢ - خطأ في القصد : كمن يرمي شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم ، فهذا خطأ في ظنّ الفاعل ^(١) .

ومع توسيع دائرة المعارك الحديثة ، سواء منها البرية أو البحرية أو الجوية أصبحت الأخطاء واردة ، ويسمونها بنار الأصدقاء ، أي أن الخطأ يكون من الصديق الذي أطلق نيران أسلحته على حليفه من غير قصد .

والمسلم المقتول خطأ بيد المسلمين في المعركة له أحکام في الفقه ليس هذا مقام بسطها ^(٢) .

(١) انظر : المبسوط : ٦٦/٢٦ ، مغني الحاج : ٤/٤ ، المغني : ٤٦٣/١١ ، المخلص : ٢١٥/١٠ ، مسألة رقم ٢٠٢٣ .

(٢) أجمع العلماء على أن من قصد شخصاً يظنه حربياً فقتلته فتبيّن أنه مسلم وأنه لا يجب عليه القصاص ، ثم اختلفوا في الواجب في ذلك ، هل هو الكفارة فقط ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّلُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أو أن الواجب في ذلك الكفارة والدية استناداً لعموم قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ . انظر تفصيل هذا كله في بدائع الصنائع : ٢٥٢/٧ ، موهاب الجليل : ٢٥٦/٧ ، مغني الحاج : ١٣/٤ ، المغني : ٤٦٥/١١ .

والذى يعنينا من هذه الأحكام في هذا المطلب هو : هل يلحق هذا المقتول بالشهداء المقتولين بأيدي الكفار ، أم أنه يكون كبقية الموتى ؟

اختلَفُ الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه لا يكون شهيداً ، بل يكون كعامة الموتى من المسلمين . وهذا مذهب الجمهور من الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وعللوا ذلك بأنه لم يُقتل بأيدي المشركين ، فلا يأخذ حكم الشهيد .

وأصل الحنفية ذلك فقالوا : إذا صار مقتولاً بفعلٍ ينسب إلى العدوّ كان شهيداً ، وإلا فلا ^(٤) . ولأنّ الحنفية اشترطوا في الشهيد أن لا يُخلف بدلاً ، وهو المال أو القصاص ، والقتل الخطأ يُخلف بدلاً هو المال ، وذلك أمارّة على حِفْة الجنابة ؛ لأنّ المال لا يجب إلا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد ^(٥) .

(١) تبيّن الحقائق : ٢٤٧/١ ، بداع الصنائع : ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٤٨/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٥/١ .

(٣) المبدع : ٢٣٤/٢ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

(٤) بداع الصنائع : ٣٢٣/١ - ٣٢٤ .

(٥) بداع الصنائع : ٢٤٨/١ ، بتصرّف . وانظر : تبيّن الحقائق : ٢٤٧/١ - ٢٤٨/٢ .

القول الثاني :

أنه يأخذ أحكام الشهداء ، وهو مذهب الشافعية ^(١) ، وأبي يوسف من الحنفية ^(٢) ، وجمع من المالكية ^(٣) .

وأصل أبو يوسف في هذا فقال : إن إذا صار مقتولاً بعمل الحرب والقتال كان شهيداً ، وإلا فلا ، سواء كان منسوباً إلى العدو أو لا ^(٤) .

التوجيه :

الذى يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني ، لما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المسلمين قتلوا اليهود أبا حذيفة خطأ في معركة أحد ^(٥) ، ولم يفرد عن عامة شهداء أحد بحكم ، فدل على أن المقتول خطأ بأيدي المسلمين في المعركة يأخذ حكمهم .

ولأنه قد تجهل الجهة المتسببة في القتل عند اختلاف الرأي

(١) الوسيط : ٣٧٧/٢ ، تحفة الحاج : ١٦٤/٣ .

(٢) تبيان الحقائق : ٢٤٧/١ .

(٣) منهم : الدردير في الشرح الكبير : ٤٢٦/١ ، والرقاني في شرحه على مختصر خليل : ١٠٩/٢ ، وأحمد بن عبيض التفراوي في الفواكه الدوائية : ٣٣٨/١ ، والخرشي في حاشيته : ٣٦٩/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٢٣/١ - ٣٢٤ .

(٥) آخر جه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ، رقم ٤٠٦٥ ، مختصرًا .

بالقدائف ، فلا يعلم يقيناً أن الشهيد قتل من قبل العدو ، أو جاءه القتل من المسلمين خطأ ، فكان في هذا القول رفعاً للحرج والمشقة . والله أعلم بالصواب .

المطلب الثالث : المقتول خطأ من الكفار في المعركة .

ومن صور هذه المسألة ما إذا استعان المسلمون بالكافرين ^(١) فقتل أحدهم مسلماً خطأ ، ولم أجد حسب اطلاقي - من نص على هذه المسألة من الفقهاء سوى بعض الشافعية والحنابلة ، فقد جاء عند الشافعية أن الشهيد هو من قتله الكفار مطلقاً أي عمداً أو خطأ ^(٢) ، وكذلك عند الحنابلة ^(٣) .

ولعل عدم وجود نصوص للفقهاء في هذه المسألة راجع إلى مذهبهم في عدم جواز الاستعانة بالكافر ، أو لندرة وقوع ذلك في الغالب . والله أعلم .

والقول بأنه يأخذ حكم الشهيد هو القول الصحيح في هذه المسألة - في نظري - قياساً على من قتله المسلمون خطأ ، وقد سبق أن رجحنا أنه يأخذ حكم شهيد المعركة ، والله أعلم .

□ □ □

(١) في حكم الاستعانة بالكافر على البغاء أو على الكفار خلاف بين العلماء . انظر تفصيل ذلك في كتاب : « الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي » ، د. عبدالله الطريقي ، ص ٢٧١ - ٢٧٤ .

(٢) حاشية البيحوري : ٤٦٦ / ١ .

(٣) المبدع : ٢٣٨ / ٢ ، كشاف القناع : ١٠٠ / ٢ .

المبحث الثاني

من وجد في المعركة ميتاً وليس به أثر قتل

أما من وجد في المعركة ميتاً ولم يكن به أثر دال على قتله ، ولم يعلم سبب وفاته ، فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :

أنه لا يلحق بالشهيد ، وهو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) ، وهؤلاء رأوا العمل بالأصل^(٣) ، واستدلوا بما يلي :

١ - قوله ﷺ : « زَمْلُوْهُمْ ^(٤) بِدِمَائِهِمْ »^(٥) ، فإذا كان به كلام لم يغسل^(٦) ، ومفهوم المخالفة من الحديث : أنه إذا لم يكن به أثر فلن يغسل .

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٢/١ ، البداية : ٣١١/٣ .

(٢) المبدع : ٢٣٧/٢ ، شرح متهى الإرادات : ٣٥٢/١ .

(٣) الأصل اصطلاحاً : يطلق ويراد به عدّة معانٍ ، والمراد به هنا : القاعدة المستقرة ، ومثله قوله : الأصل في المياه الطهارة ، أي القاعدة منها ، انظر : كتاب « قاعدة اليقين لا يزول بالشك » ، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية . د. يعقوب الباحسين ، ص ١٤ .

(٤) زَمْلُوْهُمْ : أي لفظهم فيها ، يقال : تزمل بشوبه إذا التف فيه . النهاية : ٣١٣/٢ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب من كلام في سبيل الله ﷺ ، رقم ٣٤٨ ، ٣١٤٨ . وانظر الأحاديث الواردة في هذا المعنى في مبحث : غسل الشهيد في بحثنا هذا .

(٦) المغني : ٤٧٤/٣ .

٢ - أنّ الأصل وجوب الغسل والتکفين فلا تسقط بالشك والاحتمال ^(١) ، ولذا اعتبرنا الأثر هنا احتياطاً للغسل ، ولم نعتبرها في القسامة ^(٢) احتياطاً لوجود الدم ^(٣) .

٣ - أنّ المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه ^(٤) بالأثر فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضارف إلى العدو ؛ فقد يكون مات فجأة ، أو من شدة الفزع والخوف ، فأشبهه من مات مريضاً .

القول الثاني :

أنه يلحق بشهيد المعركة ، وهو مذهب المالكية ^(٥) ، والشافعية ^(٦) ، ورواية عن الإمام أحمد ^(٧) ، وهؤلاء رأوا العمل بالغالب ، وعللوا ذلك :

(١) الكافي : ٣٥٨/١ ، المبدع : ٢٣٧/٢ ، بتصرف .

(٢) القسامة بالفتح : اليمين ، كالقسم ، وحقيقة أنها يُقسم من أولياء الدم حسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وحده قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا حسين أقسام الموحودون حسینین يميناً ، ولا يكون فيهم صيّ ، ولا امرأة ، ولا بخون ، ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الديمة ، وإن حلف المتّهمون لم تلزمهم الديمة . النهاية : ٦٢/٤ .

(٣) الفروع : ٢١٢/٢ - ٢١٣ - ٢١٤ بتصرف .

(٤) حتف أنفه : هو أن يموت على فراشه كأنه سقط لأنفه فمات . والحتف : الملائكة كانوا يتعيلون أن روح المريض تخرج من أنفه ، فإن خرج خرجت من حراسته . النهاية : ٣٣٧/١ .

(٥) الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/٢ .

(٦) العزيز شرح الوجيز : ٤٢٣/٢ ، معنی الحاج : ٣٥٠/١ .

(٧) الإنصاف : ٥٠٢/٢ .

بأنّ الظاهر موته بسببٍ من أسبابِ القتال ، فيحتمل أنّه مات لسقطةٍ ، أو قد يكون ركله فرس ، فلم يظهر عليه أثر^(١) .

اعتراض وجوابه :

قيل : ينبغي أن تُخرج هذه على قولِ الأصلِ والغالب . إذ الأصلُ عدم الشهادة ، والغالبُ أنّ من يموتُ بالمعتركَ أنّه مات بسببٍ من أسبابِ القتال .

وقد أجيّب عن ذلك : بأن السببَ الظاهريَّ يُعملُ به ، ويتركُ الأصلُ ، كما إذا رأينا ظبيّةً تبولُ في الماء ، ورأيناً متغيّراً فإننا نحكم بتجاسته ، مع أنّ الأصل طهارةُ الماء^(٢) .

التوجيه :

لعلَّ الراجح - والله أعلمُ - هو القولُ الأوّل ، لأنَّ الواجبُ نحو الميتِ المسلمِ لا يُترك بمجردِ الاحتمالاتِ التي لا يعدها دليلاً ، فإنَّ الشرع أوجبَ بحقِّ الميت بعضَ الأحكامِ التي هي الأصلُ في حقِّه ، فلا يُنتقلُ عنها إلَّا بدليلٍ معتبرٍ ، كثبوتُ موته بسببِ العذر ، ووجودُ الدلالاتِ على قتله ، واليقينُ لا يزولُ بالشك ، وإنما يزولُ بيقينٍ مثله .

□ □ □

(١) انظر الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/٢ ، العزيز شرح الوجيز : ٤٢٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٠/١ ، بتصريف . ومسألة بول الطبيبة في الماء من المسائل التي استثنوها علماء الشافعية من قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، انظر هذه المسائل مستوفاة في كتاب « التلخيص » لابن القاسم ، ص ١٢١ - ١٢٤ ، والمجموع : ٢١١/١ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطى ، ض ١٤٠ - ١٤١ .

المبحث السادس

أحكام المرثٌ في المعركة

تعريف المرثٌ :

في اللغة :

المرثٌ لغةً : مأخوذٌ من الرَّثُ ، وهو الخلقُ البالي ، يقال : ثوبٌ رَثٌ ، ورجلٌ رثٌ الهيبةِ .

وقولهم : ارْتَثَ في المعركةِ من هذا القبيل ، وذلك أن الجريح يسقط كما تسقطُ الرَّثَةُ ، ثُمَّ يُحملُ وهو رثٌ^(١) .

في الاصطلاح :

وعلى هذا فيكونُ المرثٌ أصطلاحاً هو : مَنْ أصيَبَ في المعركةِ أو غيرها ، ولم يجهز عليه في مصرعه ، وحُملَ إلى خارج المعركةِ ، وعاش حِيَاةً مستقرةً ، ثُمَّ مات متأثراً بجراحه الَّتي أصابته^(٢) ، فهذا يكون كسائر الموتى ، ولا تنطبق عليه أحكام شهيد المعركةِ .

(١) المقايس في اللغة : ٣٨٤/٢ ، بتصريف . وانظر جمهرة اللغة : ٨٢/١ ، والقاموس المحيط ، ص ٢١٧ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، المغني : ٤٧٢/٣ .

وقد استدل على ذلك بما يلي :

١ - ما روي أن سعد بن معاذ رضي الله عنه أصيب يوم الخندق ، ثم مات بعد ذلك بعده ، وقد غسل وكسن ^(١) .

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن عمر بن الخطاب غسل ، وكسن ، وصلى عليه ، وكان شهيداً ، يرحمه الله» ^(٢) .

قال الإمام مالك : «... وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك ، فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، كما عمل بعمر ابن الخطاب» ^(٣) .

٣ - الإجماع . قال ابن عبدالبر : «وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً - ولم يمتحن في المعركة ، وعاش أقل شيء - فإنه يصلى عليه ، كما صُنِعَ بعمر» ^(٤) .

٤ - أن المرث قد حصل له بارثاته رفق من مرافق الحياة فلم تبق

(١) حديث إصابة سعد في يوم الخندق أخرجهها البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلوات الله عليه من الأحزاب ... رقم ٤٢٢ .

أما روایة غسله فقد أخرجهها ابن سعد في الطبقات : ٤٢٧/٣ - ٤٢٨ . وحسن إسنادها الأرناؤوط في حاشية سير أعلام النبلاء : ٢٨٧/١ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد : ٤٦٣/٢ . كما أخرجه البيهقي في السنن : ١٦/٤ - ١٧ .

(٣) الموطأ : ٤٦٣/٢ .

(٤) التمهيد : ٢٤٤/٢٤ .

شهادتها على جدتها وهبّتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه ، لأنّ ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حقّ سائر أمواتٍ بني آدم فيراعى فيه جميعُ الصفاتِ التي كانت في المقيس عليه ^(١) .

ومسألة ارثاث الشهيد اختلف الفقهاء في تحديد صورتها بعد أن اتفقا على أن مَنْ أصيَبَ في المعركة فقد وعنه من حرَاءِ هذه الإصابةِ ، بحيثُ أصبح لا يعقلُ حتَّى ماتَ . فإنَّه يأخذُ أحكامَ الشهيد ، سواءً نقل من المعركة أم لم ينقل ^(٢) .

وقد يستدل على هذا بما روي أن شناس بن عثمان رضي الله عنه أصيَبَ في معركة أحدٍ ، فحمل إلى المدينة وبه رمقٌ ، فأدخل على عائشةَ ، فقالت أم سلمة : ابن عمِي ^(٣) يدخل على غيري ؟ فقال رسول الله ﷺ : « احملوه إلى أم سلمة » . فتحمل إلَيْها فماتت عندها - رحمه الله - فأمر رسول الله ﷺ أن يردد إلى أحدٍ فيلِدُنْ هناك كما هو في ثيابه التي مات فيها ، وقد

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٥١/٢ ، بتصرُّف ، وانظر الهدایة : ١٠١/١ ، وتبيين الحقائق : ٢٤٩/١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، الذخیرة : ٤٧٦/٢ ، الجموع : ٢٦١/٥ ، المغني : ٤٧٢/٣ .

(٣) لأنَّه من بني مخزوم ، فهو شناس بن عثمان بن الشريد بن هرمي بن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي (الإصابة : ١٥٥/٢) ، وأم سلمة - رضي الله عنها - من بني مخزوم أيضًا ، فهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية (الإصابة : ٤٥٨/٤) .

مكث يوماً وليلةً ، ولكنه لم يذق شيئاً ، ولم يصل عليه رسول الله ﷺ ،
ولم يغسله ^(١) .

كما ذهب الجمهور ^(٢) ، ورواية عن أَحْمَد ^(٣) إلى أنّ من أصيب في
الحرب وبقي حياً في مكانه لم ينقل حتى مات وكان ذلك قبل انتهاء المعركة ،
فإنه شهيد ، سواء أكل أو شرب أو تكلم ، طالت المعركة أم قصرت .

أما من مات بعد انتهاء المعركة وقد عاش حياةً مستقرةً فقد اختلف
الفقهاء في المرافق التي إذا حصلت له كانت مانعةً من الشهادة ، ويكون
بها مرثاً على النحو التالي :

مذهب الحنفية :

اشترط الأحناف في شهيد المعركة أن لا يكون قد نال شيئاً من
مرافق الحياة بعد انتهاء المعركة ، وقالوا في صفة المرث ^{أنه} : « من
خرج عن صفة القتلى ، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيءٌ من
أحكامها ، أو وصل إليه شيءٌ من منافعها » ^(٤) .

(١) طبقات ابن سعد : ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ ، المغازي للواقدي : ٣١٢/١ ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب : ١٥٧/٢ - ١٥٨ ، وابن الأثير في أسد الغابة : ٣٧٧/٢ ، وجاء في المدونة : ١٨٣/١ « عن ابن أبي ذئب قال : صلي على ثابت بن شناس بن عثمان يوم أحدٍ بعد أن عاش يوماً وليلةً » ، وثبتت بن شناس لم أجد لها ترجمة في الإصابة ، ولا في الاستيعاب ، ولا في أسد الغابة ، والله أعلم .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/١ ، المجموع : ٢٦١/٥ .

(٣) الإنصاف : ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٢١/١ .

وهذه المرافق مثلوا لها بأمور ، منها :

١ - النقل من مكان مصريعه ، سواء مات أثناء نقله على أيدي الرجال ، أو مات في بيته ، إلا إذا كان حين نقله لا يعقل ، أو نقل من المعركة لخوف وطء الخيل ، لأنَّه بهذا النقل لا يكون منافياً للشهادة ، لأنَّ نقله لم يكن لإيصال الراحة^(١) .

٢ - إذا تكلم بكلام كثير - ما لم يكن هذا الكلام وصيحة بأمور الآخرة -^(٢) .

٣ - إذا باع أو ابتاع ، أو أكل أو شرب ، أو نام ، أو تداوى ، أو صلَّى ؛ لأنَّه بهذه الأمور قد باشر شيئاً من أحكام الأحياء ؛ فيكون قد نال شيئاً من مراقب الحياة ، واستدلَّ على الشرب بأنه ارثاث بشهادة أحده ، فإنَّهم قضوا عطاشاً والكأسُ تدار عليهم ، فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة^(٣) .

مذهب المالكية :

أما المالكية فقد جعلوا ضابط المرث أن يُرفع حياً من المعركة ، ثم يموت يد من رفعه ، أو بداره ، واستثنوا من ذلك من رفع مغموراً^(٤) ،

(١) انظر : المبسوط : ٥١/٢ ، مختصر الطحاوي ، ص ٤١ ، تبيان الحقائق : ٢٤٩/١ .

(٢) مختصر الطحاوي ، ص ٤١ ، تبيان الحقائق : ٢٤٩/١ ، البناء : ٣٢٢/٣ .

(٣) انظر : الهدایة : ١٠٢/١ ، تبيان الحقائق : ٢٤٩/١ ، بدائع الصنائع : ٣٢١/١ ، البناء : ٣٢٢/٣ .

(٤) المغمور : من أغمى عليه ، كأنَّه غُطِّي على عقله وستر ، النهاية : ٣٨٤/٣ .

واستمر في غمرته لم يأكل ، ولم يشرب ، ولم يتكلّم حتّى مات^(١) ، واحتلّ في منفود المقاتل^(٢) هل يستثنى من ذلك أم لا ؟ فالظاهر أن المذهب المعتمد عند المالكية هو أنه يغسل ، ويصلّى عليه ، ولا يأخذ أحكام الشهيد في المعركة ، وهذا هو المشهور^(٣) من قول ابن القاسم^(٤) ، وهو الذي اعتمد خليل ، وقرر جمع من المالكية^(٥) .

(١) انظر : الشرح الصغير للدردير : ٢٠٤/١ ، شرح الزرقاني : ١٠٩/١ ، الذخيرة : ٤٧٦/٢ ، حاشية الخرشي : ٣٧٠/٢ .

(٢) النَّفْذ ، بالتحريك : المخرج والخلاص ، ويقال : لِنَفْذِ الْجَرَاحَةِ : نَفْذٌ . النهاية : ٩١/٥ .

(٣) انظر : حاشية البناني : ١٠٩/٢ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٦/١ ، منح الجليل : ٣١٢/١ .

والمشهور في اصطلاح المالكية قد يطلق على عدة أمور :

أ - أنه ما قوي دليله ، فيكون بمعنى الراجح .

ب - ما كثر قائلوه ، وهو المعتمد (ويقابل الشاذ) .

ج - رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة . « دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ». دكتور حمدي شلي ، ص ١٨ .

(٤) هو : الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، صحب مالكاً عشرين سنة ، وهو أخصّ أصحابه به ، من كبار أئمة الفقه والحديث ، من مؤلفاته : المدونة رواها عن الإمام مالك . توفي سنة ١٩١ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ ، معجم المؤلفين : ١٦٥/٥ .

(٥) كالبناني في حاشيته : ١٠٩/١ ، والخرشي في حاشيته : ٣٧٠/٢ ، والدسوقي في حاشيته أيضاً : ٤٢٦/١ ، ومحمد علیش ، منح الجليل : ٣٢١/١ ، ونقل عن ابن عرفة وابن يونس والمازري ما يوافق قول خليل ، انظر : التاج والإكليل : ٢٤٩/٢ ، وحاشية الدسوقي : ٤٢٦/١ .

وذهب طائفةٌ من المالكية^(١) إلى أنَّ منفوذ المقاتل لا يُغسل ، ولا يصلّى عليه ، وهو قول سحنون .

(١) منهم القاضي عبد الوهاب في الموعنة : ٣٥١/١ ، وابن عبدالبر في الكافي : ٢٤٠/١ ، والدردير في الشرح الصغير : ٢٠٤/١ ، والشرح الكبير : ٤٢٦/١ ، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل : ١٠٩/١ ، وعلى العدوبي في حاشيته على الخرقى : ٣٧٠/٢ .

وبسبب اختلافهم هو : هل منفوذ المقاتل يعتبر حيًّا ، أم ميتًا ؟ فمن قال بالأول قال : يغسل ويصلّى عليه ، ومن قال بالثاني ، قال : لا يغسل ولا يصلّى عليه . واستدل أصحاب ابن القاسم لقولهم بقصة مقتل عمر بن الخطاب رض ، حيث أنه حمل وهو منفوذ المقاتل ، فغسل وصلّى عليه رحمه الله بمحضر الصحابة رض .

واعتراض على هذا الدليل بما يلي :

- ١ - (أن قاتل عمر رض كان ذمياً فتعذر غسله متفق عليه) . منح الجليل : ٣١٢/١ .
- ٢ - (أنه لم يقتل مدافعاً) . المتنقى ، للباجي : ٢١١/٣ .
- ٣ - (أنه عاش بعد ذلك ، وتكلّم ، وشرب ، وليس هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلة) . المتنقى ، للباجي : ٢١١/٣ .

ورجح أصحاب سحنون قولهم بأمرٍ منها :

- ١ - أن قول سحنون ليس خلافاً للمدونة ، بل تفسير للمدونة .
 - ٢ - أن منفوذ المقاتل عند ابن القاسم حياته كلاً حياة - أي أن حياته وهو منفوذ المقاتل كعدمها - لأن مذهب المشهور عنه فيمن ضرب رجلاً فانفذت مقاتلته ، ثم أحجز عليه عليه رجل آخر أن الأول يقتل ويعاقب الثاني .
 - ٣ - أن ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء - لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون .
- فعلى هذا يكون قول سحنون حسناً ، لأنَّ مات بفعل العدو ، فدخل بذلك في عموم الآية ، بخلاف من لم تنفذ مقاتلته . انظر : حاشية الرهوني على شرح الزرقاني : ٢٢٨/٢ .

مذهب الشافعية :

أما الشافعية فقالوا في ضابطه : بأنه إذا انقضت الحرب وليس في المحرر إلا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف ^(١).

أما من جرح في القتال ، وانقضت الحرب وتُؤْكَل بقاوئه فمات بعد ذلك فليس بشهيد بلا خلاف ^(٢) ، أما من قُطع موته بتلك الجراحة فقد قال النووي : « ومن قُطع موته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة فقولان مشهوران أصحهما ليس بشهيد ، سواء في جريان القولين أكل وشرب وصلّى وتكلّم أم لا ، وسواء طال الزمان أم لا ، هذا هو المشهور » ^(٣).

مذهب الحنابلة :

أما ضابط المرث عند الحنابلة فهو من جرحه العدو ، أو أكل أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلّم ، أو عطس ، أو طال بقاوئه عرفاً ، فيكون كغيره من الموتى ، يُغسل ويصلى عليه ؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة ، والأصل وجوب الغسل والصلاحة ^(٤).

(١) انظر : الشرح الكبير : ٤٢٥/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، مغني المحتاج : ٣٥٠/١.

(٢) انظر : الوسيط : ٣٧٧/٢ ، الشرح الكبير : ٤٢٤/٢ ، روضة الطالبين : ١١٩/٢.

(٣) المجموع : ٢٦١/٥ ، وانظر تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ - ١٦٥ ، ومغني المحتاج : ٣٥٠/١.

(٤) شرح متهى الإرادات : ٣٥٢/١ ، بتصريف . وانظر : الفروع : ٤١٣/٢ ، الإنصاف : ٥٠٢/٢.

التجويم:

الذى يظهر لي في هذه المسألة أن الراجح هو ما اختاره ابن قدامة في المغني حيث قال : «الصحيح : التحديد بطول الفصل ، أو الأكل ؛ لأنَّ الأكل لا يكون إلاً من ذي حياة مستقرة ، وطول الفصل يدل على ذلك ، وقد ثبت اعتبارهما في كثير من الموضع ، وأمّا الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصحُّ التحديد بشيءٍ منها »^(١) .

أمّا التحديد بالشرب ، واستدلالُ الحنفية بأنَّ شهداء أحدَ كانت تدار عليهم الكأسُ فلم يقبلوا خوفاً من نقصان الشهادة ، فلم أجده أحداً أنسد هذه القصة ، ولم أجده من أوردها غير الحنفية ، والمشهور أن مثل ذلك روي في معركة اليرموك ، فعن أبي الجهم بن حذيفة العدوي رض أنه قال : «انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمِّي ، ومعيَ شنة^(٢) من ماء وإناء ، فقلتُ : إنْ كان به رقم سقيته من الماء ، ومسحت به وجهه ، فإذا أنا به ينشغ^(٣) ، فقلت له : أسيقك ؟ فأشار أن نعم ، فإذا رجل يقول : آه ، فأشار ابن عمِّي أن انطلق به إليه ، فإذا هو هشام بن العاص أخوه عمرو بن العاص ، فأتيته ، فقلت : أسيقك ؟ فسمع آخر

(١) المغني : ٤٧٢/٣ ، وصوب هذا المرداري في الإنفاق : ٥٠٢/٢ .

(٢) شنة : الشنان : الأسفية الخلقة ، واحدُها شنَّ وشنة ، وهي أشدُّ تبريداً للماء من الجدد . النهاية : ٥٠٦/٢ .

(٣) النشغ : قال ابن الأثير : «النشغ في الأصل : الشهيف حتى يكاد يبلغ به الغشي . وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فائت وأسفًا عليه . وعن الأصممي : التشاغات عند الموت : فوارات خفيفات جدًا ، واحدتها : نشغة ». النهاية : ٥٨/٥ .

يقول : آه ، فأشار هشام أن انطلق به إليه ، فجعته فإذا هو قد مات ، ثم رجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، ثم أتيت ابن عمّي فإذا هو قد مات » ^(١) .

وفي هذه القصة أن كلّ واحدٍ من هؤلاء الصحابة - رضوان الله عليهم - قد آثر صاحبه بالماء ، وليس يظهرُ أن امتناعهم لأجلِ نقصان الشهادة ، كما هو واضحٌ من السياق ، والله أعلم .

قال ابن قدامة - تعليقاً على هذه القصة ، واستدلاً على عدم اعتبار الكلام ضابطاً للارثاث - : « ولم يفرد أحدٌ منهم بغسلٍ ولا صلاةٍ ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب » ^(٢) .

وأمّا التحديد بالكلام وانقضاء الحرب فلا يصحُّ ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ يومَ أحدٍ لطلبِ سعد بن الربيع وقال لي : إن رأيته فاقرئه مني السلام ، وقل له : يقول لك رسول الله ﷺ : كيف تجده ؟ قال : فجعلتُ أطوفُ بين القتلى ، فأصبتُه وهو في آخر رمق ، وبه سبعون ضربةً ما بين طعنٍ برمح ، وضربي بالسيف ، ورمي بسهم ، فقلت له : يا سعد إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ،

(١) أخرجه ابن المبارك في الجihad ، ص ١٢٢ ، وفي الزهد ، ص ١٨٥ ، باب هوان الدنيا على الله .

وأخرجه أحمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه « فضل jihad والمجاهدين » ، ص ١٨٥ .

(٢) المغني : ٤٧٣/٣ .

ويقول لك : خبرني كيف تحدك ؟ قال : على رسول الله السلام ، وعليك السلام ، قل له : يا رسول أجدني أحد ريح الجنة ، وقل لقومي الأنصار : لا عذر لكم أن يخلص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيكم شُفْرٌ^(١) يطرف ، قال : وفاضت نفسه رحمه الله^(٢) .

ولما روي أن الأصيرم رضي الله عنه كان يأبى الإسلام على قومه ، فلما كان يوم خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أحد ، بدا له في الإسلام فأسلم ، ثم أخذ سيفه ، فعدا حتى دخل في عرض الناس ، فقاتل حتى أثبته الجراحة ، قال : فيينا رجال من بين عبد الأشهل يلتمسون قتلهم في المعركة إذا

(١) شُفْرٌ : الشُّفْر بالضم ، وقد يفتح : حرف حَفِن العين الذي يبْتَعُ عليه الشعر .
النهاية : ٤٨٤ / ٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢٠١ / ٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه النهي .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد ، ص ١٠٩ - ١٠٨ مرسلاً عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة .

كما أخرجه مالك في الموطأ : ٤٦٦ / ٢ مرسلاً عن يحيى بن سعيد .

وكذلك ابن سعد في الطبقات : ٥٢٣ / ٣ - ٥٢٤ .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة : ٢٨٥ / ٣ .

وابن إسحاق في سيرته ، ص ٣١٣ - ٣١٤ مرسلاً عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة .

وكذلك سعيد بن منصور في سنته : ٣٠٣ / ٢ ، رقم ٢٨٤٢ .

قال ابن عبد البر : هذا الخير مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها .
الاستذكار : ٢٩٤ / ١٤ .

هم به ، فقالوا : والله إن هذا للأصيرم ، ما جاء به ؟ لقد تركناه وإنه لنكر هذا الحديث ، فسألوه ما جاء به ، فقالوا : ما جاء بك يا عمرو ؟ أحدب^(١) على قومك أم رغبة في الإسلام ؟ قال : بل رغبة في الإسلام ، آمنت بالله وبرسوله ، وأسلمت ، ثم أخذت سيفي ، فغدوت مع رسول الله ﷺ ، ثم قاتلت حتى أصابني ما أصابني ، ثم لم يلبث أن مات بين أيديهم . فذكروه لرسول الله ﷺ ، فقال : إنه من أهل الجنة»^(٢) .

وفي رواية أخرى : «أن عمرو بن أبي شيش كأن له ربًا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذ ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمّي ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : فائين فلان ؟ قالوا : بأحد ، فليس لأمتة ، وركب فرسه ، ثم توجه قبلهم ، فلما رأه المسلمون قالوا : إلىك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ ، فقال لأختيه : سليه : حمية لقومك ، أو غضبا لهم ، أم غضبا لله ؟ فقال : بل غضبا لله ولرسوله . فمات فدخل الجنة وما صلى الله صلاة»^(٣) .

(١) حدب : يقال حدب عليه يحدب ، إذا عطف . النهاية : ١/٣٤٩ .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام : ٣٠/٩٠ .

قال ابن حجر : هذا إسناد حسن ، رواه جماعة من طريق ابن إسحاق . الإصابة : ٢/٥٢٦ .

كما أخرجه أحمد في المسند . الفتح الرباني : ٢٢/٣٢ ، قال الساعاتي : سنده حيد .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عَزَّلَه ، رقم ٢٥٣٧ ، وسكت عنه .

و سعد بن الربيع والأصيرم (عَمْرُو بْنُ أَقِيشِ) قُتلا في معركة أحد
و دخلا في عموم قول النبي ﷺ : « اذْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ » . ولم يغسلهم ،
ولم يصلّ عليهم ، وقد تكلما ، وما تا بعد انتهاء الحرب ^(١) .



وأخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٢٠٣/٢٢ ، قال الساعاتي : سنده حيد .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٧/٩ .

وحسن إسناده ابن حجر . الإصابة : ٥٢٦/٢ .

(١) المغني ، لابن قدامة : ٤٧٣/٣ ، بتصرف .

الفصل الثاني

الاتهام بالقتل في غير المعركة

وفيه مبحثان

المبحث الأول : المسلم المقتول ظلماً .

المبحث الثاني : هل يُشترط في الشهيد القتل بسلاح معين .

المطلب الأول

ال المسلم المقتول ظلماً

اختلف العلماء في المسلم المقتول ظلماً بغير معركة هل يأخذ حكم الشهادة في ساحة القتال أم أنه يكون كعامة الموتى ، وحيث إن القتل قد يكون من الكافر الحربي ، أو من الذمي ، أو من المسلم فسنفصل القول في كل صورة من ذلك - إن شاء الله تعالى - .

المطلب الأول : المسلم المقتول بيد كافر حربي :

ذهب الجمورو من الحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، والصحيح من مذهب المالكية ^(٣) ، وقول عند الشافعية ^(٤) إلى أن مقتول الحربي بغير معركة شهيد على الإطلاق ، بأي صورة كان ذلك القتل ، سواء كان غافلاً أو نائماً ، ناصبه القتال أو لم يناصبه .

وذهب الشافعية ^(٥) ، وقول عند المالكية ^(٦) إلى أن مقتول الحربي

(١) الحجة : ٣٥٧/١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٧/١ .

(٢) المغني : ٤٧٦/٣ ، كشاف القناع : ١٠٠/٢ .

(٣) المدونة : ١٨٣/١ ، البيان والتحصيل : ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ - ٢٩٧ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي : ٢٠٤/١ .

(٤) روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٤٩٨/٢ .

(٥) روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ .

(٦) حاشية النسوقي : ٤٢٥/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي : ٢٠٤/١ .

إذا كان على وجه الغيلة^(١) لا يكون شهيداً ، ومثله لو أسر الكفار مسلماً وقتلوه صيراً ؛ فلا يكون شهيداً بهذه الحالة ، لكن إن حصل من المسلم مقاومةً ومقاتلةً ؛ فإنه يكون شهيداً ، فيكون قولهم موافقاً للجمهور في هذه الصورة .

فقد جاء عند الشافعية قوله : « لو دخل حرب بلاد الإسلام فقاتل مسلماً فقتلته ، فهو - يريده المسلم - شهيد قطعاً »^(٢) .

المطلب الثاني : المسلم المقتول بيد كافر غير حربي .

ذهبت الحنفية^(٣) ، والحنابلة^(٤) إلى أن مقتول الكافر غير الحربي كالذمي والمعاهد مثلاً - يكون شهيداً .

وذهبت المالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) إلى أن مقتول الكافر غير الحربي لا يكون شهيداً .

(١) الغيلة : القتل في خفية ، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد . انظر النهاية : ٤/٣ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : ٦٤/٣ .

(٣) الحجة لحمد بن الحسن : ٣٥٧/١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٨ - ٢٤٧/١ .

(٤) كشاف القناع : ١٠٠/٢ ، شرح متهى الإرادات : ٣٤٤/١ - ٣٤٥ .

(٥) شرح الزرقاني : ١٠٩/١ ، الفواكه الدواني : ١/٣٣٨ .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، تحفة المحتاج : ١٦٤/٣ ، فقد ذكروا أن الحربي إذا قتل مسلماً بغير معركة لا يكون شهيداً ، فكذلك غير الحربي قياساً عليه .

المطلب الثالث : المسلم المقتول ظلماً بيد مسلم.

اختلف العلماء في الشهيد المقتول ظلماً بيد مسلم ، هل يُحصى بأحكام دون سائر الموتى ؟ أو أنه يكون كعامة الموتى ؟ على قولين :

فمنهم من ألحقه بشهيد المعركة ، ومنهم من جعله كسائر الموتى .

قال ابن رشد : « وسبب اختلافهم هو : هل الموجب لدفع حكم الغسل هو الشهادة مطلقاً ، أو الشهادة على أيدي الكفار ؟

فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً ، قال : لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد من قتل » ^(١) .

القول الأول :

أن المسلم إذا قتل ظلماً بيد مسلم فإنه يكون شهيداً ؛ تتطبق عليه الأحكام الخاصة بشهيد المعركة .

وهذا مذهب الحنفية ^(٢) ، والصحيح من مذهب الحنابلة ^(٣) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - قول النبي ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ٢٦٧/١ .

(٢) الحجة : ٣٥٦/١ ، تبيين الحقائق : ٢٤٦/١ ، حاشية رد المحتار : ٢٤٨/٢ .

(٣) الإنصاف : ٥٠٣/٢ ، كشف النقاع : ١٠٠/٢ ، شرح متهى الإرادات : ٣٤٤/١ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب من قتل دون ماله ، رقم ٢٤٨٠ .
ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أحذ مال غيره بغير حق
كان القاصد مهدر الدم ، رقم ١٤١ .

٢ - ما روى ابن سيرين ^(١) «أن زياد ^(٣) أطال الخطبة ، فقال حجر ابن عدي ^(٣) طلاقه : الصلاة ، وضرب يده إلى الحصى ، وضرب الناس بآيديهم إلى الحصى ، فنزل فصلّى ، ثم كتب فيه إلى معاوية ، فكتب معاوية : أن سرّح به إلى ، فسرّحه إليه ، فلما قدم عليه قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، قال : وأمير المؤمنين أنا ، إني لا أقيلك ، ولا أستقيلك ، فأمر بقتله ، فلما انطلقا به طلب منهم أن يأذنوا له فيصلّي ركعتين ، فأذنوا له ، فصلّى ركعتين ، ثم قال : لا تطلقوا عنّي حديداً ، ولا تغسلوا عنّي دمًا ، وادفونني في ثيابي ، فإنّي مخاصم ، قال : فقتل » ^(٤) .

(١) هو : الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين الأنباري ، مولى أنس بن مالك ، سيد التابعين ، من أهل البصرة . توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ١٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦٠٦/٤ .

(٢) هو : زياد بن أبي سفيان ، ويقال له : زياد بن أبيه ، وزياد ابن سمّة - وهي أمّه - ، حكم العراق خمس سنين ، توفي سنة ٥٣ هـ ، ولما بلغ خبر موته عبد الله بن عمرو قال : اذهب إليك يا ابن سمّة ، فلا الدنيا بقيت لك ، ولا الآخرة أدركت . انظر : البداية والنهاية : ٦١/٨ .

(٣) هو : حُجْر بن عديّ بن معاوية الكندي ، المعروف بحجر الأدبر ، صحابي ، وقيل تابعي ، عده ابن عبد البر وابن حجر في الصحابة ، انظر : الاستيعاب : ٣٥٦/١ ، والإصابة : ٣١٤/١ .

(٤) أخرجه الحاكم : ٤٦٩/٣ - ٤٧٠ ، وسكت عنه هو والنهي .
وأخرجه عبدالرازق في المصنف : ٢٧٣/٥ ، رقم ٩٥٨٥ مختصراً .
وانظر هذا الأثر في التمهيد لابن عبد البر : ٢٤٥/٢٤ .

٣ - أَنْهُم مُقْتَلُون بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَشْبَهُوا قَتْلَ الْكُفَّار ، فَلَا يُغَسِّلُون^(١) .

القول الثاني :

أَنَّ الْمُقْتَلُ ظلْمًا يَدِ مُسْلِمٍ لَا يَأْخُذُ أَحْكَامًا خَاصَّةً ، بَلْ هُوَ كَسَائِرُ الْمَوْتِي ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّة^(٢) ، وَالْشَافِعِيَّة^(٣) ، وَرَوْاْيَةُ عَنْ أَحْمَد^(٤) .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ - أَنَّ عَدْدًا مِنَ الصَّحَّابَةَ قَتَلُوا ظلْمًا ، وَغَسَلُوا ، وَصَلَّى

عَلَيْهِمْ ، مِنْهُمْ :

أ - عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قُتِلَ ظلْمًا ، وَغَسَّلَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥) .

قَالَ ابْنُ كَثِيرَ : « حَمَلُوهُ عَلَى بَابِ بَعْدَمَا غَسَلُوهُ وَكَفَنُوهُ ، وَزَعَمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يَكَفَنْ »^(٦) .

ب - عَلَيٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قُتِلَ ظلْمًا ، فَغَسَلَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٧) .

(١) كشاف القناع : ١٠٠/٢ ، شرح منتهی الإرادات : ٣٤٤/١ - ٣٤٥ .

(٢) التاج والإكليل : ٢٤٧/٢ ، مواهب الجليل : ٢٤٧/٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١١٩/٢ ، معنى المحتاج : ٣٥٠/١ .

(٤) المعنى : ٤٧٥/٣ ، الإنصاف : ٥٠٣/٢ .

(٥) قال ابن حجر - بعد ذكر عدة روايات في كيفية دفنه - : « اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل ، واختلف في الصلاة ... » تلخيص الحبير : ٢٧٥/٥ بهامش المجموع . وقد سبق تخرجه .

(٦) البداية والنهاية : ١٩١/٧ .

(٧) آخر رجحه عبد الرزاق : ٢٧٥/٥ ، رقم ٩٥٩٣ ، عن مجھي الجزار ، قال : غسل على ، وكفن ، وصلّى عليه .

وآخر السیھقی في السنن الکبری: ١٧/٤ أن الحسن صلی علی علی - رضی الله عنہما - .

جـ - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، قتل ظلماً ، وغسل ، وصلّى عليه ^(١) .

٢ - أن الذي فاضت نفسه في المعركة له منزلة لا يدانيه فيها غيره ؛ لأنّه فارق الدنيا على نصرة الدين والتوحيد ، وذلك أشرف المقامات ، فلم يحتاج إلى شفاعة المسلمين ، وهذا هو الفرق بين الشهيد في سبيل الله وبين سائر الشهداء من الغرقي ومن قتل دون ماله ^(٢) .

ولأنّ شهيد المعركة عَرَضَ نفسه للقتل في سبيل الله ، والمقتول ظلماً أكره على المقاتلة حتّى قتل ، فيبينهما فرق عظيم ^(٣) .

التوجيه :

في الصورة الأولى وهي قتل الحربي للمسلم ، يظهر لي - والله تعالى أعلم - رجحان قول الجمهرة ، لأنّ اشتراط القتل في المعركة ليس عليه دليلٌ يبيّن .

وكذلك الصورة الثانية ، وهي من قتله غيرُ الحربي ، كالذميّ وغيره ، فإنّها تلحق بالصورة الأولى ، لأنّ الذميّ يأشهاره السلاح وقتله للMuslimين ينتقض عهده ، ويصبح أسوأ حالاً من الحربي ، كما يبین ذلك في مبحث قتيل معركة الكفار .

(١) آخر جه البهقي في السنن الكبير : ٤/١٧ . قال ابن حجر : « إسناده صحيح » .
تلخيص الحبير : ٥/٢٧٥ .

(٢) المعونة ، للقاضي عبدالوهاب : ١/٢٥٣ ، بتصريف .

(٣) الشرح المتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين : ٥/٤٦٣ ، بتصريف .

أمّا في الصورة الثالثة ، فإنَّ الأدلة متقاربةٌ ، ويظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح ، لأنَّه يعضده الأصل ، وهو غسل كل مسلمٍ مات في غير معركتِ ، ولا بآيدي الكفار . والله تعالى أعلم بالصواب .

□ □ □

المبحث الثاني

هل يشترط في الشهيد القتل بسلامٍ معين؟

المطلب الأول: شهيد المعركة.

اتفقت أقوال الأئمة الأربع على أن شهيد المعركة لا يُشترط في قتله أن يكون بسلامٍ معينٍ كالمحدّد مثلاً، بل جعلوا شرطاً الشهادة أن يكون موته بسبب العدو، سواء كان تحريقاً، أو تعريقاً، أو إلقاء من من شاهقٍ، أو غير ذلك^(١).

ولذا يدخل في هذه الصور التي مثلوا بها جميع الأسلحة التي تحدّدت في العصور الحديثة.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى صورٍ جديدة لم تكن معروفةً قديماً، وهي: «ما يَتَّخِذُهُ الْكُفَّارُ خَدِيعَةً يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَّخِذُونَ سَرَّادِبًا تَحْتَ الْأَرْضِ يَمْلَئُونَهُ بِالْبَارُودِ، فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ أَطْلَقُوا النَّارَ فِيهِ، فَخَرَجَتْ مِنْ مَحْلِهَا وَأَهْلَكَتِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وهذه تشبه طريقة زرع الألغام التي تستخدم في الحروب الحديثة.

(١) ينظر الأصل: ٢٦٣/١، البدائع: ٣٢١/١، المداية: ١٠١/١، المدونة: ١٨٣/١، البيان والتحصيل: ٢٩٦/٢، موهب الجليل: ٢٤٨/٢، الحساوي: ٢٠٤/٣، الجموع: ٢٦٠/٥، مغني الحاج: ٣٥٠/١، المبدع: ٢٣٦/٢، الإنفاق: ٥٠٢/٢، كشاف القناع: ١٠٠/٢.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة الحاج: ١٦٤/٣.

هل يشترطُ في الشهيد القتلُ بسلاح معين؟

١٩٠

المطلب الثاني : شهيد مصر^(١).

سبق وأن ذكرنا مذهب الحنفية في المقتول ظلماً، وأنه يأخذ حكم الشهيد.

ولكنهم اشترطوا في ذلك أن يكون القتل بمحنة، وأن يكون في مصر.

وجعلوا لذلك ضابطاً، وهو : أن « كل قتيل يتعلّق به وجوب القصاص فالقتيل شهيد »^(٢).

وخالف في ذلك محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وتبعهم الطحاوي، فجعلوا الشهيد من قتل بمحنة أو ما يقوم مقام المحنة، وهذا بناءً على اختلافهم مع أبي حنيفة في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة^(٣).

فالقتل بالمنقل لا يوجب القصاص عندهم؛ لأنّه يوجب الديمة، وهو عرض تعود منفعته إلى الميت؛ فيقضى بها دينه، ووجوب المال دليل على حسنة الجنائية، أما وجوب القصاص فدليل على نهاية الظلم^(٤).

(١) مصر : البلد . النهاية : ٣٣٦/٤ .

(٢) البدائع : ٣٢١/١ .

(٣) انظر : الجامع الصغير : ص ١١٧ ، مختصر الطحاوي ، ص ٤١ ، المبسوط : ٥٢/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٨/٢ ، كتاب القصاص - الديات - العصيان المسلّح ، لأحمد الحصري ص ٥٤ ، وما بعدها .

(٤) تبيّن الحقائق : ٢٤٩/١ ، بتصرف .

هل يشترط في الشهيد القتل بسلاح معين؟

١٩١

إلا أنهم استثنوا هذا القيد ممن قتله باعٍ ، أو حربي ، أو قاطع طريق ، فإن من قتله هؤلاء بأي شيء فهو شهيد^(١) .

وتحديد القتل بعقل ليس عليه دليل بين ولا تعليل وجيه - فيما يظهر لي - ولهذا اعرض الشافعي - رحمه الله - على هذا الشرط فقال : إن المقتول ظلماً بغير سلاح قد « يكون أعظمهم أجرًا ، لأن القتلى بغير سلاح أشد منه ، وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرًا »^(٢) .

□□□

(١) المداية : ١٠١ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٨ / ٢ .

(٢) الأئم : ٤٤٩ / ١ .

الفصل الثالث

الشهادة بغير قتل الذين ورد تهمة
في الشرع بالشهادة

وفيه مبحثان

. البحث الأول : في أسباب الشهادة .

. البحث الثاني : هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة ؟ .

الموتُ بغير قتلٍ أَفْيَ وَرَأَ تَهْمِيْلَهُ فِي الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ

الشهيد - كما سبق - هو : من يُقتلُ في سبيل الله ؛ لإعلاءِ
كلمة الله ، في أرضِ الجهاد .

وحيث إنَّ المجاهدين قليلون ، فِيَان الشهداء أقلُّ ، ولذا فقد
تفضَّل الله بهنَّ وكرمه بأنَّ الحقَّ بعضَ المؤمنين بمراقبة الشهداءِ . ميتاتٌ
مخصوصةٌ ، وذلك الفضلُ من الله يؤتى به من يشاء .

وذكر العلماءُ أنَّ سببَ جَعْلِ هؤلاءِ في مراتبِ الشهداءِ هو أنَّهم
ماتوا بـ « ميتاتٍ فيها شدَّةً » ، تفضَّل الله على أمَّةِ محمدٍ ﷺ بأنَّ جعلها
تحيصاً لذنوبِهم ، وزيادةً في أجورِهم ، يلَّغُهم بها مراتبِ الشهداءِ)١(.

□ □ □

(١) فتح الباري : ٥٢/٦ ، نقلًا عن ابن التين ، وبحروحه عند الباجي في المتقى : ٢٧/١ ،
وكذلك النوري في شرحه لصحيح مسلم : ٦٣/١٣ .

المبحث الأول

في أسباب الشهادة

الميات الموجبة للشهادة كثيرة ، أفردت فيها مصنفات خاصة ، بلغت عند المكثرين : سبعاً وخمسين خصلة ، وعند المقلّين : خمس عشرة خصلة^(١) ، وقد أورد بعضهم فيها أحاديث ضعيفة و موضوعة ، ولذا فإنني سوف أقتصر على أصح ما ورد في ذلك من خلال ما ظهر لي من غير تتبع وإحصاء ، فإنني لو أردت أن أستوفي ذلك لخرج هذا الكتاب عن الحدّ الموضوع له ، والمقام لا يناسب ذلك .

-
- (١) - بلغت عند الحافظ ابن حجر عشرين سبيعاً . قال في الفتح : ١٥٢/٦ : « وقد اجتمع لنا من الطرق الحديدة أكثر من عشرين خصلة » .
- وجمعها ابن عماد الأقهسي (ت ٨٦٧ هـ) فبلغت اثنين وثلاثين سبيعاً . « الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد » : ١٦٥/١ .
- وعلّتها السيوطي في مصنفه الخاص « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » سبعاً وخمسين خصلة . انظر : مقدمة الكتاب بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، ص ١٩ .
- ونظمها الأجهوري وشرحها في مصنف خاص ، فبلغت عنده نحو الثلاثين . وأشار إلى ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : ٢٥٢/٢ .
- وصنف فيها الشيخ عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري كتابه « إتحاف البلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء » ، فبلغت تسعه وثلاثين سبيعاً .
- وعلّتها الدكتور مسfer بن سعيد بن دماس العامدي خمسة عشر نوعاً ، في بحثه الموسوم بـ « الشهادة في سبيل الله في الكتاب والسنّة » ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٤١ ، ص ٢٨٨ .

كما أني سأذكر بعض أسباب الشهادة على ما فيها من مقالٍ لكثرة ورودها في كتب الفقهاء عند الاستدلال على أسباب الشهادة ، كما أنها تدور على ألسنة كثيرٍ من العامة .

١. المطعون :

وهو : المصابُ بمرض الطاعون ، وعرفه العلماء قديماً بقولهم : « هو قروحٌ تخرجُ من الجسد فتكونُ في المراقّ ، أو الآباط ، أو الأيدي ، أو الأصابع ، وسائلِ البدن ، ويكون معه ورمٌ وألمٌ شديدٌ ، وتخرجُ تلك القرحُ مع لعيبٍ ، ويسودُ ما حواليه أو يُخضرُ أو يُحمرُ حمرةً بنفسجيةً كدرة ، ويحصل معه خفقانُ القلب والقيءُ » (١) .

قال الدكتور البار : « والطاعون سببه بكثيرٍ يا عضويةٍ عنقوديةٍ ، تصطبغ سلباً بصبغةِ برام ، فتبدوا حمراً تحت المظهر ، وتدعى (برسينيا بتس) نسبة إلى العالم السويدي الذي اكتشف الطاعون عام ١٨٩٤ م ...

وأولُ أعراضه حمى شديدةً وصداعٌ ، وتطهرُ الغدد اللمفافية في المراقّ (المنطقة الأنوية) ، وفي الإبط ، وفي أعلى العنق خلف الأذن ، وهذا الذي يصف أعراضه هذه وصفاً دقيقاً معجزاً ، رغم أنه لم ير الطاعون في حياته ، ولا دخل الطاعون جزيرة العرب آنذاك . فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « قال رسول الله ﷺ : إن فناء أمتي

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووي : ٢٠٤/١٤ .

بِالْطَّغْنِ وَالْطَّاعُونِ . قَالَتْ : الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : غَدَةٌ
كَغْدَةٍ الْبَعِيرٌ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبَاطِ ، مِنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيدًا ^(١) ^(٢) .

٢. المبطون :

قال ابن عبدالبر : « قيل فيه : المحوّر ، وقيل فيه : صاحب
الإسهال » ^(٣) .

وقال النووي : « أمّا المبطون فهو صاحب داء البطن ، وهو
الإسهال ، قال القاضي : وقيل : هو الذي به الاستسقاء ، وانتفاخ
البطن ، وقيل : هو الذي تشتكى بطنها ، وقيل : هو الذي يموت بداء
البطن مطلقاً » ^(٤) .

ولعل القول بأنه داء البطن مطلقاً أقرب إلى الصواب ؛ لأنّ هذا
الاسم (المبطون) يصدق على كلّ من مات بداء في البطن ،
والله أعلم .

٣. الغرق :

وهو الذي يموت غرقاً في الماء ^(٥) .

(١) سبق تخرّجه .

(٢) مقدمة تحقيقه لكتاب « ما رواه الراوون في أخبار الطاعون » للسيوطى ، ص ٨ - ٩ .

(٣) التمهيد : ٢٠٧/١٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم : ٦٢/١٣ - ٦٣ .

(٥) التمهيد ، لابن عبدالبر : ٢٠٦/١٩ .

٤. صاحبُ الْهَدْمِ :

وهو الّذِي يمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ ، وَهُوَ أَعْرَفُ مَنْ أَنْ يَفْسُرُ^(١) .
وَدَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ : الْمَطْغُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْفَرِيقُ ،
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) .

٥. صاحبُ ذاتِ الْجَنْبِ :

قال النووي : «هي قرحة تكون في الجنب باطنًا»^(٣) .
وقال بعضُ الْعُلَمَاءَ : «إِنَّهُ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يُقَالُ لَهُ الشَّوْصَةُ»^(٤) .
والشَّوْصَةُ فِي الْلُّغَةِ هِيَ : «وَجْعٌ فِي الْبَطْنِ ، أَوْ رِيحٌ تَعْتَقِبُ فِي
الْأَضْلاعِ ، أَوْ وَرْمٌ فِي حِجَابِهَا مِنْ دَاخِلٍ ...»^(٥) .
قال ابن القيم : «ويلزم ذاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ خَمْسَةُ أَعْرَاضٍ ، وَهِيَ :
الْحَمْىُ ، وَالسَّعَالُ ، وَالْوَجْعُ النَّاخِسُ ، وَضِيقُ النَّفْسِ ، وَالنَّبْضُ الْمُشَارِيِّ»^(٦) .

(١) التمهيد ، لابن عبد البر : ٢٠٧/١٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، رقم ٢٨٢٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم : ٦٣/١٣ .

(٤) انظر : للستقي ، للباجي : ٢٧/١ ، والذكرة للقرطبي ، ص ١٣٩ ، وفتح الباري : ٥٢/٦ .

(٥) القاموس المحيط ، ص ٨٠٣ .

(٦) الطب النبوى ، لابن القيم ، ص ٦٥ .

قال الدكتور خالد الأزهري - تعليقاً على كلام ابن القيم - : «هذا الوصف ينطبق

٦. الحرق :

وهو الذي يموت بحرق النار ^(١).

٧. المرأة تموت بجمع :

قال ابن الأثير : « أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل : التي تموت بكرًا ، والجمع بالضم : بمعنى المجموع ...

والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها ؛ غير منفصل عنها ، من حمل أو بكاره » ^(٢).

وذكر ابن عبدالبر وابن حجر أن الأشهر : أنها التي تموت من النفاس ^(٣).

على الوعي الصدرى نتيجة التهاب الرئة ، ويعالج الآن بالأدوية المضادة للميكروبات ، مثل : أقراص السلفا ، وحقن البنسلين ».

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ٦٣/١٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث : ٢٩٦/١.

(٣) التمهيد ، لابن عبدالبر : ٢٠٧/١٩ - ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وفتح الباري : ٥١/٦.

ولعل مما يرجح هذا القول :

١ - حديث : « والنفساء شهادة ». أخرجه أحمد ، الفتح الرباني : ٣٨/١٤ . قال الساعاتي : « سنته حميد ».

٢ - حديث : « يستشهدون بالقتل ، والطاعون ، والفرق ، والبطن ، وموت المرأة جمعاً موتها في نفاسها ». أخرجه البزار . كشف الأستار : ٢٨٦/٢ ، قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الروايات : ٣٠٠/٥ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله ثقات . المجمع : ٢٩٩/٥ .
وصححه الألباني في الجنائز ، ص ٣٩ .

ويدل على هذه الأنواع السابقة : ما رواه جابر بن عبيدة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ : « ... الشهداء سبعة . سوى القتل في سبيل الله . : المقطعون شهيد ، والفرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذى يموت تحت الهمم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد » ^(١) .

٨ - الميت في سبيل الله :

أي الذي يموت في الجهاد بدون قتل من العدو ، قال ابن عبد البر : « ... ومن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء ، واحتج بقوله عليه السلام : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرَقَنُهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ ^(٢) الاثنين جميما ، وبقوله تبارك اسمه : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِه مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ^(٣) ... » ^(٤) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت : ٢٣٤/١ .
 وأخرجه النساء ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، رقم ١٨٤٦ .
 وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب فضل من مات في الطاعون ، رقم ٣١١ .
 وأحمد في الفتح الرباني : ٣٩/١٤ .

قال النووي : « وهذا الحديث صحيح بلا خلاف - وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه - . شرح صحيح مسلم : ٦٢/١٣ .

قال الألباني : « ولست أشك في صحة متنه ، لأن له شواهد كثيرة » . أحكام الجنائز ، ص ٤٠ .

(٢) الحج : الآية (٥٨) .
(٣) النساء : الآية (١٠٠) .
(٤) التمهيد : ٢٣٥/١ - ٢٣٦ .

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « من فَصَلَ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَّهُ فَرَسْهُ أَوْ بَعِيرَةٌ أَوْ لَدْغَةٌ هَامَةٌ ^(٢) أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » ^(٣) .

٩. الموت بالسلل :

وهو بالكسر والضم ، قرحة تحدث في الرئة ، إما تعقب ذات الرئة ، أو ذات الجنب ، أو زكام ونوازل ، أو سعال طويل ، وتلزمها حمى هادبة ^(٤) .

وفي الحديث قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « والسل شهادة » ^(٥) .

وروى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ حَيْشٍ فِي أَنْواعِ الشَّهَادَةِ ، وَزَادَ : « والسل » ^(٦) .

(١) فَصَلَ : أي خرج من منزله وبلده . النهاية : ٤٥١/٣ .

(٢) الْهَامَةُ : واحدة الهوا ، وهي دواب الأرض . غريب الحديث ، لأبي عبد القاسم ابن سلام : ٢٧/١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب فيمن مات غازيا ، رقم ٢٤٩٩ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٦/٩ .

وابن أبي عاصم في « الجهاد » : ٢٢٣/١ .

وحسن الألباني في أحكام الجنائز ، ص ٣٧ .

القاموس المحيط ، ص ١٣١٢ .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، رقم ١٢٦٥ . قال الهيثمي : « وفيه متدل بن علي ، وفيه كلام كثير » . المجمع : ٣٠١/٥ .

أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ، الْفَتْحُ الرِّبَانِيُّ : ٣٧/١٤ .

قال الألباني : رجاله موثقون ، أحكام الجنائز ، ص ٤٠ .

قال ابن حجر - في رواية أَحْمَدَ : « وَلِهِ مِنْ حَدِيثِ رَاشِدِ بْنِ حَبِيشَ نُخْوَهُ ، وَفِيهِ : « السَّلْنَ » وَهُوَ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ » ^(١) .

١٠. الموتُ في سبيل الدفاع عن الدين والأهل والنفس والمال :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٢) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٣) .

قال ابن تيمية : « وَيَجُوزُ لِلْمُظْلُومِينَ - الَّذِينَ تُرَادُ أَمْوَالَهُمْ - قَتَالُ الْمُحَارِبِينَ يَأْجُمَعُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُبُ أَنْ يَذْلِلَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ ، لَا قَلِيلٌ

(١) فتح الباري : ٦/٥١ ، ومن ضبط الحافظ ابن حجر لهذه اللفظة نعلم أن من ضبطها بـ « السيل » ، وأنه هو المطر الغزير الذي يسيل على الأرض ويحرث ، وأن المراد الذي يغرق في ماء السيل ، أن ضبطه غير صحيح . انظر : الفتح الرباني : ١٤/٣٨ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) أخرجه أَحْمَدَ ، الفتح الرباني : ١٤/٣٤ .

وأبو داود ، كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص ، رقم ٤٧٧٢ .
والنسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، رقم ٤٠٩٤ .
وقال الألباني : إسناده صحيح ، أحكام الجنائز ، ص ٤٢ .

ولا كثير ، إذا أمكن قتالهم ... وهذا الذي تسميه الفقهاء (الصائل) وهو الظالم بلا تأويل ، ولا ولایة ، فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن ، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل ، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز ، وأما إذا كان مطلوبه الحرجة - مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان ، أو يطلب من المرأة ، أو الصبي المملوك ، أو غيره الفجور به - فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ، ولو بالقتال ، ولا يجوز التمكين منه بحال ، بخلاف المال فإنه يجوز التمكين منه ، لأن بذل المال جائز ، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز ، وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان ، جاز له الدفع عن نفسه ... »^(١) .

١١. من يسقط من سفح جبل فيموت .

١٢. من تفترسه السباع :

عن ابن مسعود رضي الله عنه - موقعاً - قال : « إن من يتزدى من رؤوس الجبال ، وتأكله السباع ، ويغرق في البحار لشهيد عند الله »^(٢) .

(١) مجموع الفتاوى : ٣١٩/٢٨ - ٣٢٠ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير : ٩٧١٨/٩ .

عبدالرزاق في المصنف : ٢٦٩/٥ ، رقم ٩٥٧٢ .

قال الهيثمي : أخرجه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . المجمع : ٣٠٢/٥ .

وقال ابن حجر : إسناده صحيح . فتح الباري : ٥٢/٦ .

ما أورده بعض الفقهاء^(١)، وكان في إسناده ضعف، أو اشتهر على السنة العامة فهو:

١. موت الغريب:

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً قال: «مَوْتُ غَرِبَةٍ شَهَادَةً»^(٢).

قال المنذري^(٣): «وقد جاء في أنّ موتَ الغريب شهادةً جملة من

(١) انظر قول من مثل بشهادة الغريب في المسوط: ٥١/٢ ، حاشية ابن عابدين: ٢٥٢/٢ ، البناء: ٣٠٨/٣ ، وموهاب الجليل: ٢٤٨/٢ ، القواكه النواني: ٣٣٨/١ ، الوسيط: ٣٧٧/٢ ، العزيز شرح الوجيز: ٤٢٥/٢ ، روضة الطالبين: ١١٩/٢ .

أما الحنابلة فقد ذكروه في معرض الاستغراب والتضعيف . انظر : الفروع: ٢١٤ - ٢١٥ ، المبدع: ٢٢٨/٢ ، الإنصاف: ٥٠٤/٢ .

وانظر قول من مثل بشهادة الميت عشقاً في : حاشية رد المحتار: ٢٥٢/٢ ، موهاب الجليل: ٢٤٨/٢ ، العزيز شرح الوجيز: ٤٢٥/٢ ، روضة الطالبين: ١١٩/٢ ، نهاية المحتاج: ٤٩٧/٢ .

أما الحنابلة فضعفوه . انظر : المصادر السابقة في الغريب .

(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريباً ، رقم ١٦١٣ .
وبنحوه الطبراني في المعجم الكبير: ٨٨/١٨ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ،
عبدالملك متوك . الحجم: ٣٠١/٥ .

(٣) هو : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ، الحافظ الكبير ، الإمام الثبت ، زكي الدين ، أبو محمد المنذري ، ولد سنة ٥٨١ هـ ، وطلب الحديث وبرع فيه ، من مؤلفاته : «ختصر مسلم» ، «ختصر سنن أبي دارد» ، «الترغيب والترهيب» ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للنهي : ١٤٣٦/٤ .

الأحاديث ؛ لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم »^(١) .
وضعف ابن حجر هذا الحديث^(٢) .

٢. العاشر العفيف :

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« من عشق وكم وعف فمات ، فهو شهيد »^(٣) .

قال ابن القيم : « هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا
يجوز أن يكون من كلامه ، فإن الشهادة درجة عالية عند الله ، مقرونة
بدرجة الصدقية ، وها أعمال وأحوال ، هي شرط في حصولها »^(٤) .

وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ، وأكثر أهل العلم
يضعفونه ، فقد ضعفه ابن تيمية في الفتاوى^(٥) ، وابن القيم في المنار المنيف^(٦) ،

(١) الترغيب والترهيب : ٨٧/٤ .

قال الألباني : كل طرق هذا الحديث وشهادته معلولة ، وبعضها أشدّ ضعفاً من
بعض ، فلا يستند الحديث منها إلّا الضعف فقط . انظر : السلسلة الضعيفة :
٦١٥/١ .

(٢) تلخيص الحبير بهامش المجموع : ٢٧٢/٥ .

(٣) آخر جه الخطيب في تاريخ بغداد : ١٥٦/٥ .

(٤) زاد المعاد : ٢٧٥/٤ .

(٥) الفتاوى : ١٣٣/١٠ .

(٦) المنار المنيف في الصحيح والضعف ، ص ١٤٠ ، وحكم بوضعه ، وفصل القول
فيه في زاد المعاد : ٢٧٥/٤ .

وابن حجر في بذل الماعون^(١) ، وفي تلخيص الحبير^(٢) ، والشوكانى في الفوائد المجموعه^(٣) ، وغيرهم^(٤) .



(١) بذل الماعون في فضل الطاعون ، ص ١٨٥ .

(٢) تلخيص الحبير في تخريج الرافعى الكبير ، بهامش المجموع : ٢٧٣/٥ .

(٣) الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعة ، ص ٢٥٥ .

(٤) ثمن ضعفه أيضًا : ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة : ٣٦٤/٢ ، والألبانى في السلسلة الضعيفه : ٥٨٧/١ ، رقم ٤٠٩ ، وحكم بوضعه .

ولمزيد من الاطلاع انظر : كتاب « بطلان حديث من عشق فutf » لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .

وانتصر له الشيخ عبدالله الغماري فصححه ، وألف كتاب « درء الضعف عن حديث من عشق فutf » .

المبحث الثاني

هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة؟

جميع من نال نوعاً من أنواع الشهادة السابقة الذكر يكون كسائر الموتى ، ولا يأخذ حكماً خاصاً كشهيد المعركة ومن في حكمه ، وهذا باتفاق أصحاب المذهب الأربعة ^(١) ، إِلَّا المقتول منهم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه .

فقد روى سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا » ^(٢) .

ومقصود بهذه الترجمة أن النساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة ^(٣) .

قال ابن قدامة : « فَإِنَّ الشَّهِيدَ بِغَيْرِ قَتْلٍ ، كَالْمَبْطُونَ ، وَالْمَطْعُونَ ،

(١) المبسوط : ٣٠٨/٣ ، حاشية رد المحتار : ٢٥٢/٢ ، المدونة : ١٨٤/١ ، مواهب الجليل ، الوسيط : ٣٧٧/٢ ، المجموع : ٢٦٤/٥ ، المعنى : ٤٧٦/٣ ، شرح الزركشي : ٥٦/١ .

(٢) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها ، رقم ١٣٣١ .

وسلم ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، رقم ٩٦٤ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٩/٣ ، تقلأ عن ابن المنير .

هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة؟

٢٠٧

والغرق ، وصاحب الهدم ، والنساء ، فِإِنَّهُمْ يغسلون ، ويصلّى
عليهم ، لا نعلم فيه خلافاً ، إِلَّا مَا يحكى عن الحسن : لا يصلّى على
النساء لأنّها شهيدة »^(١) .

□ □ □

الفصل الرابع

لِمَ الْنُّفُوْدُ فِي الْعُوْدِ

(العمليات الاستشهادية المعاصرة)

وفيه مقدمة وأربعة مباحث

.المبحث الأول : في ماهية هذه العمليات ، وصورها .

.المبحث الثاني : أقوال أهل العلم المعاصرين في الانغماس في العدو

(العمليات الاستشهادية) .

.المبحث الثالث : الأدلة الشرعية على الانغماس في العدو

(العمليات الاستشهادية) .

.المبحث الرابع : الإشكالات الواردة على جواز الانغماس في العدو

(العمليات الاستشهادية) ، والإجابة عنها .

حكم المُنْفَعِلِ فِي الْعَمَلِ

(العمليات المحتشدة في المعاشرة)

الحكم على العمل الفدائي ، أو المحاطرة بالنفس أنه من قبيل الاشهاد المبرور ، وبيع النفس لله تعالى ، يعني أن القائم به من الشهداء الذين تطبق عليهم أحكام شهداء المعركة .

أما الحكم عليه بأنه من قبيل الانتحار المحظور ، وقتل النفس المحرّم فإن ذلك يعني أن صاحبه قاتل لنفسه ، فيكون كسائر الموتى في الغسل والتكمين ، على خلاف في جواز الصلاة عليه ^(١) .

(١) قاتل نفسه اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه على أقوال :

القول الأول : أنه لا يصلّي عليه بحال ، لا الإمام ولا غيره ، وهذا منهاب الأوزاعي .

القول الثاني : أنه يصلّي عليه الإمام وغيره ، فهو كسائر موتى المسلمين . وهذا منهاب الحنفية ، والشافعية ، والظاهري من كلام المالكية .

القول الثالث : أنه لا يصلّي عليه الإمام ومن ساواه في الفضل ، ويصلّي عليه سائر الناس . وهذا منهاب الإمام أحمد ، ولعله - والله أعلم - أقرب الأقوال إلى السنة ، لما روى حابر بن سمرة ، قال : «أُتني النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصلّ عليه» . رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، رقم ٩٧٨ . قال ابن قدامة : وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه . انظر في هذا كله : المغني : ٤/٥٠ ، حاشية رد المحتار : ٢١١/٢ ، شرح الزرقاني : ١٠٧/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٦١/١ .

وما يسمى بـ «العمليات الاستشهادية» المعاصرة - وهي من جنس العمل الفدائي - من الواقع ^أ التي جدت في هذا الزمان ، وقد أفردت مؤلفات خاصة ، وكتب فيها عدّة بحوث ومقالات ، ونشرت فيها عدّة فتاوى ^(١) .

وحيث إن هذه المسألة لها تعلق بالبحث ، وكان من لوازمه كتابة البحوث الجامعية ذكر رأي الباحث ، فإنني سأدي بدلوي مع الدلاء ، وأذكر خلاصة ما بدا لي فيها ، وإن كنت لا أرى في نفسي الأهلية لذلك ، ولكني استوهد من يده الخير كله ، واستمدّ من فضله ، فإنه العزيز الوهاب .

على أنني سوف اقتصر في دراستي هذه على أصل هذه المسألة ، بغضّ النظر عن التطبيقات الواقعية في بعض البلاد الإسلامية ، لأنّ

(١) انظر في ذلك كله : كتاب «العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي» ، نواف هايل تكروري ، و «العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها» ، للعميد محمد سعيد غيبة ، و «موسوعة الفداء في الإسلام» ، أحمد الشرباصي ، و «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» ، الدكتور محمد خير هيكل : ١٣٩٩/٢ ، و «الجهاد والفدائية في الإسلام» ، حسن أيوب ، ص ١٥٧ ، و «الجهاد في سبيل الله» ، محمود شاكر ، ص ١٣١ ، و كتاب «تبصير المؤاد بحكم عمليات الاستشهاد ، أو إتحاف العباد بما ييسر من فقه الجهاد» ، عبدالفتاح ابن عبد السميع برؤك ، و «الثمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد» ، أحمد بن نصر الله ، ص ١٣٣ ، و «تحصيل الراد لتحقيق الجهاد» ، سعيد عبدالعظيم ، ص ٢٠٢ ، مجلة المجتمع ، العدد (١٢٤٦) ، ذو الحجة ١٤١٧ هـ ، ص ٤٦ ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العدد (٢٣٤) جمادى الأولى ، ١٤١٠ هـ ، ص ٢٣ .

العلماء الذين يفتون بجواز مثل هذه العمليات يشترطون لذلك :
حصول المصلحة للمسلمين من العمليات ، وهذه المصلحة التي اشترطها
العلماء لا يقدرها حق قدرها إِلَّا من حضر الصف من العلماء المجاهدين ،
قال ابن تيمية - رحمه الله - : « ... ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية
التي هي محطة بأبواب العلم ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ
جَاهَدُوا فِي نَحْنَ نَهْدِي نَهْدِيْهُمْ سُبْلَنَا﴾^(١) . فجعل من جاهد فيه هداية جميع سبله
تعالى ، ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ،
وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الشعر ، فإن
الحق معهم ، لأن الله يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَحْنَ نَهْدِي نَهْدِيْهُمْ سُبْلَنَا﴾^(٢) .

وقال في موضع آخر : « والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين ، فلا يؤخذ برأيهم ، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا » (٣) .

100

(١) العنكبوت : الآية (٦٩) .

٤٤٢/٢٨ : جمیع فتاوی این تیمیہ (۲)

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي ، ص ٣١ .

المبحث الأول

في ماهية هذه العمليات ، وصورها

العمليات التي نحن بصدده بحثها لبيان الحكم الشرعي فيها هي صورة جديدة لمقاومة العدو ومواجهته ، سمحت بها الوسائل القتالية الحديثة ، التي لم تكن معروفة من قبل ^(١) .

وحيث أن الحكم على الشيء فرع من تصوره ؛ فإن من صور هذه العمليات ما يلي :

- ١ - أن يملاً المجاهد حقيبته أو سيارته ، ثم يقترب من تجمّع العدو ويفجر نفسه ^(٢) .
- ٢ - أن يقوم الطيار المجاهد بإسقاط طائرته على ثكنة من ثكنات العدو لقتلهم ، أو يسقطها على هدف عسكري حيوي بالنسبة للعلو لتدميره .
- ٣ - أن يقود المجاهد زورقاً مليئاً بالمتفجرات ، ثم يقصد به سفينة العدو ويرتطم بها ، ويفجر الزورق ليغرق السفينة .

ومن المعلوم أنه في هذه الصورة يكون القائم بهذه العملية من أول القتلى ، ومن هنا قد يقع الإشكال في جواز مثل هذه العمليات ، كما سيأتي بيانه - إن شاء الله - .

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، نواف هايل ، ص ٣٥ - ٣٦ ، بتصرف .

(٢) المصدر السابق .

ولا ريب أنّ في بعض هذه العمليات فاعلية كبيرة في تدمير العدوّ ،
وشنّ حركته .

وممّا يدلّ على ذلك ما حدث في العدوان الثلاثي (بريطانيا ،
وفرنسا ، وإسرائيل) على مصر ، حيث قام أحد طلّاب الكلية البحرية
بمصر بقيادة زورق مليء بالمتفجرات ، واصطدم بالباخرة الفرنسية وفجرها ،
ممّا أدى إلى إغراقها ، وكانت تقلّ أكثر من (١٥٠٠) جندي ^(١) .

وكذلك ما حدث في عام ١٤٠٣ هـ عندما اقتحمت شاحنة كبيرة
مبنيًّا مكوّناً من أربعة طوابق من الأسمدة المسلح ، والذي كانت
تستخدمه كتيبة المارينز الأمريكية مركز قيادة لها في لبنان ، وانفجرت
الشاحنة بقوّة رهيبة حولت البناء إلى كومة من الركام ، وقتل ٢٤١
جنديًّا من أكفاء جنود القوات الأمريكية ، وكانت أكبر خسارة يتعرّض
لها الأمريكيون في يوم واحد ^(٢) .

وكذلك ما حدث في مقرّ الحكومية العسكرية في صور عام ١٤٠٢ هـ ،
حيث تمّ تدمير مبني الحكومية المؤلف من ثمانية طوابق تدميراً كاماً ،
بعملية استشهادية مشابهة للأولى ، وقتل ٤٠٠ جندي إسرائيلي ^(٣) .



(١) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، للعميد محمد سعيد غيه ، ص ٢١ - ٢٢ ،
بتصرف .

(٢) كتاب « عن طريق الخداع » لمؤلفه فيكتور أوستروف斯基 ، ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، بتصرف .

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، ص ٣٩ ، بتصرف .

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم المعاصرين في الانسحاص في العدو

(العمليات الاستشهادية)

هذه العمليات إذا قام بها المجاهدون ضدّ عدوّهم ، وكان فيها مصلحة للمسلمين ونفع ، وقهـر للكافرين ونكـبة ، فإنـها جائزـة عند جـمـعـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ الـمـاعـصـرـينـ ،ـ مـنـهـمـ :

١ - الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنـ - حـفـظـهـ اللـهـ .ـ فـقـدـ أـجـازـ مـثـلـ هـذـهـ عـلـمـيـاتـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ هـذـاـ الشـابـ الـذـيـ وـضـعـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـلـبـاسـ الـذـيـ يـقـتـلـ ،ـ أـوـلـ مـنـ يـقـتـلـ نـفـسـهـ ،ـ فـلـاـ شـكـ أـنـهـ هـوـ الـذـيـ تـسـبـبـ فـيـ قـتـلـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ كـبـيرـةـ لـلـإـسـلـامـ ،ـ فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ مـصـلـحـةـ كـبـيرـةـ ،ـ وـنـفـعـ عـظـيمـ لـلـإـسـلـامـ كـانـ ذـلـكـ جـائزـاـ »ـ (١)ـ .ـ

٢ - الحـدـثـ مـحـمـدـ بـنـ نـاـصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ (٢)ـ - رـحـمـهـ اللـهـ .ـ فـقـدـ

(١) اللقاء الشهري ، رقم ٢٠ ، ص ٧٤ .

(٢) هو : محمد الشـامـ ، الشـيـخـ العـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ نـاـصـرـ الدـيـنـ ،ـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ،ـ وـيـلـقـبـ بـالـأـلـبـانـيـ ،ـ وـلـدـ سـنـةـ ١٩١٤ـ مـ فـيـ مـدـيـنـةـ أـشـقـوـدـرـهـ عـاصـمـةـ أـلـبـانـيـاـ ،ـ كـانـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ بـدـيـنـهـ مـنـ أـلـبـانـيـاـ إـلـىـ سـوـرـيـاـ إـيـانـ الـحـكـمـ الـعـلـمـانـيـ لـتـلـكـ الـمـنـطـقـةـ ،ـ اـشـتـغـلـ بـعـلـمـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـأـخـرـجـ جـمـعـةـ طـيـةـ نـافـعـةـ مـنـ الـكـتـبـ الـحـدـيـثـةـ ،ـ مـنـ أـهـمـهـاـ :ـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ مـنـارـ السـبـيلـ ،ـ وـالـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحـةـ ،ـ وـالـضـعـيـفـةـ ،ـ وـصـحـيـحـ الـجـامـعـ

أجاز أصل هذه المسألة فقال : « العمليات الانتحارية التي تقع اليوم : أنا أقول في مثلها : تجوز ، ولا تجوز ...

وتفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهراً : أنها تجوز في النظام الإسلامي ، في الجهاد الإسلامي ، الذي يقوم على أحكام الإسلام ... أمّا أن يأتي واحد من الجنود كما يفعلون اليوم ، أو من غير الجنود ويتحرر في سبيل قتل (٢ ، ٣ ، ٤) من الكفار فهذا لا يجوز ، لأنّه تصرف شخصي ليس صادراً عن أمير الجيش ، وهذا التفصيل هو معنى قولنا : يجوز ولا يجوز »^(١).

٣ - والدكتور يوسف القرضاوي ، فقد قال : « إن هذه العمليات تعدّ من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله ، وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذَّوَ اللَّهُ وَعَذَّوْكُمْ﴾ [الأفال/٦٠] ، وتسمية هذه العمليات (انتحارية) تسمية خاطئة ومضللة ، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية ، وهي أبعد ما تكون عن الانتحار ، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المتحرر ، إن المتحرر يقتل نفسه من أجل نفسه ، وهذا يقتل نفسه من أجل دينه وأمته ... »^(٢).

الصغير وضعيفه ، وكذلك السنن الأربع كلها . توفي - رحمه الله - عام ١٤٢٠ هـ .

انظر : حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه ، محمد بن إبراهيم الشيباني .

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) مجلة فلسطين المسلمة ، العدد التاسع . نقاً عن كتاب « العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي » ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

٤ - والشيخ عبد الله بن منيع - عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية - الذي أفتى بجوازها ، فقال : « لا شك أن العمليات الانتحارية في سبيل الله ، ضد أعداء الله ورسوله ، وأعداء المسلمين ، قربة كريمة يتقرّب بها المسلم إلى ربّه ، ولا شك أنها من أفضل أبواب الجحاد في سبيل الله ، ومن استشهد في مثل هذه العمليات فهو شهيد إن شاء الله » ^(١) .

٥ - جبهة علماء الأزهر ، فقد أصدرت بياناً موثقاً بالأدلة الشرعية ، خلصت فيه إلى جواز القيام بهذه العمليات الاستشهادية ، مؤكدة أن من يقوم بها هم أفضل الشهداء عند الله ^(٢) .

٦ - الشّيخ الدكتور عبد الله عزّام ^(٣) - رحمه الله - فقد ذكر حديث : « عَجِبَ رَبُّنَا عَنِّيْلَ مِنْ رَجُلٍ غَرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَرَمْ أَصْحَابَهُ ، فَعَلِمَ

(١) جموع فتاوى وبحوث ابن منيع : ١٨٥/٣ .

(٢) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، محمد سعيد غبيه ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٣) هو : الشهيد الدكتور عبد الله عزّام ، أمير المجاهدين العرب في أفغانستان ، ولد سنة ١٩٤١ م ، أحد العلماء الذين نذروا أنفسهم للجهاد في سبيل الله ، نال شهادة الليسانس من كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٦ م ، والماجستير في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٠ م ، والدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر عام ١٩٧٣ م ، درس في الجامعة الأردنية ، وجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، والجامعة الإسلامية بباكستان ، ثم تفرّغ للجهاد ، وألف فيه عدة مؤلفات ، منها : « آيات الرحمن في جهاد الأفغان » ، و « كلمات من خطّ النار الأوّل » . اغتيل من قبل أعداء الجهاد عام ١٩٨٩ م أثناء توجهه إلى صلاة الجمعة في مسجد الشهداء عن طريق عبوة ناسفة أدت إلى قتله وقتل اثنين من أبنائه يرحمهم الله جميعاً . انظر : أعلام في دائرة الاغتيال ، صالح الحاسر ، ص ١٨٠ - ١٨٢ .

ما عليه فرج حتى أهريق دمه ... »^(١) ، وعلق عليه بقوله : « وهذا دليل أنه يستحب للمسلم أن يجاهد ولو وحده ، ولو تيقن من القتل ، إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، ورفع لمعنوياتهم ، أو نكارة بأعدائهم ، وهذا دليل كذلك أنه يستحب للمسلم أن يقوم بعمليات انتشارية يتيقن فيها من الموت إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ، وقد ثبت أن بعض الصحابة قد انغمسو في صفوف الكفار وكانت وحدتهم »^(٢) .

□ □ □

(١) سؤالي تخرجه ضمن أدلة أهل العلم في حواز الانغمس .

(٢) إتحاف العباد في فضائل الجهاد ، ص ٧٤ - ٧٥ .

المبحث الثالث

الأدلة الشرعية على جواز الانغماض في العدو

(العمليات الاستشهادية)

الذين أجازوا مثل هذه العمليات قاسوها على مسألة الانغماض^(١) في العدو انغمساً لا ترجى معه حياة ، وعلم يقيناً أنه يقتل أو غالب على ظنه .

فهم قاسوا ما لم يرِد حكمه في أقوال الشارع - وهي هذه العمليات - على حكم ما ورد حكمه ، - وهي مسألة الانغماض - والتي أجازها جمهور أهل العلم إذا كان فيها نكأة بالعدو ، ومنفعة للمسلمين .

واستدل جمهور أهل العلم على جواز الانغماض بما يلي :

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال - في معركة بدر - : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ . قَالَ : يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : بَخْ بَخْ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : مَا يَخْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ : بَخْ بَخْ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا رَجَاءً أَنْ

(١) الانغماض : من الغمس ، يقال : الغمس فلان في العدو : إذا دخل فيهم وغاص .
انظر : النهاية : ٣٨٦/٣ .

(٢) بَخْ بَخْ : كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء ، وتكرر للبالغة ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . انظر النهاية : ١٠١/١ .

أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا . فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَبِهِ^(١) فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ : لَئِنْ أَنَا حَيْتُ حَتَّى أَكُلَّ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ ، قَالَ : فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ»^(٢) .

قال الترمذ - في فوائد هذا الحديث - : « و فيه جواز الانغماس في الكفار ، والتعرّض للشهادة ، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء »^(٣) .

قال ابن عبد البر : « ليس في الحديث ما يدلّ على أن عمر بن الحمام حمل وحده على كتبية الكفار ، ولو فعل ذلك كان حسناً ، وكانت مع ذلك له شهادة »^(٤) .

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « قال رجل :

(١) قَرَبِهِ : أي جعبته . النهاية : ٥٥ / ٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم ١٩٠١ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للترمذ : ٤٦ / ١٣ .

(٤) الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار : ٢٩٧ / ١٤ .

قال الباجي : « يحتمل أن يكون حمل عمر هذا مع جماعة الناس ، ويحتمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة المشركين ، وهذا جائز ، أن يحمل الرجل وحده على الكتبية لاسيما من علم من نفسه شدة وقوّة ، وكان مع أصحابه من العدد ما يعلم أنهم محظوظون دونه . وقد روي عن مالك أنه قال : يجوز للرجل إذا علم من نفسه قوّة وغناه أن ييرز إلى الجماعة ، ولا يكون له تهلكة ، وأما من كان رئيس الكتبية وعلم أنه إن أصيب هلك من معه من المسلمين ، فالصواب له أن لا يتعارض للقتال إلا أن يضطر إليه ، لأن في بقاءه بقاء المسلمين » . المتقدى ، شرح الموطأ :

أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتْلْتُ؟ قَالَ : فِي الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي
يَدِهِ ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»^(١).

قال العراقي^(٢) - في فوائد هذا الحديث - : «وفيه جواز الانغماس
في الكفار والتعرّض للشهادة ، وهو جائز لا كراهة فيه عند
جماهير العلماء»^(٣).

٣ - عن أبي موسى الأشعري^(٤) «قال - وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ - :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ . فَقَامَ رَجُلٌ
رَثٌ^(٥) الْهَيْثَةَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ،
ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ^(٦) سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَضَرَبَ بِهِ
حَتَّى قُتِلَ»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم ١٨٩٩.

(٢) هو : الحافظ زين الدين ، أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ابن العراقي ، المصري ، الشافعي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، ولد سنة ٢٢٥ هـ ، حدث وأملى وأفاد ، وتكلّم على العلل والإسناد ، ومعاني المتون وفقها فأجاد ، من مصنفاته : «طرح التربیت في شرح التقریب». انظر : الرد الوافر لابن ناصر الدين ، ص ١٩١.

(٣) طرح التربیت في شرح التقریب : ٢٠٧/٧.

(٤) رث : الرث : الثوب الخلق البالي. انظر : النهاية : ١٩٥/٢ - ١٩٦.

(٥) جفن : جفون السيف : أغمادها ، واحدتها جفن . النهاية : ٢٨٠/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، رقم ١٩٠٢.

قال القاضي عياض ^(١) – في فوائد هذا الحديث – : « فيه جواز الاستقتلal في الحرب ، ومنية الشهادة ، وحمل الإنسان وحده على الكفار إن علم أنّهم يقتلونه في حملته تلك ، وليس هو من إلقاء اليد إلى التهلّكة ، وقد فعله كثير من الصّحابة والسلف » ^(٢) .

٤ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في معركة أحد ، وفيه أنه لما انكشفَ الْمُسْلِمُونَ قالَ أنس بن النضر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذُرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنَ مُعاذِ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ ، إِنِّي أَجَدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَجْدِ ، قَالَ سَعْدٌ : فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ ، قَالَ أَنْسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرَبَةً بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِيَنَانِهِ » (٣) .

(١) هو : القاضي أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض البصري السبتي المالكي ، ولد سنة ٤٩٦ هـ ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وبجميع علومه ، فقيهاً أصولياً ، عالماً بال نحو واللغة ، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، من مصنفاته : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم . توفي سنة ٥٤٤ هـ . انظر التعريف بالقاضي عياض لولده محمد ، والديجاج المنصب ، لابن فردون ، ص ١٦٨ ، ومعجم المؤلفين : ١٦٨ .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم : ٣٢٤/٦

(٣) آخر حجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول الله تعالى : ﴿مِنَ الْعُوتَنِينَ﴾ ريحان صدقوا ما عاهدوا اللهم أنت به أنت به ، رقم ٢٨٠٥ .

قال ابن حجر : « وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد : جواز بذل النفس في الجهاد ، وفضل الوفاء بالعهد ولو شقّ على النفس حتّى يصل إلى إهلاكها ، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء إلى التهلكة » ^(١) .

٥ - في قصة جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في معركة مؤتة ^(٢) « حين اقتحمَ عَنْ فَرْسٍ لَهُ شَقَرَاءَ، فَعَرَّفَهَا ^(٣) ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتّى قُتِلَ » ^(٤) .

(١) فتح الباري : ٢٩/٦ .

(٢) مؤتة : بالضم ، ثمّ واو مهموز ساكنة ، وباء فوقها نقطتان . وبعضهم لا يهموزه : قرية من قرى البلقاء في حدود الشام ، وقيل : إنّها من مشارف الشام ، على اثنين عشر ميلاً من أذرح ، بها قبر جعفر بن أبي طالب ، وزيد بن حارثة ، وعبدالله بن رواحة ، على كلّ قبر منها بناء منفرد . مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء ، للبغدادي : ١٣٣٠/٣ .

(٣) العقر : أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، كانوا إذا أرادوا نحر البعير عقوره : أي قطعوا إحدى قوائمه ثمّ نحروه ، ويفعل ذلك به كيلا يشرد عند النحر . النهاية : ٢٧١/٣ - ٢٧٢ ، يتصرف .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الدابة تعرّب في الحرب ، رقم ٢٥٧٣ ، وقال : هذا الحديث ليس بالقويّ . قال أحمد شاكر : « هكذا قال أبو داود ، ولا أدرى لماذا هو ليس بالقويّ ؟ الحديث رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله ، وصرّح ابن إسحاق ، بسماعه من يحيى بن عباد ، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق ، وكذلك نقله الحافظ ابن كثير في التاريخ : ٤/٤٤ عن السيرة لأبي إسحاق ، ولم يذكر له علة ، فماذا بعد ذلك ؟ والإسناد صحيح لا علة فيه ». مختصر سنن أبي داود : ٣٩٧/٣ .

قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَرْوَةِ ، فَالْتَّمَسْنَا حَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةِ وَرَمَيَّةٍ » ^(١) .

وفي رواية : « فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ : تِينَ طَعْنَةً وَضَرَبَةً ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبْرِهِ ، يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ » ^(٢) .

قال الخطابي ^(٣) - معلقاً على قصة جعفر - : « هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق ، وأيقن أنه مغلوب ، فينزل ويجالد العدو راجلاً ، وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو ، فيقوى به على قتال المسلمين » ^(٤) .

قال ابن رشد : « ... وأمّا إذا كان في صفة المسلمين وأراد أن يحمل على الجيش من العدو محتسباً بنفسه على الله ، ليقوى بذلك نفوس المسلمين ، ويلقي الرعب في قلوب المشركين ، فمن أهل العلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، رقم ٤٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، رقم ٤٢٦٠.

(٣) هو : الإمام أبو سليمان ، حمود بن إبراهيم الخطابي ، ينتهي نسبه إلى زيد ابن الخطاب أخي عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، من كبار المحدثين ، من تصانيفه : معالم السنن في شرح كتاب السنن ، لأبي داود ، وشرح صحيح البخاري ، وغريب الحديث . توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ، للنهاي : ١٠١٨/٣ ، ومعجم المؤلفين : ٦١/٢ .

(٤) معالم السنن ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمتندي : ٣٩٧/٣ .

من كرهه ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء إلى التهلكة ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ ، ومن روى ذلك عنه عمرو بن العاص ، ومنهم من أجازه واستحبه لمن كانت به قوّة عليه - وهو الصحيح - ، وروي أن جعفر بن أبي طالب عليه ، حين لاحمه ^(١) القتل يوم مؤتة ، اقتحم عن فرس له شقراء ، ثم عرقها ، وقاتل حتى قتل ، فلم ينكِر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة ، ولا أنكره النبي عليه ، إذ لا شك في تناهي علم ذلك إليه ، ولا نهى المسلمين عن مثل ذلك ، فدل على أن ذلك من أجل الأعمال ، وأن الثواب عليه أعظم الثواب » ^(٢) .

٦ - وفي حديث سلمة بن الأكوع عليه الطويل في قصة غزوة ذي قردا ^(٣) أنه قابل المشركين وحده ، ولحقه الأخرم الأسدي وأبو قتادة الأنصاري - رضي الله عنهم - ، وعندما حذر سلمة بن الأكوع الأخرم الأسدي ، قال له الأخرم : يا سلمة ! إن كنت تؤمن بالله وأليوم الآخر ، وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تجعل يئني ويسن

(١) قال ابن الأثير : في حديث جعفر الطيار « أنه أخذ الراية يوم مؤتة فقاتل بها حتى ألممه القتال » ، يقال : ألمم الرجل واستلحم ، إذا نشب في الحرب فلم يجد له ملخصا ، وألممه غيره فيها . ولجم ، إذا قُتل ، فهو ملحوظ ولجم . النهاية : ٢٣٩ / ٤ .

(٢) البيان والتحصيل : ٥٦٤ / ٢ - ٥٦٥ .

(٣) قرد : بالتحريك . ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، خرج إليه النبي عليه السلام في طلب عبيدة بن حصن ، حين أغارت على لقاح رسول الله عليه السلام ، وهو معدود في الغزوات . مراصد الاطلاع ، للبغدادي : ١٠٧٦ / ٣ - ١٠٧٧ .

الشهادة ، قال : فَخَلَّيْتُهُ فَالْتَّقَى هُوَ وَبَعْضُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ تَحْتَهُ^(١) .

ذكر القاضي عياض من فوائد هذا الحديث : « جواز الاستقتلاب في سبيل الله تعالى ، وطلب الموت ، وإلقاء الإنسان نفسه في غمرات الحروب والعدد الكبير من العدو كما فعل الأخرم وسلمة »^(٢) .

وقال ابن النحاس : « في هذا الحديث الصحيح الثابت أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده ، وإن غالب على ظنه أنَّه يقتل ، إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة ، كما فعل الأخرم الأسدي رض ، ولم يعب النبي صل ذلك عليه ، ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله ، فإنَّ النبي صل مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أنَّ كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون ... وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً ، وإنَّ لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة متتخبين ، ولم أرُ من ذكر هذا الحديث في هذا الباب ، وهو أوضح من كل دليل واضح ، والله أعلم »^(٣) .

٧ - عن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله صل : « عَجِيبٌ^(٤)

(١) مختصرًا من صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذي قرد وغيرها ، رقم ١٨٠٧ .

(٢) إكمال المعلم : ٦ / ٢٠٠ .

(٣) مشارع الأشواق : ١ / ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٤) العجب صفة ثابتة لله صل ، وهي من صفات الأفعال الاختيارية ، جاءت

رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانهَرُّمْ - يَعْنِي أَصْنَابَاهُ - فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ »^(١) .

قال ابن النحاس : « لو لم يكن في الباب إِلَّا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس »^(٢) .

النصوص الشرعية يأبىاتها لله سبحانه ، ومنذهب أهل السنة الإيمان بها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تغيل . انظر : الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ، زيد بن فياض ، ص ١٧٨ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل الذي يشرى نفسه ، رقم ٢٥٣٦ ، وسكت عنه .

وصحح إسناده أحمد شاكر كما في تعليقه على مختصر أبي داود : ٣٨٢/٣ .
كما أخرجه الحاكم في المستدرك : ١١٢/٢ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه التهبي .

ورواه الطبراني مطولاً في المعجم الكبير : ١٧٩/١٠ ، قال الهيثمي : إسناده حسن . المجمع : ٢٥٥/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٧/٩ .

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة : ٢٤٩/١ .

وقال الألباني في تحقيقه لهذا الكتاب : حديث حسن ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيح ، غير أن عطاء بن السائب كان اخْتَلَطَ ، وقد روى عنه حماد في حالة اختلاطه أيضاً ، فلم يتميز لنا هل تلقاه عنه في هذه الحالة أو قبلها ، وإنما حسنت الحديث لأنَّ له شواهد .

(٢) مشارع الأشواق : ٥٣٢/١ .

٨ - وفي حديث معاذ بن عفراء رضي الله عنه عندما قال : « يا رسول الله ! ما يضحك ^(١) الربّ من عبده ؟ قال : غمسه يده في العدوّ حاسراً ^(٢) . قال : فألقى درعاً كانت عليه ، وقاتل حتى قتل رضي الله عنه » ^(٣) .

٩ - وروى الشافعي أن رجلاً من الأنصار تختلف عن أصحاب بُرْ
مَعُونَةَ ، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية :
سأتقدم على هؤلاء العدوّ فيقتلوني ، ولا أختلف عن مشهد قتل فيه
 أصحابنا ، ففعل ، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه ،
قال فيه قوله حسناً ، ويقال : قال لعمرو : فهلا تقدمت فقاتلت
حتى تقتل ؟ ^(٤) .

وفي رواية في الطبقات : أن الذي بقي هو المنذر بن عمرو رضي الله عنه ،
وقال له المشركون : إن شئت آمناك ، فأبى ، وأتى مصرع حرام

(١) الضحك صفة ثابتة لله صلوات الله عليه ، وهي من صفات الأفعال الاختيارية ، جاءت
النصوص الشرعية بإثباتها لله سبحانه ، ومنه أهل السنة الإيمان بها كما جاءت من
غير تحريف ولا تعطيل ولا تأثيل . انظر : الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ،
زيد بن فياض ، ص ١٧٨ .

(٢) الحاسر : هو الذي لا يردع عليه ولا يغفر . النهاية : ٣٨٣/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤/٢٣٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٩/٩ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٩/١٠٠ .

وبنحوه الطبراني في حديث طويل ، في المعجم الكبير : ٢٠/٣٥٦ – ٣٥٨ . قال
المحيشي : رجاله ثقات إلى ابن إسحاق . الجمجم : ٦/١٢٩ .

فقاتلهم حتى قتل . فقال رسول الله ﷺ : «أعنق ليموت»^(١) . قال ابن سعد^(٢) : أي أنه تقدم على الموت وهو يعرفه^(٣) .

وقد أجاز جمّع من الصحابة ﷺ هذه المسألة - الانغماس في العدو - .

١٠ - فعن مدرك بن عوف^(٤) «أنه كان جالساً عند عمر رضي الله عنه فذكروا رجلاً شری نفسه يوم نهاوند ، فقال : ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي . زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلکة . فقال عمر رضي الله عنه : كذب أولئك ، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا»^(٥) .

(١) أعنق ليموت : أي أن المية أسرعت به وساقته إلى مصرعه . النهاية : ٣١٠/٣ .

(٢) هو : الحافظ العلامة البصري محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم ، يعرف بكتاب الواقدي ، أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرّين ، كان كثير العلم ، كثير الكتب ، كتب الحديث والفقه والغريب . توفي سنة ٢٣٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ٤٢٥/٢ ، تهذيب التهذيب : ١٨٢/٩ .

(٣) طبقات ابن سعد : ٥٢/٢ .

(٤) هو : مدرك بن عوف البجلي ، مختلف في صحبه واتصال حديثه ، روى عنه قيس بن أبي حازم ، وقيس يروي عن كبار الصحابة ، ويروي مدرك هذا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . الاستيعاب ، لابن عبد البر : ٣٤٤/٣ - ٣٤٥ .

(٥) السنن الكبير للبيهقي : ٤٦/٩ .

ومالمصنف لابن أبي شيبة : ٣٠٣/٥ .

قال ابن حجر : «وروى ابن جوير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال : إني لعند عمر ، فقلت : إن لي حارماً رمى بنفسه في الحرب فقتل . فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلکة ، فقال عمر : كذبوا ، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا» . فتح الباري : ٢٣/٦ .

١١ - وقال رجل للبراء بن عازب رض : « أحمل على الكتبة بالسيف في ألف ، من التهلكة ذاك ؟ قال : لا ، إنما التهلكة أن يذنب الرجل ثم يلقى بيديه ، ثم يقول لا يغفر لي » ^(١) .

١٢ - وكذلك قال أبو أيوب الأنصاري رض ، فعن أسلم أبي عمران التحيبي ^(٢) قال : « كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفَا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ... فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفَّ الرُّومِ ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بَيْدَيْهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ ! فَقَامَ أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةُ هَذَا التَّأْوِيلُ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لِمَا أَعْزَ اللَّهُ إِلَسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِيرًا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ إِلَسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقْمَنَا فِي أَمْوَالِنَا ، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ

(١) السنن الكبيرى للبيهقي : ٤٥/٩ .

ويعناه روى الحاكم في المستدرك : ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه النهي .

قال ابن حجر : « وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن حزير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء : أرأيت قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْوَى بَأْيِّكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ هو الرجل يحمل على الكتبة ، ... ». فتح الباري : ٣٣/٨ - ٣٤ .

(٢) هو : أسلم بن يزيد ، أبو عمران التحيبي المصري ، روى عن أبي أيوب ، وعقبة ابن عامر ، وأم سلمة ، وغيرهم ، وهو من الفقates . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٦٥/١ ، وتفريج التهذيب ، ص ١٠٤ .

عَلَيْنَا مَا قُلْنَا هُوَ وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ هُوَ فَكَانَتِ
الْتَّهْلِكَةُ : الإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكَنَا الْغَرْوَ . فَمَا زَالَ أَبْوَ
أَيُّوبَ شَاحِصًا^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ^(٢) .

أمّا التعرّض للموت في القتال ، وعدم الأخذ بالرخصة - وهذا من جنس الانغماض في العدو - فالآثار في ذلك كثيرة ، منها :

١ - عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال لأخيه زيد بن الخطاب يوم أحدٍ : « خُذْ دِرْعِي هذه يا أخي ، فقال له : إنني أريد من الشهادة مثل الذي تريد ، فتركناها جميعاً »^(٣) .

٢ - وعن أنس بن مالك تَعَظِّيْهُ أَنَّهُ « أتى ثابت بن قيسٍ وقد حسرَ^(٤)

(١) شَاهِصًا : أي مسافراً . النهاية : ٤٥١/٢ .

(٢) الترمذى في كتاب تفسير القرآن ، باب « ومن سورة البقرة » ، رقم ٢٩٧٢ ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح غريب . واللفظ له .

كما أخرج بنحوه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى : « ولا تلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ هُوَ ، رقم ٢٥١٢ ، وسكت عنه .

وكذا الحاكم في المستدرك : ٢٧٥/٢ ، وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩٩/٩ .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ، رقم ٥٢٩٦ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاه
 رجال الصحيح . المجمع : ٢٩٨/٥ .

كما أخرج بنحوه ابن سعد في طبقاته : ٣٧٨/٣ .

(٤) حسر : أي كشف . النهاية : ٣٨٣/١ .

عَنْ فَحِذَّيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقَالَ : يَا عَمًّا مَا يَجْبِسُكَ أَنْ لَا تَجْهِيَ ؟
 قَالَ : الآنِ يَا ابْنَ أَخْيَ ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنْوَطِ - ثُمَّ جَاءَ
 فَجَلَسَ . فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ
 وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَأْنَكُمْ ^(١) » ^(٢) .

قال ابن حجر - في هذا الحديث - : « قال المهلب وغيره فيه جواز استهلاك النفس في الجهاد ، وترك الأخذ بالرخصة ، والتهيئة للموت بالتحنط والتکفين .. » ^(٣) .

٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبَعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا رَهِقُوا ^(٤) قَالَ : مَنْ يَرْدُهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ رَهِقُوا أَيْضًا فَقَالَ : مَنْ يَرْدُهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ ؟ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبَعَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ : مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا ^(٥) » .

(١) القِرْنُ : بالكسر : الْكُفْءُ والنَّظِيرُ في الشجاعة وال Herb ، ويجمع على أقران .

النهاية : ٤/٥٥ .

(٢) آخرَجَهُ البخاري في صحيحه ، كتابُ الجهاد ، باب التحنط عند القتال ، رقم ٢٨٤٥ .

(٣) فتح الباري : ٦٢/٦ .

(٤) رهقه : أي دنو منه وغشه . النهاية : ٢٨٣/٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ، كتابُ الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، رقم ١٧٨٩ .

وقد أخرج هذا الحديث البهقي^(١) في سنه^(٢)، وترجم له بقوله : «بَابُ مِنْ تَبَرُّعٍ بِالتَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ رَجاءً إِحْدَى الْحَسَنِيَّينَ»^(٣).

وقال سفيان بن عيينة^(٤) : «لَقَدْ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَحَدِنَا نَحْنُ مِنْ ثَلَاثَيْنَ ، كُلُّهُمْ يَجْهِيُهُ حَتَّى يَجْثُو^(٥) بَيْنَ يَدِيهِ ، أَوْ قَالَ : يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ يَقُولُ : وَجْهِي لِوْجَهِكَ الْوَفَاءِ ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفَدَاءِ ، وَعَلَيْكَ سَلامَ اللَّهُ غَيْرُ مُوْدَعٍ»^(٦).

(١) هو : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين الشافعي ، ولد بنيسابور سنة ٣٨٤ هـ ، من كبار فقهاء الشافعية ، ومن كبار المحدثين ، قال إمام الحرمين : «ما من شافعى إلا وللشافعى عليه مِنْهُ ، إِلَّا الْبَهْقِيُّ ، فِإِنَّ لَهُ الْمُنَةَ عَلَى الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ ، وَعَلَى كُلِّ شَافِعِيِّ ، لَمَّا صَنَفَ مِنْ نَصْرَةِ الْمَذَهَبِ ، وَمَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» ، عمل كثيًراً لم يسبق إلى تحريرها ، منها : الأسماء والصفات ، والسنن الكبرى ، وشعب الإيمان ، ودلائل النبوة ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١١٣٢/٣ ، طبقات الشافعية ، لأبن هداية الله ، ص ١٥٩ .

(٢) السنن الكبرى : ٤٣/٩ - ٤٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو : العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، أبو محمد الهلالي الكوفي ، محدث الحرم ، ولد سنة سبع و مائة ، كان إماماً ، حججاً ، حافظاً ، واسع العلم ، كبير القدر . قال الشافعى : لو لا مالك و سفيان لنذهب علم الحجاز . حجّ سبعين سنة . توفي سنة ١٩٨ هـ . تذكرة الحفاظ : ٢٦٢/١ .

(٥) جُنُبٌ بتشديد الياء : جمع حاثٍ ، وهو الذي يجلس على ركبتيه . النهاية : ٢٣٩/١ .

(٦) طبقات ابن سعد : ٤٦/٢ .

أقوال أهل العلم في مسألة الانغماس في العدو

١ - قال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : « لا بأس بأن يحمل الرجل وحده وإن ظنَّ أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتلُ أو يجرحُ أو يهزمُ » ^(١) . « فأمّا إذا كان يعلم أنه لا ينكري فيهم ، فإنه لا يحلّ له أن يحمل عليهم » ^(٢) . قال السرخسي - معلقاً - : « لأنَّه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين ، ولكنه يقتل فقط . وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ » ^(٣) .

٢ - قال عبد الملك بن حبيب ^(٤) - رحمه الله - : « ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه الله ، وكانت فيه شجاعةً وجلداً وقوّةً على ذلك ، وذلك حسن جميل لم يكرهه أحدٌ من أهل العلم ، وليس ذلك من التهلكة . وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به عليه قوّة . وإذا لم يكن به عليه قوّة فلا يفعل وإن أراد به الله ، لأنَّه حينئذٍ يلقى بيده إلى التهلكة » ^(٥) .

(١) شرح كتاب السير الكبير ، محمد بن الحسن : ١٦٣/١ .

(٢) شرح كتاب السير الكبير : ١٦٤/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو : أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب ، بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي ، الفقيه ، انتهت إليه رياضة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الأندلسي ، من مؤلفاته : « الواضحة » . انظر : المدارك : ٢/٣٠ ، الديجاج ، ص ١٥٤ .

(٥) نقلًا من كتاب « قدوة الغازي » ، لابن أبي زمنين ، ص ١٩٨ .

٣ - قال ابن العربي^(١) - رحمه الله - بعد ذكره لعدة أقوال في حمل الرجل وحده على الجيش العظيم : « وال الصحيح عندي جوازه ، لأنّ فيه أربعة أوجه :

الأول : طلب الشهادة .

الثاني : وجود النكارة .

الثالث : تجرئة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا أنّ هذا صنْعٌ واحدٌ ، فما ظنك بالجميع^(٢) »^(٣) .

(١) هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، المعافري المالكي ، يكنى أباً بكر ، إمام علامة ، حافظ ، متبحر في العلوم ، ختام علماء الأندلس ، وأخر أئمتها وحافظتها ، من مصنفاته الكثيرة المفيدة كتاب « أحكام القرآن » ، و « عارضة الأحوذى » على كتاب الترمذى ، و « العواصم من القواسم » ، توفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر : كتاب « الديباج المنصب في معرفة أعيان علماء المنصب » لابن فردون ، ص ٢٨١ ، ووفيات الأعيان : ٢٩٦/٤ .

(٢) يروى أن المسلمين عندما غزو كابل حمل على العدو صلة بن أشيم وهشام بن عامر فصنعوا بهم صنيعاً ضرباً ، وقتلاً ، فكسرًا ذلك العدو . وقالوا : رجالان من العرب صنعوا بنا هذا ! فكيف لو قاتلوكا ؟ فأعطوا المسلمين حاجتهم ، فقيل لأبي هريرة^{رض} : إن هشام بن عامر - وكان يجلسه - ألقى بيده إلى التهلكة ، وأخيراً عبره ، فقال أبو هريرة^{رض} : كلاماً ، ولكن التمس هذا الآية : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي هَسَنَةً اتِّقْنَاهُ مَرَضَةً اللَّهُوَاللَّهُ رَغُوفٌ بِالْعِيَادِ﴾ [البقرة/٢٠٧] . الرهد ، لابن المبارك ، ص ٢٩٦ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي : ١٦٦/١ .

٤ - قال الغزالى ^(١) - رحمه الله - : « لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ، ويقاتل وإن علم أنه يقتل ... ولكن لو علم أنه لا نكارة لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصفة ، أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة . وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالغة ، وحبّهم للشهادة في سبيل الله ، فتتكسر بذلك شوكتهم ... فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ، ويفديه بنفسه ، فأماماً تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراما ... » ^(٢) .

٥ - قال ابن تيمية - رحمه الله - فيمن قال : أريد أن أقتل نفسى في الله : « هذا كلام بمحمل ، فإنه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك إلى قتل نفسه ، فهذا محسن في ذلك ، كالذى يحمل على الصفة وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل ، فهذا حسن » ^(٣) .

واستدل ابن تيمية على جواز الانغماس في العدو بقصة أصحاب الأحدود ^(٤) ، فقال : « ... وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل

(١) هو : الإمام محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، الشافعى ، حجّة الإسلام ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، أصولي ، متكلّم ، من مؤلفاته : الوحيز في فروع الفقه الشافعى ، والمستصنفى في أصول الفقه ، وإحياء علوم الدين . توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، ص ١٩٢ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦٦/١١ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٤٩٨/٢ .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٢٧٩/٢٥ .

(٤) أخرجهها مسلم في صحيحه ، وفيها أن الغلام قال للملك : « إنك لست بقائلي

مصلحة ظهور الدين ، وهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غالب على ظنه أنهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين »^(١) .

٦ - ونختم هذه الأقوال بقول ابن حجر الهيثمي^(٢) - رحمه الله - والذي وضح فيه متى يجوز الانغماس في العدو فقال : « ... يشترط أن يعلم مريد القتال أنه يبلغ نوع نكارة فيهم ، أمّا لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال بادروه بالقتل من غير أدنى نكارة فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذ ، لأنّه يقتل نفسه من غير قائدة البتة ، فيكون عليه إثم قاتل نفسه ، والله أعلم »^(٣) .

حَتَّى تَقْعُلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُّثُ عَلَى جَدْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كَيَانَتِي ، ثُمَّ ضَعِّ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ : بِإِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ ، ثُمَّ ارْتَبِي ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَّلْتِي . فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَّبَهُ عَلَى جَدْعٍ ، ثُمَّ أَخْدَ سَهْمًا مِنْ كَيَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبْدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قَالَ : بِإِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ نَفْوَقَ السَّهْمِ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّاسُ : أَمْنَا بِرَبِّ الْغَلَامِ أَمْنَا بِرَبِّ الْغَلَامِ أَمْنَا بِرَبِّ الْغَلَامِ ... ». كتاب الزهد والرقائق ، باب قصة أصحاب الأندود والساحر والراهب والغلام ، رقم ٣٠٠٥ .

(١) فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ٤٠ . واحتاج بحديث الغلام أيضًا : الشيخ ابن عثيمين في جواز مثل هذه العمليات . اللقاء الشهري ، رقم ٢٠ ، ص ٧٤ .

(٢) هو : الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الشافعي ، ولد سنة ٩٠٩ هـ . من مؤلفاته : تحفة المحتاج لشرح المنهاج . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ١٥٢ / ٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر : ٤ / ٢٢٢ .

وقال في موضع آخر : إن « التوصل إلى قتل الحربي جائز ، بل محبوب بأي طريقٍ كان هذا ، كله إن ظنَّ سلامته ، أو قتله بعد إنكائهم ، أمّا لو غالب على ظنه أنَّ مجرِّد حضوره يؤدي إلى قتله أو نحوه ، من غير أن يلحقهم منه نكأة بوجهه ، فحضوره حينئذٍ في غاية الدم والتقصير ، فليمسك عنه ... »^(١) .

بعد ذكر الأدلة الشرعية ، وأقوال أهل العلم في مسألة الانغماس يتبيّن لنا أن العمليات الفدائیة أو الاستشهادیة إذا كان فيها إعزاز لدین الله ، ومصلحة للمسلمین ، وقهر للكافرین ، ونکأة بهم ، فهي من الجھاد المشرع .

□ □ □

(١) الفتاوی الکبری الفقهیة : ٢٥/٢ .

المبحث الرابع

الإشكالات الواردة على جواز الانغماض في العدو (العمليات الاستشهادية) ، والإجابة عنها

الإشكال الأول :

أن مثل هذه العمليات تفضي إلى تلف الأرواح والأجساد ، وقد حرم الله تعالى ذلك ، كما حرم الأسباب المفضية إليه . والأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

- ١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) . فدللت الآية على حرمة قتل الإنسان نفسه ، ويدخل في ذلك من يفجّر نفسه ، أو يسقط بطائرته ، ... لأنّها أسباب مفضية إلى قتل النفس .
- ٢ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾^(٢) . فالله سبحانه حرم على الإنسان أن يتغاضى ما يجب هلاكه .

- ٣ - قول النبي ﷺ : «(كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده ، فما رقا^(٣) الدم حتى مات ، قال الله تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة)»^(٤) .

(١) النساء : الآية (٢٩) .

(٢) البقرة : الآية (١٩٥) .

(٣) رقا : إذا سكن وانقطع . النهاية : ٢٤٨/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عنبني إسرائيل ، رقم ٣٤٦٣ .

٤ - إجماع أهل العلم على تحريم قتل النفس ، فقد نقل ابن حزم الظاهري ^(١) - رحمه الله - ذلك فقال : « واتفقوا أَنَّه لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ ، وَلَا أَنْ يَقْطَعَ عَضْوًا مِّنْ أَعْصَائِهِ ، وَلَا أَنْ يَؤْلِمَ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ التَّدَاوِي بِقَطْعِ الْعَضْوِ الْأَلْمُ خَاصَّةً » ^(٢) .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إن العمليات الاستشهادية إذا كان فيها مصلحة للمسلمين ، وإعزاز الدين ، وقهـر الكافرين ، فإنـها من الجـهاد المـشروع ، لأنـ الله أـجاز هـلـكة النـفـس في هـذـا المـوضـع ، قالـ ابنـ حـجـرـ : « وـلـيـسـ مـنـ أـعـمـالـ الـبـرـ ماـ تـبـذـلـ فـيـ النـفـسـ غـيرـ الـجـهـادـ ، فـلـذـلـكـ عـظـيمـ فـيـ الثـوابـ » ^(٣) .

ولـاـ حـجـةـ لـمـنـ اـسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـلـاـ قـتـلـوـاـ أـنـسـكـمـ ﴾ـ عـلـىـ تـحـرـيمـ مـثـلـ هـذـهـ عـمـلـيـاتـ « لـأـنـهـ قـالـ تـلـوـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ : ﴿ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ غـلـتوـاـ وـأـوـطـلـمـاـ ﴾ـ ^(٤)ـ .ـ فـقـيـدـهـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ أـهـلـكـ نـفـسـهـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ ظـلـلـاـ وـلـاـ مـعـتـدـلـاـ ،ـ وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ جـواـزـ تـقـحـمـ الـمـهـالـكـ فـيـ الـجـهـادـ » ^(٥)ـ .ـ

(١) هو : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، أصله من فارس ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، حافظ ، فقيه ، اعتمد منهـب داود بن عليـ الـظـاهـريـ ، لهـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ جـلـيلـةـ نـافـعـةـ ، مـنـهـاـ : الـخـلـىـ ، مـرـاتـبـ الـإـجـمـاعـ ، الفـصـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـسـحلـ .ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٧٩ـ هـ .ـ اـنـظـرـ : وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ : ٣٢٥/٣ـ ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : ١٦/٧ـ .ـ

(٢) مـرـاتـبـ الـإـجـمـاعـ ، لـابـنـ حـزمـ ، صـ ١٥٧ـ .ـ

(٣) فـحـ الـبـارـيـ : ٤٠/٦ـ ، نـقـلاـعـنـ اـبـنـ بـطـالـ .ـ

(٤) النـسـاءـ : الـآـيـةـ (٣٠)ـ .ـ

(٥) فـحـ الـبـارـيـ : ٣٣١/١٢ـ ، نـقـلاـعـنـ الـمـهـلـبـ .ـ

كما أثنا لا نسلم بأن قتل الإنسان نفسه على هذا الوجه من قتل النفس المحرّم ، لأنّه لا يقصد بذلك إتلافها ، وإنّما المقصود هو قهر الكفّار والنكاية بهم ، وهذا قصد موافق لمقاصد الشريعة التي فيها حفظ الدين ، وإذا كان القصد موافقاً للشرع فإنّ القاعدة تنصّ على أن «الأمور بمقاصدها»^(١) ، فيجوز هذا الفعل ، لصحّة مقصده شرعاً ، ولأنّ قتل النفس في هذه الحالة ليس مقصوداً لذاته ، وإنّما يقع من ضرورة الوجود ، فاغفر ذلك لحصول المصلحة الكبيرة من النكاية بالعدوّ وقهرهم .

الإشكال الثاني :

إنّ ما أجازه العلماء في مسألة الانغماس ، يختلف حكمه في العمليات الاستشهادية ، لأنّه في مسألة الانغماس يتسبب في قتل نفسه ، ويكون قتله يد الكفّار ، أمّا في العمليات الاستشهادية فإنّه يباشر قتل نفسه بيده .

الإجابة عن هذا الإشكال :

إن الإنغماس في العدوّ انغماساً لا ترجى معه حياة أو بحثاً هو من قتل النفس بالتسبب ، حيث أنّه نصب نفسه في محلّ يقتضي قتلها وإتلافها ، وقد ذهب الجمهور^(٢) إلى أن قتل الغير بالتسبب يأخذ حكم قتله بال المباشرة .

(١) انظر : الأشيه والنظائر ، للسيوطى ، ص ٣٨ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٢٢/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٥٣/٧ ، المغني : ٤٥٥/١١ ، المبدع : ٢٤٤/٨ ،

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة الإكراء على القتل أن المتسبب كالفاعل ، فقال : « فليس لأحد أن يقتل غيره ليحيي هو نفسه ، بل هذا ظلم وعدوان ، وهو موجب للقود على المكره والمكره في مذهب أحمد ، والمشهور في مذهب الشافعي لاشراكهما في الفعل ، هذا بال مباشرة المحرمة ، وهذا بالتسبب المفضي إلى الفعل غالبا ... » ^(١) .

ونصوص الشرع دلت على أن من تسبب في قتل نفسه فهو كمن قتلها ، ومن ذلك :

١ - ما روي عن عمرو بن العاص رض قال : « احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَالِسِ ^(٢) ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صل فَقَالَ : يَا عَفْرُوْ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي مَنْعَنِي مِنَ الْاْغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ صل وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا » ^(٣) .

وما بعدها ، كشاف القناع : ٥٠٧/٥ ، وما بعدها ، وانظر التشريع الجنائي ،

لعبدالقادر عودة : ١٣٥/٢ .

(١) الاستقامة : ٣٢٤/٢ .

(٢) السلسل : ماء بأرض حدام ، سميت به غزوة ذات السلسل ، وضبطها ابن الأثير بالضم « السلسل » ، وضبطها عبد المؤمن بن عبد الحق بالفتح « السلسل ». انظر : النهاية : ٣٨٩/٢ ، مراصد الاطلاع : ٧٢٤/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أتيهم ، رقم ٣٣٤ ، وسكت عنه .

=

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « فهذا عَمْرُو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها ، هي من قتل النفس المنهي عنه ، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك » ^(١) .

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « أَصَابَ رَجُلًا حُرْجٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَأَمِرَ بِالاغْتِسَالِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَا تَرَكَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَتَلُوكُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؟ » ^(٢) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ نسب إليهم القتل لأنهم تسبيوا فيه ، فقد أفتوه بالغسل مع جراحته .

٣ - ما روی أنه قيل لسمرة بن جندب رضي الله عنه : « إن ابنك البارحة

وأنحرجه الحاكم في المستدرك : ١٧٧/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، ووافقه النهي .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ١٨١/١ - ١٨٢ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥/٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في المحرر يتيم ، رقم ٣٣٧ ، وسكت عنه .

وأنحرجه الحاكم في المستدرك : ١٧٨/١ ، وسكت عنه هو والنهي .

كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١/٢٢٧ .

قال ابن التركمانى : رجال إسناده ثقات . الجواهر النقى : ١/٢٢٧ .

قال الألبانى : رجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعى وعطاء . إرواء الغليل : ١/١٤٣ .

لم يَتْ ، فقال : بِشَمًا^(١) ؟ قالوا : نعم ! قال : أَمَا إِنَّهُ لَوْ ماتَ لَمْ أَصْلِ^(٢) عَلَيْهِ »^(٣) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « فَيَسْرَةً أَنَّهُ لَوْ ماتَ بِشَمًا لَمْ يَصْلِ^(٤) عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ يَكُونُ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ »^(٥) .

وأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيمن أمسك حيًّا بيده حتى قتله أَنَّه لا يُصلِّي عليه أهل العلم والدين « لَأَنَّه قاتل نفسه ، بل لَوْ فَعَلَ هَذَا غَيْرَهُ بِهِ لَوْ جَبَ الْقُوْدُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا لَا تَقْتَلُ ، فَهَذَا شَيْءٌ عَمَلَهُ بِعِنْزَلَةِ الَّذِي أَكَلَ حَتَّى بَشَمَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ قَتْلَ نَفْسِهِ »^(٦) .

الإشكال الثالث :

إن ما أجازه العلماء في مسألة الانغماس ، يختلف حكمه في العمليات الاستشهادية ، لأنَّه في مسألة الانغماس يغلب على ظنه القتل ، أمَّا في العمليات الاستشهادية فإنَّ الموت محققٌ لا محالة ، فينهم اختلف ، ففي بعض عمليات الانغماس ينجو صاحبها ولا يقتل ، كما روى ابن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك عليه السلام على ترسٍ ، فقال : ارفعوني

(١) البشمش : التخمة عن الدسم . النهاية : ١٣١/١ .

(٢) آخرَجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ : ص ٢٤٨ .

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٢٩١/٢٤ .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٢٩١/٢٤ .

برماحكم فألقوني إليهم . فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه وقد قتل منهم عشرة ^(١) .

الإجابة عن هذا الإشكال :

أن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين في أغلب الأحوال ، وأكثر الأحكام ، قال ابن مفلح - رحمه الله - : « وغلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام » ^(٢) .

ومن القواعد الفقهية أن « الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق » ^(٣) وأن « الغالب مساو للمحقق » ^(٤) . ولذا فإنه يعمل بالظن الغالب في أمور الشرع عامة ^(٥) ، فـ « الحكم بغلبة الظن أصل الأحكام » ^(٦) .

(١) السنن الكبرى ، للبيهقي : ٤٤/٩ .

قال ابن حجر : « وقال بقى بن خلدون في مسنده : حدثنا خليفة ، حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق ، قال : زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى أجهزهم إلى حدائقها عدو الله مسيلمة ، فقال البراء بن مالك : يا معاشر المسلمين ! ألقوني إليهم ، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقترب فقاتلهم على حدائق حتى فتحها على المسلمين ، ودخل عليهم المسلمين ، فقتل الله مسيلمة » . الإصابة : ١٤٣/١ .

(٢) المبدع : ٣١٨/٣ .

(٣) لقواعد الفقهية ، للندوي ، ص ٣٠٦ .

(٤) القواعد ، للمقربي : ٢٤١/١ ، قاعدة رقم ١٧ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام ، ص ١٠ ، وما بعدها ، وانظر كتاب « نظرية التقرير والتغليب ، وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية » ، أحمد الريسوبي .

(٦) الاعتصام للشاطبي : ١٤٣/٢ .

كما أن بعض حالات الاقتحام على الأعداء - التي أجازها العلماء - يكون القتل فيها محققاً يقينياً كما سبق في قصة جعفر بن أبي طالب رض واقتحامه على الأعداء في معركة مؤتة ، فقد قال الخطابي : « هنا يفعله الفارس في الحرب إذا أرهق ، وأيقن أنه مغلوب » ^(١) ، وكذا الحال في قصة غلام الأخدود ، فإنه فعل ما يستيقن أنه يقتل به ، وقد روى الفقيه الشافعي رحمه الله بهاء الدين بن شداد ^(٢) أن بطسة ^(٣) إسلامية جاءت من بيروت لإمداد عكا المحاصرة من الصليبيين سنة ٥٨٧ هـ ، فلما تمكّن منهم العدو « وتكاثروا على أهل البطسة ، وكان مقدمهم رجلاً جيداً شجاعاً ، مجريباً في الحروب ، فلما رأى إمارات العلبة عليهم ، ورأى أنهم لا بد أن يقتلو ، قال : والله لانقتل إلا عن عز ، ولا نسلم إليهم من هذه البطسة شيئاً ، فوقعوا في البطسة من جوانبها بالمعاول يهدمونها ، ولم يزالوا كذلك حتى فتحوها من كل جانب أبواباً ، فامتلأت ماءً ، وغرق جميع من فيها من الآلات والمير وغير

(١) معلم السنن : ٣٩٧/٣ .

(٢) هو : يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمد بن عتاب الأسدى ، قاضي حلب ، المعروف بابن شداد ، الفقيه الشافعى ، ولد سنة ٥٣٩ هـ ، وقد كان مصاحبًا للقائد الإسلامي الشهير صلاح الدين الأيوبى . له عدة مؤلفات ، من أشهرها : النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية ، أو سيرة صلاح الدين ، ودلائل الأحكام ، فضائل الجهاد . انظر : وفيات الأعيان ، لابن حلkan : ٧/٨٤ ، ومقدمة الدكتور جمال الدين الشيال للنوادر السلطانية .

(٣) البطسة أو البسطة ، ويقال أحياناً بقطعة أو بطبقة ، ومعناها السفينة الكبيرة ، وذكر أنها مأخوذة من الأسبانية . انظر : حاشية النوادر السلطانية لبهاء الدين بن شداد ،

ذلك ، ولم يظفر العدوّ منها بشيء أصلًا ، وكان اسم المقدم يعقوب ، من رجال حلب - رحمه الله - ^(١) .

فهذا القائد قد فعل فعلاً أدى بحياته ، وحياة جنوده إلى الموت ، لأنّ في ذلك مصلحة للمسلمين ، وهي منع الكفار من الاستفادة من الأسلحة التي قد يتقوّون بها على المسلمين ، وقد ترجم ابن شداد - رحمه الله - على هذا القائد ولم ينكر عليه فعله .

وبنحو هذا افتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ^(٢) - رحمه الله - ، فقال : « الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب ، ويستعملون (الشرنقات) إذا استولوا على واحد من الجزائريين ، ليعلمهم بالذخائر والمكامن ... جاءنا الجزائريون يتسبّبون إلى الإسلام يقولون : هل يجوز للإنسان أن يتحرّر خافة أن يضرّ به بالشرنقة ، ويقول : أموت أنا وأنا شهيد - مع أنّهم يعذّبونهم بأنواع العذاب . فقلنا لهم : إذا كان كما تذكرون ، فيحوز ... » ^(٣) .

□□□

(١) التوارد السلطانية ، أو سيرة صلاح الدين ، لبهاء الدين بن شداد ص ١٦١ - ١٦٢ . كما ذكر هذه الحادثة الشيخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي في كتابه « الروضتين في أخبار الدولتين » : ١٨٤ / ٢ - ١٨٥ ، وابن واصل في كتابه « مفرج الكروب في أخبار بين أيوب » : ٣٥١ / ٢ .

(٢) هو : العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، رئيس قضاة المملكة العربية السعودية وفقيها ، عالم عصره ، وعلامة مصره ، ولد سنة ١٣١١ هـ ، ألف مؤلفات وكتب ورسائل كثيرة نافعة ، وله فتاوى تبلغ مجلدات . توفي سنة ١٣٨٩ هـ - رحمه الله . انظر كتاب « العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية » ، محمد عبد الله الرشيد .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب محمد بن قاسم : ٢٠٧ / ٦ - ٢٠٨ .

الفصل الخامس

الأحكام المدنية العامة بالشهيد

وفيه خمسة مباحث

. البحث الأول : غسل الشهيد .

. البحث الثاني : تكفين الشهيد .

. البحث الثالث : الصلاة على الشهيد .

. البحث الرابع : دفن الشهيد .

. البحث الخامس : حقوق أسر الشهداء .

المبحث الأول

غسل الشهيد

المطلب الأول : غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً .

ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربع ^(١) ، والظاهرية ^(٢) ،
وغيرهم ^(٣) إلى أنّ شهيد المعركة لا يغسل ، وحكاهم بعضهم إجماعاً ^(٤) .
وذهب سعيد بن المسيب ^(٥) والحسن البصري إلى أنّه يغسل ^(٦) .

(١) انظر : المبسوط : ٤٩/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ ، المدرسة : ١٨٣/١ ، حاشية الدسوقي : ٤٢٥/١ ، الأم : ٤٤٦/١ ، روضة الطالبين : ١١٨/٢ ، المغني : ٤٦٧/٣ ، كشاف القناع : ٩٨/٢ .

(٢) المخلّى : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم ٥٦٢ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبدالبر : ٢٤٢/٢٤ ، فقد نقل هذا القول عن الثوري ، واللith ابن سعد ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وابن علّي .

(٤) انظر : الإفصاح : ١٣٩/١ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٣٤ ، الروض الأنف : ١٧٩/٣ .

(٥) هو : الإمام شيخ الإسلام ، فقيه المدينة ، أبو محمد ، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، أهل التابعين ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر ~~رضي الله عنه~~ ، كان واسع العلم ، وافر الحرمة ، متين الديانة ، قوله بالحق ، فقيه النفس . توفي سنة ١٠٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ للنهي : ٥٤/١ ، تهذيب التهذيب : ٨٤/٤ .

(٦) نقله عنهم الصناعي في المصنف : ٢٧٥/٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤٥٨/٢ .
قال العيني : « رواه ابن أبي شيبة عنهما بسنده صحيح » . عمدة القارئ : ١٥٤/٨ ،
وانظر المغني : ٤٦٧/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٣ .

واستدل الجمّهور بما يلي :

- ١ - ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : « قال النبي ﷺ : ادفنوهم في دمائهم ، يعني يوم أحدي ، ولم يغسلهم » ^(١) .
- ٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال : « رمي رجل بسهم في صدره ، أو قال : في جوفه ، فمات ، فأدرج ^(٢) في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله ﷺ » ^(٣) .
- ٣ - عن عبد الله بن شعبان ^(٤) قال : « أن رسول الله ﷺ قال يوم أحدي : زملوهم في ثيابهم ... » ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من لم ير غسل الشهداء ، رقم ١٣٤٦ .

(٢) أدرج : أي لف . انظر : النهاية : ١١٢/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٨٦/٧ ، وقال عنه الساعاتي : سنده جيد .

ورواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم ٣١٣٣ ، وسكت عنه .

قال ابن حجر : « إسناده على شرط مسلم » . التلخيص : ١٥٨/٥ .
كما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسنده : ٢٤٤/٢٤ . وقال في الاستذكار : ٢٦٠/١٤ : هذا حديث صحيح الإسناد .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤/٤ .

(٤) أحمد في مسنده ، الفتح الرباني : ١٨٦/٧ ، قال الساعاتي : رجاله رجال الصحيح : ١٨٧/٧ .

والنسائي بنحوه ، كتاب الجنائز ، باب مواراة الشهيد في دمه ، رقم ٢٠٠٢ .

قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٤/٤٠ .

٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم : « أَنَّ شُهَدَاءَ أُحْدِي لَمْ يُغَسَّلُوا ، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » ^(١) .

٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلُودُ ، وَقَالَ : ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » ^(٢) .

هذه هي أدلة الجمhour على عدم غسل الشهيد .

(١) أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم ٣١٣٥ ، قال النووي :
إسناده حسن أو صحيح . المجموع : ٢٦٥/٥ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٦٦/١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
ووافقه النهي .

(٢) أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٨٦/٧ .

وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم ٣١٣٤ .
وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ،
رقم ١٥١٥ .
وأخرجه البيهقي : ١٤/٤ .

قال ابن حجر : « رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وفي إسنادهما
ضعف ، لأنَّه من روایة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه ، وهو مما حَدَثَ به
عطاء بعد الاختلاط ». التلخيص : ١٥٨/٥ .

قال المنذري : « وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي ، وقد تكلَّم فيه جماعة ،
وعطاء بن السائب فيه مقال ». تهذيب السنن : ٢٩٤/٤ .
وكذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٢٩/٤ .
وحسن إسناده عبد القادر الأرناؤوط في حاشية جامع الأصول : ١٣٩/١١ .

أدلة القائلين بتفسيل الشهيد :

أمّا سعيد بن المسيب ، والحسن البصري - رحمهما الله - فاستدلاً

بما يلي :

١ - ما رواه الحسن البصري - رحمه الله - «أن النبي ﷺ أمر بمحمة رضي الله تعالى عنه - فغسل» ^(١) .

٢ - أن الغسل سنة الموتى من بين آدم ، وإنما لم يغسل شهداء أحد لأنّ الجراحات فشتت في الصّحابة في ذلك اليوم ، وكان يشقّ عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم ، ولأنّ عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك ^(٢) .

ويحاب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - أن الأثر المرويّ عن الحسن مرسّل - لأنّ الحسن البصري - رحمه الله - من التّابعين ، والمرسّل من الأحاديث الضعيفة ، وعلى التسلّيم بصحته فإنّه يحمل على مسألة الجنب إذا استشهد ، وثبت أنّ حمزة وحنظلة - رضي الله عنّهما - قتلا وهما لم يغسلان من الجنابة كما سبق ذلك في شروط الشهادة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٤٥٨/٢ . قال العيني : سنه صحيح . عمدة القاري : ١٥٤/٨ ، أي سنه إلى الحسن البصري ، أمّا الإسناد كلّه ففيه انقطاع بين الحسن البصري والنبي ﷺ ، فيكون مرسلاً ، وهو من الضعيف ، والله أعلم .

(٢) المبسوط : ٤٩/٢ ، بتصرّف . وانظر بداع الصنائع : ٣٢٤/١ .

٢ - أما قوله : إن العلة في عدم غسل الشهداء هو كثرة الجراحات فيهم ، فإن هذا التأويل غير صحيح ، فإنه لم يأمرهم بالتيم ، لأنّه لو كان ترك الغسل لعذر يمنع استعمال الماء ، لأمر أن يُمْمِموا ، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء ، وأنّه لم يعذرهم في ترك الدفن ، وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل ^(١) .

المطلب الثاني : غسل النجاسة عن الشهيد.

الشهيد إذا قتل بمحمدٍ فإن دماءه سوف تسيل عليه ، فتكون من الدم المسفوح ، وتصيب بدنـه وثوبـه ، والدم المسفوح - وهو الذي يجري ويسـيل - نجـس ، لقولـه تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَنْ اصْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» ^(٢) . وقال : «خُرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» ^(٣) . وقال : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُورِحِي إِلَى مُحَرَّمٍ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا» ^(٤) .

ونقل ابن العربي - رحمـه الله - الإجماع على بـنجـاسـةـ الدمـ المسـفـوحـ ، فقال : «اتفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الدـمـ حـرـامـ نـجـسـ لاـ يـؤـكـلـ وـلاـ يـتـفـعـ بـهـ ، وـقـدـ عـيـنـهـ اللهـ تـعـالـىـ هـاهـنـاـ مـطـلـقاـ ، وـعـيـنـهـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ مـقـيـداـ

(١) المبسوط : ٤٩/٢ ، بتصرف .

(٢) البقرة : الآية (١٧٣) .

(٣) المائدة : الآية (٣) .

(٤) الأنعام : الآية (١٤٥) .

بالمسفوح ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً^(١) .

كما نقل الإجماع أيضاً القرطبي - رحمه الله - فقال : « أتفق العلماء على أن الدم حرام نحس ، لا يؤكل ولا ينفع به ... قلت : ذكر الله تعالى في الدم هاهنا مطلقاً ، وقيده في الأنعام بقوله : ﴿مَسْتُوْحًا﴾ ، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً . فالدم هنا يراد به المسفوح ، لأنّ ما خالط اللحم غير حرم بإجماع^(٢) .

فما يصيب الشهيد من دمه المسفوح مستثنى من عموم الدماء المسفوحة ؟ للآثار الواردة في إبقاء دمه عليه وعدم إزالتها ، فيكون دمه طاهراً ما دام عليه ، أمّا إذا انفصل عنه فإنه نحس كغيره^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « الدم المسفوح هو الدم السائل الخارج من العروق ، وهو نحس ، ويستثنى من ذلك دم الشهيد ما دام عليه »^(٤) .

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٧٩/١ ، وانظر أحكام القرآن ، للحصاص .

(٢) الماجموع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٤٩/٢ .

ولمزيد من الاطلاع على نحافة الدم وما يستثنى منه ، انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ، عبدالجبار صلاحين : ١٨٥/١ ، وكتاب أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . عبدالله الطريقي ، ص ٤٠١ ، وكتاب الدماء في الإسلام ، عطية محمد سالم ، ص ٧٥ ، وما بعدها .

(٣) انظر حاشية رد المحتار : ٣١٩/١ ، المبدع في شرح المقنع : ٢٤٧/١ ، كشاف القناع : ١٩١/١ ، شرح متهى الإرادات : ١٠٨/١ .

(٤) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) ، لابن تيمية : ٢١/١ .

أما إذا أصابت الشهيد بخاصة من غير دمه كروث وبول وغيرهما فإنها تزال عنه ، لأن الآثار وردت في إبقاء دمه خاصة ، وإن أدى ذلك إلى زوال بعض دمه ، لأن دفع المفسدة وهي غسل النجاسة ، أولى من جلب المصلحة وهي إبقاء أثر العبادة ^(١) .

المطلب الثالث : الحكمة في عدم غسل الشهيد .

اختلف العلماء في تحديد الحكمة من عدم غسل الشهيد ، وذكروا عدّة علل لا تخلو من اعتراض في الغالب ، وسنورد ما ذكروه من ذلك ، مع الاعتراضات التي قوبلت بها ، ونذكر الأقرب إلى الصواب - إن شاء الله تعالى - .

١ - العلة ^(٢) في عدم الغسل كان لأجل ما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً ^(٣) ، وفي الحديث قول النبي ﷺ : « والذى نفسي بيده ، لا يكلم أحداً في سبيل الله . والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاءَ يوم القيمة ، وللؤن لون الدم ، والريح ريح المسيح » ^(٤) .

قال السهيلي : « فكيف يُطْهِرُ منه وهو طَيْبٌ وأثر عبادة ، ومن هذا الأصل انتزع بعض العلماء كراهية تخفيف الوجه من ماء الوضوء ...

(١) انظر الفتوى الهندية : ١٦٨/١ ، موهب الجنيل : ٢٤٩/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، الإنصاف : ٤٤٩/٢ ، شرح متنى الإرادات : ٣٥١/١ .

(٢) المراد بالعلة هنا : الحكمة .

(٣) المغني : ٤٦٨/٣ ، بتصرف .

(٤) سبق تخریجه .

ومن هذا الأصل انتزع كراهة السواك بالعشي للصائم ؛ لشلا يذهب خلوف فمه ، وهو أثر عبادة)^(١) .

ومن ذلك أيضاً استبقاء شعار الإحرام كما في قول النبي ﷺ - في الرّحل الذي وقصته راحلته في عرفة - : « اغسلوه بماء وسدر ، وকفنوه في ثوبتين ، ولا تُخْنطُوه ، ولا تُخْمِرو رأسه ، فإنَّه يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا »)^(٢) .

٢ - العلة في ذلك لأجل أن يبقى دمه شاهداً على خصميه يوم القيمة)^(٣) ، وشاهداً على من ظلمه ، (لأنَّه إذا حضر إلى السيد عبدُ محمولاً بدمائه وهياط جراحه وهيئته التي لاقى بها أعداءه ، فنظر إليه السيد على تلك الحال ، كان أبلغ في عطفه عليه وميله إليه ، ومُغنياً عن شفاعة الشافعيين عنده)^(٤) .

واعتراض على هاتين العلتين : بأنَّه لو كانت العلة هي إبقاء الدم « لوجب أن يغسل من قتل في المعركة خنقاً ، أو بثقل ولم يظهر دم ، وأنَّه لو كان المراد بقاء الدم لِيَمْ »)^(٥) ، وأنَّه لو غسل جهلاً ، أو نسياناً ، أو عمداً لما بطلت تلك المزية)^(٦) .

(١) الروض الأنف : ١٧٩/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، رقم ١٢٦٥ .

(٣) انظر : النافع الكبير ، للكتبي ، ص ١١٩ ، والفواكه الدواني : ٣٣٨/١ .

(٤) الذخيرة ، للقرافي : ٤٧٥/٢ .

(٥) المجموع ، للنووي : ٢٦٦/٥ .

(٦) مقاصد الشريعة ، للطاهر بن عاشور ، ص ٤٥ .

وأجيب عن هذه الاعتراضات بأن الحكمة لا يلزم اطرادها ^(١).

٣ - أن العلة في ذلك أنه حيٌّ ، والحيٌّ لا يغسل ، ففي عدم غسله تحقيق لحياة الشهداء ، وتصديق لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُهْوِلُوا إِلَيْنَاهُ مَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلَّ أَحْيَاهُ﴾ ^(٢) .

واعترض على هذه العلة بأنه « حيٌّ في أحكام الآخرة ، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت في حقنا ، يقسم ميراثه ، ويجوز لزوجته أن تنزوج بعد انقضاء العدة » ^(٤) .

٤ - أن العلة في ذلك هو أن الغسل إنما يجب من أجل الصلاة ، إلا أن الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله لنصلّي عليه ، فمن لم تجبر الصلاة عليه لم يجب غسله كالمحيي ^(٥) .

وهذا تعليل عند من يرى عدم الصلاة على الشهيد .

ويُعترض على هذه العلة بأنه وردت بعض الآثار التي ذكرت

(١) انظر حاشية الشرواني على تحفة الحاج : ١٦٤/٣ .

والطرد : هو وجود الحكم لوجود العلة . انظر : كتاب المحدود في الأصول ، لابن فورك ، ص ١٥٥ ، واطراد العلة : هو ثبوت الحكم لكل م Hull توجد فيه هذه العلة .

(٢) البقرة : الآية (١٥٤) .

(٣) الروض الأنف : ١٧٩/٣ ، بتصرف . وانظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٦٨/١ ، والحاوي ، للماوردي : ٢٠٢/٣ .

(٤) شرح السير الكبير ، للسرخسي : ٢٣١/١ ، وانظر النافع الكبير ، ص ٧٩ .

(٥) المغني : ٤٦٩/٣ .

الصلاحة على الشهيد ، وهي صحيحة صريحة في ذلك ، وسنذكرها مفصّلة - إن شاء الله تعالى - في مبحث الصلاة على الشهيد .

٥ - أن العلة في ذلك هي أن القتلى في المعركة يُكثرون ، فيشّق عليهم غسلهم ، وربما يكون فيهم الجراح فيتضرّرون ، فعفوا عن غسلهم لذلك ^(١) .

واعترض على هذه العلة بأنّه لو كان ترك الغسل للعذر ، لأمر أن يمّموا ، كما لو تعذر غسل الميّت في زمانِ لعدم الماء ^(٢) .

٦ - أن العلة في ذلك هي أن « الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغنى عن التطهير بالماء » ^(٣) .

واعترض على هذه العلة بأنّ الأنبياء قد غسلوا وهم أفضل من جميع الخلق ، وأعلى درجة ، وكذلك الصبي الذي لم تكتب عليه خطيئة ^(٤) .

٧ - أن العلة تعبدية . قال النووي : « والطريقة السديدة عندنا في ترك الغسل لأنّه غير معلّ » ^(٥) .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) المبسوط : ٤٩/٢ .

(٣) المجموع : ٢٦٦/٥ ، وانظر تبيين الحقائق : ٢٤٩/١ .

(٤) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، بتصرّف . وانظر البدائع ، للكاساني : ٣٢٢/١ .

(٥) المجموع : ٢٦٦/٥ .

التجييم:

لعل القول الأسلم هو أن العلة تعبدية ، لأن ما سواها لا يخلو من اعتراض ، وإلا فإن كون العلة هي إبقاء أثر العبادة له قوته ووجاهته ، خاصة وأنه قد أشار إليها الحديث كما سبق ، وقال بها جمّع من أهل العلم ^(١) ، والله تعالى أعلم وأحكم .

□□□

(١) منهم : الشافعي في الأمة : ٤٤٨/١ ، وابن عبدالبر في التمهيد : ٢٤٣/٢٤ ، والسعدي في الروض الأنف : ١٧٩/٣ ، والزركشي في شرحه على مختصر الخرقى : ٥٦/١ ، وابن القيم في تهذيب السنن : ٢٩٦/٤ ، والبهوتى في كشاف القناع : ٩٨/٢ ، وغيرهم .

المبحث الثاني

تکفین الشهید

المطلب الأول : تکفینه في ثيابه التي عليه .

اتفق الأئمة الأربعـة^(١) ، والظاهريـة^(٢) على مشروعيـة تکفین الشهـید في ثيـابه الـتي أصـيبـ فيها ، وذلـك استنادـاً إـلى الأـحادـیث الدـالة عـلـى ذـلـك ، وـقد تـقدـم بـعـضـها فـي الـمـبـحـثـ السـابـقـ .

ولـيس هـذـا مـحـلـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ ، وـإـنـما وـقـعـ الـخـلـافـ فـي حـكـمـ نـزـعـ ثـيـابـهـ إـبـداـلـهـا بـغـيرـهـ .

قال ابن القـيـمـ : « وـقد اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـي أـمـرـ النـبـيـ ﷺ أـنـ يـدـفـنـ شـهـداءـ أـحـدـ فـي ثـيـابـهـ ، هـلـ هـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـحـبابـ وـالـأـولـويـةـ ، أـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـوبـ ؟ عـلـىـ قـوـلـيـنـ »^(٣) :

القول الأول :

الـمـنـعـ مـنـ نـزـعـ شـيـءـ مـنـ ثـيـابـهـ الـتـيـ عـلـيـهـ ، وـهـذـا مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ الـخـنـفـيـةـ^(٤) ، وـالـمـالـكـيـةـ^(٥) ، وـالـخـنـابـلـةـ^(٦) .

(١) المـبـسـطـ : ٥٠/٢ ، الـمـدوـنةـ : ١٨٣/١ ، الـأـمـ : ٤٤٦/١ ، الـمـغـنـيـ : ٤٧١/٣ .

(٢) الـخـلـىـ ، لـابـنـ حـزمـ : ٣٣٦/٣ ، مـسـأـلةـ رقمـ ٥٦٢ .

(٣) زـادـ الـمـعـادـ : ٢١٦/٣ - ٢١٧ .

(٤) المـبـسـطـ : ٥٠/٢ ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ : ٣٢٤/١ .

(٥) الـشـرـحـ الـكـبـيرـ ، للـدرـدـيرـ : ٤٢٦/١ ، شـرـحـ الـزـرـقـانـيـ عـلـىـ خـلـيلـ : ١٠٩/٢ .

(٦) الـمـبـدـعـ : ٢٣٦/٢ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ : ٩٩/٢ .

ونصّ المالكية والحنابلة على التحرير ، أمّا الحنفية فلم أجدهم عبارة واضحة في ذلك ، إلاّ أنّه نقل بعضهم عن الإسبيحاني ^(١) أنّه يكره ^(٢) .

وذكر ابن القيم أنّ المعروف عند الحنفية الوجوب ^(٣) ، فالله أعلم .

وأستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - ما رواه عبد الله بن ثعلبة ^{رضي الله عنه} : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمَ أَحُدٍ : زَمْلَوْهُمْ فِي ثَيَابِهِمْ » ^(٤) . وهذا ينفي التخيير ، ولأنه شيء على جسده أمر بدهنه فيه ، فلم يكن للوارث إزالته عنه كالدم ^(٥) .

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - قال : « رُمِيَ

(١) لعله : عليّ بن محمد بن إسماعيل بن عليّ الإسبيحاني ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٤٥٤ هـ ، لم يكن مما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب مثله ، ظهر له الأصحاب ، وعمره في نشر العلم ، له شرح على مختصر الطحاوي ، وفتاوی . توفي سنة ٥٣٥ هـ . تاج التراجم ، ص ٢١٢ ، معجم المؤلفين : ١٨٣/٧ .

أو قد يكون أحمد بن منصور الإسبيحاني ، من فقهاء الحنفية وقضائهم ، له شرح على مختصر الطحاوي ، وشرح الكافي ، وفتاوی . توفي سنة ٤٨٠ هـ . الفوائد البهية ، للكنوري ، ص ٤٢ ، معجم المؤلفين : ١٨٣/٢ .

(٢) نقل ذلك العيني في البناء : ٣٢١/٣ ، وابن عابدين في حاشيته (على رد المحتار) : ٢٥٠/٢ .

(٣) زاد المعد : ٢١٦/٣ - ٢١٧ .

(٤) سبق تخرجه .

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف . للقاضي عبدالوهاب : ٣٥٨/١ .

رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ قَالَ : فِي جَوْفِهِ ، فَمَا تَرَى ، فَأَدْرِجْ فِي ثِيابِهِ كَمَا هُوَ ... الْحَدِيثُ »^(١) .

٣ - قول عَمَّار بن يَاسِرٍ - رضي الله عنهمَا - : « ادفونِي في ثيابِي فإنِي مَخَاصِمٌ »^(٢) .

٤ - قول زيد بن صوحانَ : « لَا تغسلُونِي دَمًا ، وَلَا تترعَّوا عَنِي ثُوبًا إِلَّا لِلْخَفَّينِ ... »^(٣) .

٥ - قول حجر بن عديّ^(٤) : « لَا تطلقوْنِي حَدِيدًا ، وَلَا تغسلُونِي دَمًا ، وَادفونِي في ثيابِي ، فإنِي مَخَاصِمٌ »^(٥) .

القول الثاني :

أجاز نزع ثياب الشهيد وإبدالها بغيرها ، وهذا من هب الشافعية^(٦) ، ورواية عن أَحْمَدَ - رَجَحَهَا ابْنُ قَدَامَةَ -^(٧) .

(١) سبق تخریجه ص ٢٤٨ .

(٢) سبق تخریجه ص ١٤٨ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٤٩ .

(٤) أخرجه الحاكم : ٤٦٩/٣ - ٤٧٠ ، وسكت عنه هو والنهي .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٧٣/٥ ، رقم ٩٥٨٥ مختصرًا .

وانظر هذا الأثر في التمهيد لابن عبد البر : ٢٤٥/٢٤ .

(٥) الأم : ٤٤٦/١ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، معنى المحتاج : ٣٥١/١ .

(٦) المعنى : ٤٧١/٣ ، وانظر الإنصاف : ٥٠٠/٢ .

وقالوا : إنّ الأمر بدهنهم في ثيابهم ليس بحتمٍ ، ولكنّه الأولى ،
ويجوز للولي أن ينزع عنه ثيابه ويكتفّنه بغيرها ^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - حديث الزبير بن العوام رضي الله عنهما ، وفيه : أن صفيّة - رضي الله عنها - أطعّتهم « ثَوَّبْيُنَّ مَعَهَا فَقَالَتْ : هَذَا نَثْوِبَانَ حَتَّى يَكُونَ لِأَخْرِيِّ حَمْزَةَ ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتُلُهُ ، فَكَفَنُوهُ فِيهِمَا ، قَالَ : فَجَعَلْنَا بِالثَّوَّبِيْنَ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ ، فَإِذَا إِلَى جَنَّبِهِ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ ، قَدْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِحَمْزَةَ ، قَالَ : فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوَّبِيْنَ وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ، فَقَدْرَنَا هُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ ، فَأَفْرَغْنَا بَيْنَهُمَا ، فَكَفَنَاهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ » ^(٢) .

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنّهما - قال : « قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار ، فجاءته صفيّة بنت عبد المطلب

(١) المغني : ٣/٧١ ، بتصريف . وانظر الحاوي ، للماوردي : ٣/٤٠٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، الفتح الرباني : ٧/١٨١ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم ٣٣٠ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٣/٤٠١ ، كتاب الجنائز ، باب الدليل على جواز التکفین في ثوب واحد .

قال الهيثمي عن إسناد أحمد : « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ، وقد وثق » . مجمع الروايات : ٦/١١٨ .

وصحّح إسناده الألباني - رحمه الله - في كتاب إرواء الغليل : ٣/٥٦ .

بثوبين ليکفّن فيهما حمزة ، فلم يكن للأنصاري كفن ، فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين ، ثُمَّ کفّن كلّ واحد منهمما في ثوب »^(١) .

فدللت هذه الأحاديث على أن الخيار للولي ، إن شاء تركها ، وإن شاء نزعها ، وكفنه في غيرها^(٢) .

الترجيم ومناقشة الأدلة :

الذى يظهر لي - والعلم عند الله - أن القول الراجح هو قول من أوجب دفنه في ثيابه .

لأنّ النبي ﷺ أمر بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب . قال الشوكاني : « والظاهر أنّ الأمر بدفع الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب »^(٣) .

كما أنه ﷺ نهى عن نزع ثيابهم ، والنهي يقتضي التحريم .

أمّا استدلالهم بحديث حمزة عليه السلام فيحاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن حمزة عليه سلب ثيابه ، لأنّه مثل به ، لذا وجب تکفينه وستر جسده . قال ابن القيّم - رحمه الله - : « حمزة كان الكفار سلبوه ،

(١) رواه الطبراني في الكبير : ٣٢١/١١ . قال الهيثمي في الجموع : ١٢٠/٦ : « رواه الطبراني ، ورجاه ثقات » .

(٢) انظر الحاوي : ٢٠٤/٣ ، والمغني : ٤٧١/٣ .

(٣) نيل الأوطار : ٤٠/٤ .

ومثّلوا به ، وبقرروا عن بطنه ، واستخرجوا كبده ، فلذلك كفن في
کفن آخر »^(١) .

ويدل على ذلك قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « ... وقتل
حَمْزَةَ ... فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفِّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً »^(٢) .

كما يدل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم
مر على حَمْزَةَ وَقَدْ مُثُلَّ بِهِ ... »^(٣) .

الوجه الثاني :

أن الثوب الذي كفن به ضم إلى ما بقي من ثيابه^(٤) .

المطلب الثاني: الزيادة على کفن الشهيد.

الشهيد إذا سلبت عنه ثيابه في المعركة ، وعراه العدو فإنّه يجب
تکفينه ، لأنّه بذلك يكون كغيره من الموتى ، قال ابن رشد : « .. قوله
في تکفين من عرّاه العدو من الشهداء أن ذلك حسن ، لفظ فيه تجاوز

(١) زاد المعاد : ٢١٧/٣ .

(٢) الحديث مختصرًا ، وقد أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال ،
رقم ١٢٧٤ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم ٣١٣٦ ، وسكت عنه .
والحاكم في المستدرك : ٣٦٥/١ ، وسكت عنه هو والنهي .

وانظر في التعميل بحمسة رضي الله عنه جامع الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتل
أحد وذكر حمزة ، رقم ١٠١٦ ، وأحمد في المسند ، الفتح الرباني : ١٧٨/٧ .

(٤) المبدع : ٢٣٦/٢ ، بتصرف . وانظر كشاف القناع : ٩٩/٢ - ١٠٠ .

وتسامح ، بل ذلك لازم ، لا رخصة في تركه ، وَمَمَا يدلّ على ذلك :
أنّ رسول الله ﷺ كفن الشهداء يوم أحد : اثنين في ثوب ^(١) ، فلو
كان ترك تکفینهم واسعاً ، لما جمع منهم اثنين في ثوب ، ولکفن من
وجد ما يکفنه فيه ، وترك من لم يجد ، والله أعلم ^(٢) .

أمّا إذا لم يسلب ثيابه ، ولكن أراد ولته أو غيره أن يزيد له في
الکفن من غير نزع لثيابه ، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأوّل :

أجاز الريادة على کفن الشهيد . وهم الحنفية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ،
وقول عند المالكية ^(٥) ، وعند الحنابلة ^(٦) .

(١) الحديث رواه حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يجتمع
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب
الصلوة على الشهيد ، رقم ١٣٤٣ .

كما روی أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يجْمِعُ الْثَّلَاثَةَ وَالْإِثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ،
وَيَسْأَلُ : أَيْهُمْ أَكْثَرُ قَرآنًا ؟ فَيَقُدِّمُهُ فِي الْلَّحْدِ ، وَكَفَنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الثَّوْبِ
الْوَاحِدِ». أخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٣٦٥ . قال الأرناؤوط : «سُنْدَه
حَسْنٌ». حاشية زاد المعاد : ٣/٤١ .

(٢) البيان والتحصيل : ٢/٢٩ .

(٣) الميسוט : ١/٢ ، بدائع الصنائع : ١/٤٢ .

(٤) الأم : ١/٤٤٦ ، الجموع : ٥/٧٦ .

(٥) مواهب الجليل : ٢٥٠/٢ ، شرح الزرقاني : ٢/٩١ .

(٦) الإنصال : ٢/٥٠٠ .

القول الثاني :

لم يجز الزريادة على كفن الشهيد . وهم المالكية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) .

الأدلة :

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - « بما روي أن حمزة رضي الله عنه كان عليه نِمرةً لو غُطّي رأسه بها بدت رجلاته ، ولو غطّيت بها رجلاته بدا رأسه ، فامر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يُغطّي بها رأسه ، ويوضع على رجليه شيء من الإِذْخَر ^(٣) ، وذاك زيادة في الكفن » ^(٤) .

٢ - « لأنّ الزريادة على ما عليه حتّى يبلغ عدد السنة من الكمال ، فكان لهم ذلك » ^(٥) ، كما يفعل بغيره من الموتى ، وإنّما لا يزال عنه أثر الشهادة ، فأماماً فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى ^(٦) .

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي :

بأنّ النصوص الواردة في الشهداء أمرت بدهنهم في ثيابهم ، ولم

(١) المدونة : ١٨٣/١ ، التاج والإكليل : ٢٤٩/٢ .

(٢) الإنصاف : ٥٠٠/٢ ، كشاف القناع : ٩٩/٢ .

(٣) الإِذْخَر ، يكسر الهمزة : حشيشة طيبة الرائحة . النهاية : ٣٣/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ .

(٥) بدائع الصنائع : ٣٢٤/١ .

(٦) المبسوط : ٥١/٢ ، بتصريف .

يأْتِ فِيهَا أَنْهُمْ زَادُوا شَيْئًا فِي كُفُّنِهِمْ . قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ - : « مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَزَادُ فِي كُفُنِ الشَّهِيدِ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ » ^(١) .

التوجيه :

الَّذِي يَظْهُرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ أَنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلُ دُفْنُ الشَّهِيدَاءِ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي أُصِيبُوهُمْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ كَافِيَةً لِلأَحَادِيثِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّهِيدَاءِ كَانُوا يُدْفَنُونَ فِي ثِيَابِهِمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - السَّابِقِ ، وَفِيهِ أَنَّ الشَّهِيدَ « أُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ » ^(٢) .

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْمُتَقْدِمِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ادْفُنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » ^(٣) .

وَلَكِنَّ لَوْ زَيَّدَ فِي كُفُنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ ، لَوْرُودَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدْلِي عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رض فِي قَصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي كَفَنَ فِي جَهَةِ النَّبِيِّ رض ^(٤) .

أَمَّا اسْتِدْلَالُ الْخَنْفِيَّ بِأَنَّ حَمْزَةَ رض كَانَ عَلَيْهِ نَمَرَةً ... فَالَّذِي فِي صَحِيحِ الْبَخْرَارِيِّ أَنَّهُ مَصْعُبَ بْنُ عُمَيرَ رض ، فَعَنْ خَبَابِ رض قَالَ :

(١) المدونة : ١٨٣/١ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) الْحَدِيثُ صَحِيقٌ ، وَسَيَأْتِي كَامِلًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ مَسَأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ، وَيَخْرُجُ فِي مَوْضِعِهِ هَنَاكَ .

« هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنْ مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُصْعَبٌ بَنْ عُمَيرٍ، ... قُتِلَ يَوْمَ أُحْدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّي رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ »^(١).

وفي رواية في السنن عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف على حمزة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأه وقد مثل به ، فـ « دَعَا بِنَمَرَةٍ فَكَفَنَهُ فِيهَا ، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَأَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَأَ رَأْسُهُ »^(٢) ، وليس فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن يغطي رأسه ، أو أن يوضع على رجليه شيء من الإذخر ، وحمزة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد مثل به ، ونزعت عنه ثيابه – كما يتنا ذلك سابقاً – فكان تكتفينه واجباً ، لأنّ ثيابه نزعت عنه ، فليس للحنفية - رحمة الله - دلالة في حديث حمزة ، ولو استدلوا بحديث مصعب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان أقرب ، علمًا بأنه دلّ فقط على جواز الزيادة على كفن الشهيد إذا لم تكن ثيابه سابعة ، والله تعالى أعلم .

(١) البخاري ، كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلاً ما يواري رأسه أو قدميه غطي رأسه ، رقم ١٢٧٦.

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة ، رقم ١٠١٦ ، وقال الترمذى : حديث أنس حدث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلاً من هذا الوجه .

قال أحمد شاكر : لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى . جامع الترمذى : ٣٢٦/٣ .

المطلب الثالث : ما ينزع عن الشهيد ، وظابطه .

اتفقت أقوال الأئمة الأربع ^(١) على أنه ينزع عن الشهيد سلاحه ، كالسيف ، والدرع ، وغيرها مما تسمى سلاحاً ، وحکى التوسيي ذلك إجماعاً ، فقال : « وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود تنزع عنه » ^(٢) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : « أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَقَالَ : ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثَيَابِهِمْ » ^(٣) .

٢ - أن الدفن بالسلاح من عادات أهل الجاهلية ، فإنهم كانوا يدفون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة ، وقد نهينا عن التشبيه بهم ^(٤) ، فقد قال النبي ﷺ : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم أمرئ بغير حق ليهريق دمه » ^(٥) .

(١) المبسوط : ٥٠/١ ، البدائع : ٣٢٤/١ ، المدونة : ٤٨٣/١ ، شرح الزرقاني : ١١٠/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، نهاية الحاج : ٥١١/٢ ، المبدع : ٢٣٥/٢ ، كشف النقاع : ٩٩/٢ .

(٢) المجموع : ٢٦٧/٥ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) البدائع : ٣٢٤/١ ، بتصرف . وانظر المبسوط : ٥١ - ٥٠/٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الديات ، باب من طلب دم أمرئ بغير حق ، رقم ٦٤٨٨ .

وقال ﷺ في خطبة الوداع : « ... ألا كُلُّ شيءٍ مِنْ أُمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّيْ مَوْضُوعٌ ... » ^(١) .

٣ - أن دفنه بسلاحه من إضاعة المال بغير وجه شرعي ^(٢) .

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَقْوَقَ الْأَمْهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ . وَكَرَةٌ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » ^(٣) .

وهذه هي أدلة الأئمة الأربع على نزع السلاح من الشهيد ، ثم إنهم اختلفوا في غير ذلك من اللباس الذي عليه على قولين :

القول الأول :

أنه ينزع من الشهيد كل شيء إلا الثياب . وهذا مذهب الجمهور ^(٤) . فینزع عنه : الفرو ، والجلد ، والخفف ، والقلنسوة ^(٥) ، وغيرها .

(١) آخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجّة النبي ﷺ ، رقم ١٢١٨ .

(٢) الشرح الصغير للدردير : ٢٠٤/١ ، بتصريف .

(٣) آخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم ٥٩٧٥ .

(٤) انظر حاشية رد المحتار : ٢٥٠/٢ ، روضة الطالبين : ١٢٠/٢ ، كشاف القناع : ٩٩/٢ .

(٥) القلنسوة : قال الخرشفي : هي الّتي تقول لها العامة الشاشية ، وقال العدوي : قوله : (الشاشية) أي الطربوش . انظر حاشية الخرشفي على مختصر خليل : ٣٧١ - ٣٧٠/٢ .

القول الثاني :

أَنَّه لا ينزع عن الشهداء شيءٌ مِمَّا هو في معنى اللباس - وإن لم يكن من الشياب - وهذا هو مذهب المالكية^(١).

الأدلة :

استدلَّ الجمهور بما يلي :

١ - ما روي عن عليٍّ عليه السلام أَنَّه قال : «تنزع عنه العمامة ، والخفاف ، والقلنسوة»^(٢).

٢ - أَنَّ المراد من قول النبي ﷺ : «زَمْلُوْهُمْ فِي ثَيَابِهِمْ»^(٣) : الشياب التي يكفن بها وتلبس للستر ، وهذه الأشياء التي قلنا بتنزعها تلبس إِمَّا للتحمُّل والزينة ، أو لدفع البرد ، أو لدفع معرَّة السلاح ، ولا حاجة للميْت إلى شيء منها ، فلم يكن شيءٌ من ذلك كفاناً^(٤).

(١) انظر : البيان والتحصيل : ٢١٠/٢ ، الشرح الكبير : ٤٢٦/١ ، شرح الزرقاني :

١١٠/٢

(٢) البدائع : ٣٢٤/١ ، قال الشوكاني : (روى زيد بن عليٍّ عن أبيه عن جده عن عليٍّ أَنَّه قال : «ينزع من الشهيد الفرو والخفاف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراوييل ألا أن يكون أصاب السراويل دم») ، وفي إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف ، وقد روى ذلك أَحمد بن عيسى في أمالقه من طريق الحسين ابن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن عليٍّ ، والحسين بن علوان متكلماً فيه أيضاً) . نيل الأوطار : ٤٠/٤ .

(٣) سبق تخرِّيجه .

(٤) البدائع : ٣٢٤/١ ، بتصريف .

٣ - وفي حديث جابر رضي الله عنه « فَأَدْرِجْ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ » ^(١) ،
فالملصود هو دفنه بثيابه التي مات فيها واعتبر لبسها غالباً ^(٢) .

٤ - قول زيد بن صوحان رضي الله عنه : « لا تغسلوا عنّي دمّا ، ولا تنزعوا
عنّي ثوبًا إِلَّا الخففين ... » ^(٣) .

وذهب الحنفية إلى أنّ ضابط ما ينزع هو كلّ ما ليس من
جنس الكفن ^(٤) .

أمّا الشافعية والحنابلة فجعلوا ضابط ذلك هو : كلّ ما ليس من
عامّ لباس النّاس غالباً ^(٥) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قال مالك : لا ينزع عن الشهيد الفرو ، ما علمت أنه ينزع عنه
شيء ^(٦) . ولم أجده لهم أدلة على قولهم هذا .

التوجيه :

الّذى يترجّح عندي - والله أعلم - هو قول الجمهور لوجهة أدلةهم ،

(١) سبق تخرّيجه .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥١/١ ، بتصرف .

(٣) سبق تخرّيجه .

(٤) انظر : تبيّن الحقائق : ٢٤٨/١ ، البناءة : ٣٢١/٣ .

(٥) انظر : الحاوي : ٢٠٤/٣ ، المجموع : ٢٦٧/٥ ، المغني : ٤٧١/٣ .

(٦) المدونة : ١٨٣/١ .

ولأن الشیاب إذا لم يكن لها حقيقة شرعية فإنها تحمل على الحقيقة
العرفية ، وهي ما لبس عادةً ، كما يدل عليه قول الجمهور ، والله
تعالى أعلم وأحکم .

المطلب الرابع : حکم تکفین الشهید فی الثیاب المحرّمة علیه لبسها .
مقصود العلماء من تکفین الشهید في ثیابه ، أي الّی یجوز له لبسها ،
فإن كانت محرّمة كجلد الخنزير ، أو جلد الميّة ، فقد نقل بعض علماء
المالکیة الإجماع على نزعها ^(١) .

أمّا الحریر ، فقد ذهب بعض الفقهاء ^(٢) إلى أنّه ینزع من الرّجل
الشهید ، ولذلك اشترطوا في ثیاب الشهید حتّی تبقى عليه أن تكون
مباحة ، ومثّلوا بالحریر على المحرّمة .

لكن أفتى الشیخ الرّملي ^(٣) فيمن استشهد في ثیاب الحریر وقد
لبسها لضرورة کدفع قمل وغيره أنّه یجوز تکفینه فيها ، إذ السنة
تکفینه في ثیابه الّی استشهد فيها ، لا سيّما إذا تلطّخت بدمه ^(٤) .

(١) انظر : مواہب الجلیل : ٢٤٩/٢ ، حاشیة العدوی : ٣٧٠/٢ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني : ١٠٩/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٢٦/١ ، المبدع : ٢٣٦/٢ ، کشاف القناع : ٩٩/٢ .

(٣) هو : الإمام محمد بن أحمد بن حمزة الرّملي ، ولد سنة ٩١٩ هـ ، ولي إفتاء الشافعیة ،
من مصنفاته : نهاية المحتاج ، والفتاوی ، كلّها في فروع الفقه الشافعی . توفي
سنة ١٠٠٤ هـ . انظر : معجم المؤلفین : ٢٥٥/٨ .

(٤) فتاوى الرّملي بهامش الفتاوی الكبيری ، لابن حجر المیتمی : ٤٢/٢ .

ولعل هذا القول هو الصحيح ، لأن ثياب الحرير يجوز لبسها في حالات ، منها :

١ - الضرورة . كمن أصيب بحكة أو جرب ، فقد روى أنس رض « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْرَ شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرَى خَصَّ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَّةٍ » ^(١) .

٢ - في حالة الحرب . فقد أجاز ذلك جمع من أهل العلم . قال الإمام أحمد عن لبسه في الحرب : « أرجو أن لا يكون به بأس » ^(٢) .

بل إن بعض أهل العلم استحبه . قال ابن حجر : « ... وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو ، وهو مثل الرخصة في الاحتيال في الحرب » ^(٣) .

قال ابن تيمية : « أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية ، وأماماً لباسه لإرهاب العدو ففيه للعلماء قولان :

أظهرهما أن ذلك جائز ، فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنا إذا لقينا العدو رأيناهم قد كفروا - أي غطوا أسلحتهم

(١) آخر جه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الحرير في الحرب ، رقم ٢٩٢٠ .

(٢) العدة شرح العمدة ، ليهاء الدين المقلسي ، ص ٦٧ .

(٣) فتح الباري : ١١٩/٦ .

بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا . فكتب إليهم عمر : وأنتم كفرو أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم .

ولأنّ لبس الحرير فيه خيلاء ، والله يحبّ الخيلاء حال القتال ، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ مِنَ الْخَيَّلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الْخَيَّلَاءِ مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْخَيَّلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَأَخْتِيالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْحَرْبِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ^(١) ، وَأَمَّا الْخَيَّلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْخَيَّلَاءُ فِي التَّبْغِيِّ وَالْفَخْرِ ^(٢) ... ^(٣) . »

قال ابن القيم : « ... والشريعة لا تُتعلّم المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه » ^(٤) .

فعلى القول بجواز لبس الحرير في الحرب تكون الشياب مباحة ، فلو قتل فيها لم تنزع عنه ، والله تعالى أعلم وأحكם .

□ □ □

(١) الخيلاء عند الصدقـة معناها - كما قال الإمام الخطابـي - : أن يهزه أريحية السخاء ، فيعطيها طيبة نفسه بها من غير مـن ولا تصـديـد . معالم السنـن : ٧/٤ - ٨ .

(٢) أخرـج بنحوـه أبو داود في كتابـ الجهـاد ، بـاب فيـ الخـيلـاء فيـ الحـرب ، رقمـ ٢٦٥٩ ، وسـكت عنـه ، وحسـنه الألبـاني فيـ كتابـه « صـحـيقـ سنـنـ أبيـ دـاـودـ » ، رقمـ ٢٣١٦ .

(٣) فتاوىـ ابنـ تـيمـيـةـ : ٢٧/٢٨ .

(٤) زـادـ المـعـادـ : ٤٨٨/٣ .

المبحث الثالث

الصلة على الشهيد

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد . فمنهم من قال : يصلى عليه ، ومنهم من قال : لا يصلى عليه ، والبعض قال بالتحير بين الصلاة وتركها ، وسوف نعرض هذه الأقوال - إن شاء الله - مع ذكر ما استدل به أصحاب كل قول ، ثم نذكر الراجح منها ، مع ذكر سبب الترجيح .

القول الأول : أنَّه يُطْلَى عَلَى الشَّهِيدِ .

وهذا مذهب الحنفية ^(١) ، ورواية عن أَحْمَد ^(٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بعده أدلة نقلية وعقلية ، وهي :

١ - قوله تعالى : « وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ » ^(٣) . فأمرَ ولم يفصل ، وعلل بأن الصلاة سكن لهم أي أنساً ورحمة ، والشهيد أولى بذلك من غيره ^(٤) .

٢ - ما رواه عقبة بن عامر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمُيَتِّ » ^(٥) .

(١) تبيين الحقائق : ١/٢٤٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/٢ .

(٢) المغني : ٤٦٧/٣ ، الإنصاف : ٥٠٠/٢ ، المبدع : ٢٣٦/٢ .

(٣) التوبه : الآية (١٠٣) .

(٤) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٢٧/٢ .

آخرَجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، رقم ١٣٤٤ .

(٥)

٣ - عن شداد بْن الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَهِيدٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَهَاجِرُ مَعَكَ ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا كَانَتْ غَرْزَةً ، غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهَرَهُمْ (٢) فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : قِسْمٌ قَسَمْتَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَسَمْتَهُ لَكَ ، قَالَ : مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتَكَ ، وَلَكِنِي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا — وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ — بِسَهْمٍ فَأَمْوَاتَ ، فَأَدْخُلْ جَنَّةً ، فَقَالَ : إِنْ تَصْنَدِقَ اللَّهَ يَصْنَدِقُكَ ، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَةً ، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فُقِيلَ شَهِيدًا ، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ (٣) .

(١) السَّيِّدُ : النَّهْبُ ، وَأَنْدَى النَّاسُ عَبِيدًا أَوْ إِمَاءً ، والسيبة : المرأة المنهوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وجمعها سبياً . النهاية : ٣٤٠ / ٢ .

(٢) الظَّهَرُ : الإبلُ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا وَتَرَكِبُ . النهاية : ١٦٦ / ٣ .

(٣) النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، رقم ١٩٤٩ ، والحاكم في المستدرك : ٣/٥٩٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٥ ، وصححه الأرناؤوط في حاشية زاد المعد : ٣/٢١٤ .

قال الألباني - رحمه الله - : « وإننا نؤيد ما أوردناه من صحة ما ذكرناه في نيل الأوطار (٣/٣٧) تبعاً للنووي في المجموع (٥٥٥/٥) إِنَّهُ تابعيٌ فوهم واضحٌ فلما

٤ - وفي قصّة الصحابي الذي قُتل نفسه خطأً أنه « لَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَشَابِهِ ، وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشَهِدُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » ^(١) .

٥ - عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرَ يَوْمَ أَحَدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ ^(٢) بِيرْدَةً ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَكَبَّ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلِ يَصْفُونَ ، وَيَصْلَى عَلَيْهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَعْهُمْ » ^(٣) .

٦ - وعن أنسٍ ^{رضي الله عنه} « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْمَرْءُ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثُلَّ بِهِ ، وَلَمْ يُصْلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » ^(٤) .

فقوله : « وَلَمْ يُصْلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ » معناه : لم يصلّ مستقلاً إلا عليه ^(٥) .

يعتَدَّ به » . أحكام الجنائز ، ص ٦١ . وذلك أن شداد بن الهاد صحابي ذكره ابن حجر في القسم الأول من الإصابة : ١٤١/٢ ، وابن عبدالبر في الاستيعاب : ١٣٦ - ١٣٥/٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ، ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(١) سبق تخرّيجه .

(٢) أي غُطّي . النهاية : ٣٤٤/٢ .

(٣) قال الألباني : « أخرجه الطحاوي في معاني الآثار : ٢٩٠/١ . وإسناده حسن ، رجاله كلّهم ثقات معروفون » . أحكام الجنائز ، ص ٨٢ .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم ٣١٣٧ ، وسكت عنه .

والحاكم في المستدرك : ٣٦٥/١ ، وسكت عنه هو والنهي .

(٥) مهدي الكيلاتي في تعليقه على كتاب الحجة على منصب أهل المدينة : ٣٦٠/١ .

٧ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ - رضي الله عنهمَا - قَالَ : « أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشَرَةِ عَشَرَةَ ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ » ^(١) .

٨ - أَنَّ الصلوة على المورثى أصل في الدنيا ، وفرض من فرض الكفاية على المسلمين ^(٢) .

٩ - أَنَّ الصلوة لو كانت غير مشروعة في حقّهم لنَبِّهِ النَّبِيُّ ﷺ على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها ، كما نَبِّهَ على علة سقوط ترك الغسل ^(٣) .

١٠ - أَنَّ الصلوة عليهم أحوط في الدين ، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم ، وفي الحديث قول النبي ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ » ^(٤) . ولم يفصل بين ميت وميت ^(٥) .

(١) ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم ، رقم ١٥١٣ .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، رقم ١٢٢٨ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢/٤ .

وأخرجه الحاكم : ١٩٨/٣ ، وسكت عنه ، وقال النهيّ : سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد ، قلت : ليسا بمعتمدين .

(٢) البناء ، للعيني : ٣١٥/٣ .

(٣) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، بتصرف . وانظر البناء : ٣١٦/٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلوة على الجنائز واتباعها ، رقم ٩٤٦ .

(٥) البناء : ٣١٦/٣ ، بتصرف . وانظر الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣١/٢ .

القول الثاني: أنه لا يطلى على الشهيد.

وهذا مذهب الجمهور ^(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أئهم أكثر أخذنا ل القرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد هم قدّمه في اللحد، و قال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنتهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم» ^(٢).

٢ - عن أنس بن مالك ^{رضي الله عنه} قال: «إن شهداء أحد لم يغسلوا، ودُفنتوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» ^(٣).

٣ - أن الصلاة على الميت شفاعة له، ولا يُشفع إلا للمذنبين . والشهداء قد غفرت ذنوبهم ، وصاروا إلى كرامة الله ورحمته أجمعين ، فارتقت حالاتهم عن أن يصلى عليهم ، كما يصلى على سائر موتى المسلمين ^(٤) .

(١) المدونة: ١٨٣/١ ، مواهب الجليل: ٢٤٧/٢ ، الأتم: ٤٦٦/١ ، المجموع: ٢٦٦/٥ ، الإنصاف: ٥٠٠/٢ ، كشف القناع: ١٠١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، رقم ١٣٤٣ .

وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ، رقم ٣١٣٨ .
والترمذني ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ، رقم ١٠٣٦ .

والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة عليهم ، رقم ١٩٥٥ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) البيان والتحصيل: ٢٩٩/٢ ، وانظر الأتم: ٤٤٧/١ .

٤ - أن الغسل متعلق بالصلوة ، فإذا كان الشهيد لا يغسل ثبت أنه لا يصلى عليه ^(١).

٥ - أن الصلاة إنما شرعت في حق الموتى ، والشهداء أحياء عند ربهم ^(٢).

القول الثالث: أن الصلاة على الشهيد بالغيب والمضلي.

فإن شاء صلّى ، وإن شاء ترك ، فإن صلّاه فقد صلّى النبي ﷺ على الشهداء ، وإن ترك فقد ورد عن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم .

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد ^(٣) رجحها ابن القیم ^(٤) ، وهو مذهب ابن حزم ^(٥) .

قال ابن حزم : « ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلامهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة » ^(٦) .

وقال ابن القیم : « والصواب في المسألة : أنه مخير بين الصلاة

(١) المعونة : ٣٥٢/١ ، وانظر الجموع : ٢٦٦/٥ ، وتهذيب السنن ، لابن القیم : ٢٩٦/٤ .

(٢) المغني : ٤٦٩/٣ ، بتصرف .

(٣) المبدع : ٢٣٦/٢ ، الإنفاق : ٥٠٠/٢ .

(٤) تهذيب السنن : ٢٩٥/٤ .

(٥) المخلّى : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم ٥٦٢ .

(٦) المخلّى : ٣٣٦/٣ ، مسألة رقم ٥٦٢ .

عليهم وتركها بمحى الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، وهي الألائق بأصوله ومذهبـه ^(١) .

مناقشة الأدلة :

أجواب الحنفية على أدلة الجمهور بما يلي :

١ - ٢ - الأحاديث التي ذكروها نافية للصلوة ، وأحاديثنا مثبتة للصلوة ، والخبر المثبت يقدّم على النافي ^(٢) ، فخuirهم النافي يحتمل أن جابرًا أو آنسًا لم يشاهدوه حين صلّى عليهم ، ومن روى أخبارنا ضبط وذكر كيفية الحال ^(٣) .

وإذا تعارض النفي والإثبات يقدم الإثبات ويؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليست عند النافي كما في الأصول ^(٤) .

وكذلك فإن جابرًا عليه الذي روى أنه لم يصلّى على شهداء أحد « كان مشغولاً في ذلك الوقت لأنّه استشهد أبوه وعمّه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليذبّر كيف يحملهم إليها ، ثم سمع منادي رسول الله عليه أن تدفن القتلى في مصارعهم ، فلم يكن حاضرًا حين صلّى عليهم ، فروى

(١) تهذيب السنن : ٢٩٥/٤ .

قال المباركفوري : « والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة ، فيجوز أن يصلّى عليه ، ويجوز تركها ». تحفة الأحوذى : ١٢٩/٤ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، البناء : ٣١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢٥٠/٢ .

(٣) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣٠/٢ ، بتصرف .

(٤) مهدي الكيلاتي في تعليقه على كتاب الحجّة : ٣٦٠/١ ، بتصرف .

على ما عنده في ظنه ، ومن لم يغب أخيراً أنه عليه الصلاة والسلام
صلى عليهم »^(١) .

أو يكون معنى حديث جابر رضي الله عنه أنه لم يصل على كل واحد على
حدة ^(٢) ، ولكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة ^(٣) .

٣ - أمّا قوله : إن الصلاة على الميت شفاعة ، والشهداء قد
غفرت ذنوبهم .

فنقول : إن الصلاة على الميت رحمة له وتسكين ، ولا أحد يستغني
عن رحمة الله تعالى ، وهذا نهى الله تعالى أن يصلى على المنافقين ،
فقال : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأِ﴾ ^(٤) ؛ لوهانهم عند الله ،
والمنع من الرحمة لهم ، فكيف يرضى لشهيد المسلمين أن يُشَبَّهَ بهم في
ترك الصلاة عليه ؟ بل إذا كان ترك الصلاة عقوبة متعلقة بالكفر لم
يجز ثبوتها بالشهادة التي هي رأس الطهارات ، ولأن ترك الصلاة على
الميت متعلق بوجوب الردة وترك المواراة كما في حق الكفار ، والقتل
على وجه الشهادة يؤكّد المواراة ويزيد في منزلة الإفضال ^(٥) .

والظاهر من الذنب لا يستغني عن الدعاء ، ألا ترى أنه عليه الصلاة

(١) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، وانظر المسوط : ٥٠/٢ ، والبنيانة : ٣١٣/٣ .

(٢) مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجّة : ٣٦٠/١ ، بتصرف .

(٣) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣١/٢ .

(٤) التوبة : الآية (٨٤) .

(٥) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣١/٢ - ٦٣٣ ، بتصرف .

والسلام صلّى عليه وهو أفضّل الخلق ، وأعلى درجة ، ويصلّى على الصّيّبي ولم تكتب عليه خطبته قطّ^(١) .

٤ - أمّا قولهم : إنّ الصلاة على الميت لا تصحّ بلا غسل ، فمن لم يغسل لا تصحّ الصلاة عليه ، فنقول : وكذا لا يدفن بلا غسل ، فلما دفن الشهيد بلا غسل ، دلّ على أنه في حكم المغسولين ، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكمًا^(٢) .

٥ - أمّا قولهم : إنّ الشهداء أحياء ولا يصلّى على حيّ ، فنقول إنّه ليس بتلك الحياة حياة الدنيا ، وإنّما هي حياة الأخرى ، وهي الحياة الطبيعية ، وتلك لا تمنع من إجراء أحكام الموتى عليهم ، ألا ترى أنّهم يدفون وتقسم أموالهم بين الورثة وتعتدُّ نساؤهم^(٣) .

وأحاب الجمّهور على أدلة الحنفية بما يلي :

٦ - أمّا بالنسبة إلى الأحاديث التي استدلّ بها الحنفية فقد ضعّفوها ، قال محمد الدين عبد السلام بن تيمية^(٤) : « وقد رویت الصلاة عليهم بأسانيد

(١) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، بتصريف . وانظر المبسوط : ٥٠/٢ ، وبدائع الصنائع : ٣٢٥/١

(٢) البناء : ٣١٤/٣ ، بتصريف . وانظر الانتصار للكلوذاني : ٦٣٤/٢

(٣) تبيين الحقائق : ٢٤٨/١ ، بتصريف . وانظر المبسوط : ٥٠/٢ ، والانتصار : ٦٣٣/٢

(٤) هو : الشّيخ الإمام العلامة فقيه العصر ، شيخ الحنابلة ، محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني ، وهو حوث شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولد سنة ٥٩٠ هـ . قال فيه ابن مالك : ألين للشيخ الحمد الفقة كما ألين

لا ثبت^(١) ، وقال النووي : « أمّا الأحاديث التي احتاج بها القائلون في الصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلّها إلّا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها يّين ، قال البيهقي وغيره : وأقرب ما روي حديث أبي مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضًا فإنّهما تابعيان .

أمّا حديث عقبة فأصحابنا وغيرهم بأنّ المراد من الصلاة هنا : الدعاء ، وقوله : « صلاته على الميت » أي دعاء لهم ، كدعاء صلاة الميت ، وهذا التأويل لا بدّ منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع ، لأنّه ~~يُنكر~~ بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرّها ثمان سنين ، ودليل آخر وهو أنّه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع ، لأنّ عندنا لا يصلّى على الشهيد ، وعند أبي حنيفة - رحمه الله - (لا) يصلّى على القبر بعد ثلاثة أيام^(٢) فوجب تأويل الحديث ، ولأنّ أبي حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، وهذا منها ، والله أعلم^(٣) .

لداود الحديدي ، من مؤلفاته : المتلقى ، المحرر في الفقه . توفي سنة ٦٥٣ هـ . انظر :

سير أعلام النبلاء : ٢٩١/٢٣ ، ذيل طبقات الخنابلة ، لابن رجب : ٢٤٩/٢ ،

معجم المؤلفين : ٢٢٧/٥ .

(١) متلقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار : ٤٢/٤ .

(٢) جاء في الفتاوی الهندية : ١٦٥/١ « لو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلّى على قبره إلى ثلاثة أيام ، والصحيح أن هذا ليس بمتقدير لازم ، بل يصلّى عليه ما لم يعلم أنه قد تمرّق ، كما في السراجية » .

(٣) الجموع : ٢٦٥/٥ .

وأحاب ابن قدامة أياً عن حديث عقبة بقوله : « وحديث عقبة مخصوص بشهادة أحد ، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثانٍ سنتين ، وهم لا يصلون على القبر أصلاً ، ونحن لا نصلى عليه بعد شهر » ^(١) .

٢ - أمّا قوله : بأن حديث جابر نافٍ ، وأحاديثنا مشتبه فتقديم عليه ، فيجاب عنه « بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحيط بها علم الشاهد ، ولم تكن محصورة ، أمّا ما أحاط به علمه وكان محصوراً ، فيقبل بالاتفاق ، وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً ، وأمّا روایة الإثبات ضعيفة ، فوجودها كالعلم إلا حديث عقبة ، وقد أجبنا عنه » ^(٢) .

٣ - وأمّا قوله : إن الصبي ظاهر و يصلى عليه ، فنقول : « الشهادة أمر طارئ يتضيّر رتبة عظيمة وتحيضاً ، فلا يبعد أن يقال : إنه مُغنٍ عن هذا الغسل والصلوة ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرأ عليه ما يتضيّر مرتبة » ^(٣) .

وأيضاً فإنه « لو أمر بغسلهم والصلوة عليهم لتوهم أنه لأجل نقص فيهم ، بخلاف الأنبياء ؛ فإن أحداً لا يتوهم نقصاً فيهم بحال » ^(٤) .

(١) المعني : ٤٦٨/٣ .

(٢) المجموع : ٢٦٥/٥ .

(٣) المجموع : ٢٦٦/٥ .

(٤) حاشية الشرواني على تحفة الحاج : ١٦٤/٣ .

التوجيه:

الّذى يظهر لي - والله أعلم - أن القول الراجح هو قول المخفية ، الذّي هو روایة عن أَحْمَد ، اختارها جمع من المخابلة^(١) ، وهي أَنَّه يصلّى على الشهيد ، وذلك لأمور :

١ - أَنَّ الأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيتَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّهِيدِ ثَابَتَةً .

قال ابن القيم - في الأحاديث الّتی رویت الصلاة على الشهداء في غير أحد - : « وهذه آثار يقوّي بعضها بعضاً ، ولم يختلف فيها ، وقد اختلف في شهادة أحد ، فكيف يؤخذ بما اختلف فيه ، وتترك هذه الآثار »^(٢) .

وقال الشوكاني : « رُوِيَتْ مِنْ طرُقٍ يُشَدُّ بعْضُهَا بعْضًا »^(٣) .

٢ - أَنَّ عَدْدَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الصَّلَاةَ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ نَفَوا ذَلِكَ ، فلم يُرُو النَّفِي إِلَّا عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ ، وَهُما عِنْدَ تَلْكَ الْوَاقِعَةِ مِنْ صَغَارِ الصَّبِيَانِ^(٤) ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمْ يَشَاهِدُوهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ^(٥) .

مع أَنَّ أَنْسًا رَوَى حَدِيثًا يُثْبِتُ فِيهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ ،

(١) منهم : الحال ، وأبو بكر العزيز ، وأبو الخطاب الكلوذاني . انظر : الانتصار ، للكلوذاني : ٦٢٥ / ٢ ، الإنصاف : ٥٠٠ / ٢ ، المبدع : ٢٣٦ / ٢ .

(٢) تهذيب السنن : ٤ / ٢٩٥ .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٤٤ .

(٤) نيل الأوطار : ٤ / ٤٤ ، بتصرف .

(٥) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٣٠ / ٢ ، بتصرف .

« ويبعد كلّ بعد أن يخصّ النبي ﷺ بصلاته حمزة لزيَّة القرابة ويدع بقية الشهداء » ^(١).

٣ - « أنَّ أحاديث الصلاة قد شدَّ من عضدها كونها مثبتة ، والإثبات مقدمٌ على النفي ، وهذا مرْجحٌ معتبر » ^(٢).

٤ - على التسليم بأنه ﷺ لم يصلٌ عليهم حال الواقعة ، وتركتنا جميع هذه المرجحات لكانَت صلاته عليهم بعد ذلك - كما في حديث عقبة - مُفيدة للمطلوب ، لأنَّها كالاستدراك لما فات مع اشتتمالها على فائدة أخرى ، وهي أنَّ الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدَّة ، وتراحت إلى غاية بعيدة ^(٣).

أمّا القول بأنَّ المراد من الصلاة في حديث عقبة بمعنى الدعاء فغير صحيح ، لأنَّ « الصلاة الشرعية ما قد عرف من صفتها ، ولعمري إنَّها تجمع الصلاة اللغوية وتزيد عليها ، وأمر النبي ﷺ إنما يحمل على الشرع لا على اللغة » ^(٤).

ويردُ ذلك « قوله في الحديث : (صلاته على الميت) ، وأيضاً فقد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلو فرض

(١) نيل الأوطار : ٤٤/٤.

(٢) نيل الأوطار : ٤٤/٤.

(٣) نيل الأوطار : ٤٥/٤.

(٤) الانتصار ، للكلوذاني : ٦٢٨/٢.

عدم ورود هذه الريادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية ، وهي ذات الأذكار والأركان »^(١) .

أمّا القول بأن صلاة النبي ﷺ على أهل أحد بعد ثمان سنين مخصوصة بهم ، وأنها واقعة عين لا عموم لها ، فـ « يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو جماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير ، على أنه يمكن معارضه هذه الدعوى بمثلها ، فيقال : ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعة عين لا عموم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الحاد وأبي سلام »^(٢) .

وبهذا يظهر أنّ القول بالصلاحة على الشهيد هو الراجح ، فيكون كسائر الموتى ، والله تعالى أعلم .

□□□

(١) نيل الأوطار : ٤٤/٤ .

(٢) نيل الأوطار : ٤٤/٤ .

المبحث الرابع

دفن الشهيد

الشهيد يدفن في مكانه الذي قتل فيه ^(١) إذا كان صالحًا لذلك ، أما إذا خيف نشهده ، أو تحريقه ، أو المثلة به ، كأن يكون بدار حرب ، فإنه عندئذ يجوز نقله ^(٢) ، وقد دل على ذلك عدّة أحاديث ، منها :

١ - عن جابر بن عبد الله قال : « كنا حملنا القتلى يوم أحد لِنَدْفِنَهُمْ ، فجاء مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ ، فَرَدَّدْنَاهُمْ » ^(٣) .

٢ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » ^(٤) .

(١) قال عبدالله عزام - رحمه الله - : « وكم كلفت مخالفة هذه السنة من أرواح ، فكان الأخ الأفغاني يستشهد ، ويصر المهادون على تخلص حنته من أرض المعركة ، فيقتل عدد منهم ». اتحاف العباد في فضائل الجهاد ، ص ١٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣٧٩/١ . بتصرف .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ، رقم ٣٦٥ ، وسكت عنه . والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، رقم ٢٠٠ . والترمذى ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، رقم ١٧١٧ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى ، رقم ١٤٠١ .

(٤) أخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، رقم ٢٠٠٥ . وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي ، رقم ١٨٩٣ - ١٩٨٤ .

٣ - روي أنه «أُصيِّبَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحَمَلاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَ» ^(١).

قال ابن قدامة : «ويستحب دفن الشهيد حيث قتل» ^(٢).

وقال السرخسي - في حديث جابر السابق - : «وهذا حسن ليس بواجب ، وإنما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنَّ كره المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القرorch» ^(٣).

قال ابن القيم : «السنة في الشهداء أن يدفنوا في مصارعهم ، ولا ينقلوا إلى مكان آخر ...» ^(٤).

وجاء في الفتاوى الهندية : «ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات ، في مقابر أولئك القوم» ^(٥).

وقد حمل أهل العلم أمر النبي ﷺ هنا على الندب ^(٦) ، ولم أجد من نص على وجوب ذلك والله أعلم .

(١) آخرجه النسائي ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، رقم ٢٠٠٣.

(٢) المغني : ٤٢/٣ ، وانظر شرح متهى الإرادات : ٣٧٩/١.

(٣) شرح السير الكبير : ١/٢٣٤.

(٤) انظر : زاد المعاد : ٢١٤/٣ ، حاشية رد المحتار : ٢٣٩/٢.

(٥) الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : ١٦٧/١ ، وانظر فتاوى قاضي خان : ١٩٥/١.

(٦) انظر : الشرح الكبير ، لابن قدامة : ١/٥٨٠ ، حاشية رد المحتار : ٢٣٩/٢.

مسألة في دفن أكثر من قتيل في قبر واحد:

ما ورد في دفن شهداء أحد من دفن أكثر من قتيل في قبر واحد كان لأجل الضرورة ، كما يدلّ عليه حديث هشام بن عامر - رضي الله عنهما - قال : « شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا أُحْدِي فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : احْقِرُوا وَأَغْمِقُوا وَأَخْسِنُوا ، وَادْفُنُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، قَالُوا : فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةً فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ » ^(١) .

ولذا فإنّ الفقهاء أجازوا دفن أكثر من ميت في قبرٍ - ولو لم يكن شهيداً - إذا كانت هناك ضرورة ، واستدلّوا على ذلك بشهداء أحد ^(٢) ،

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر ، رقم ٢٠١٠ ، واللفظ له .

وأبو داود ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، رقم ٣٢١٥ ، وسكت عنه . والترمذمي ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، رقم ١٧١٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح : ٤/٢١٣ .

وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي ، رقم ١٨٩٩ .

(٢) انظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي : ١/٢٢٤ ، المبسوط : ٢/٦٥ ، فتاوى قاضي خان : ١/١٩٦ ، مواهب الجليل : ٢/٢٣٥ ، شرح الزرقاني : ١/١٠٣ ، المتقى ، للباجي : ٣/٢٢٥ — ٢٢٦ ، الأم : ١/٤٢٦ — ٤٦٣ ، الجموع : ٥/٣٥٤ ، مغني المحتاج : ١/٥١٣ ، المغني : ٣/٥١٣ ، الشرح الكبير ، لابن قدامة : ١/٥٨١ .

وبعض العلماء أجاز ذلك مطلقاً بلا ضرورة ، كابن حزم ، الحلى : ٣/٢٣٧ .

فُدِفِنَ أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ لَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الشَّهَادَاءُ
دُونَ غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَهُ الْبَعْضُ ^(١).

□ □ □

مسألة رقم ٥٦٣ ، وابن القيم ، زاد المعاد : ٢١٥/٣ ، وتهذيب السنن : ٤/٢٩٦ ،
وابن حجر ، فتح الباري : ٢٥١/٣ .

(١) قال ذلك الدكتور محيي هلال سرحان في بحثه الموسوم بـ «الشهيد وأحكامه في
الفقه الإسلامي» ، مجلة الرسالة الإسلامية ، العددان (١٦٢ - ١٦٣) ، ص ٧١ .

المبحث السادس

حقوق أسر الشهداء

حثّ الإسلام على رعاية حقوق المُجاهدين وحفظهم في أهلِيَّتهم وذريَّتهم، وجعل لذلك الأجر العظيم، حتَّى إِنَّه ساواهم في أجر الغزاة في سبيل الله، قال النبي ﷺ : «... وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا»^(١). فتجهيزُ الغزاة وخلافتهم في أهلِيَّتهم مندرج في قوله تعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْعَوْنَى»^(٢) ، والجهاد من أَبْرَّ الْبَرِّ، والمعونة عليه من أَفْضَلِ المعونة^(٣).

كما جاء التحذير من خيانتهم في أهلِيَّتهم، وتعظيم حرمة ذلك، قال النبي ﷺ : «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أَهْلَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظُلِّكُمْ؟»^(٤).

(١) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب فضل من حُجَّزَ غازِيًّا أو خلفه بخير ، رقم ٢٨٤٣ .

ومسلم كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، في سبيل الله بمرکوب وغيره ، رقم ١٨٩٥ ، واللفظ له .

(٢) المائدة : الآية (٢) .

(٣) أحكام الجهاد وفضائله ، للعزَّ بن عبد السَّلام ، ص ٤٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حرمة نساء المُجاهدين ، وإثم من خانهم فيهم ، رقم ١٨٩٧ .

قال الحليمي^(١) - رحمه الله - : « وهذا والله أعلم لعظم حق المجاهد على - القاعد - فإنه ناب عنه ، وأسقط بجهاده فرض الخروج عنه ، ووقاه مع ذلك بنفسه ، وجعل نفسه حصنًا له وجنة دونه ، فكانت حياته له في أهله أعظم من خيانة الجار في أهله »^(٢) .

وقد كان النبي ﷺ يزور أسر الشهداء ، ويواسيهم ، فقد روى أنس رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ يَسْتَأْمِنُ أُمًّا سُلَيْمِ ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ ، فَقَيْلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمْهُمَا ، قُتِلَ أَخْوَهَا مَعِي »^(٣) .
وأخوها هو حرام بن ملحان ، قتل في غزوة بئر معونة^(٤) .

فالنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ، ويعمل ذلك بأن أخيها قتل معه ، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده^(٥) .

(١) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أحد أئمة الدهر ، الفقيه ، القاضي ، له مصنفات ، منها : المنهاج في شعب الإيمان . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبيرى ، لأبن السبكي : ٤/٣٣٣ .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان ، للحليمي : ٤٧٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ، رقم ٢٨٤٣ .

(٤) قال ابن حجر : « والمراد بقوله (معي) أي مع عسكري ، أو على أمري وفي طاعتي ، لأن النبي ﷺ لم يشهد بغير معونة ، وإنما أمرهم بالذهاب إليها ، وغفل القرطبي فقال : قتل أخوها معه في بعض حروبه ، وأظنه يوم أحد ، ولم يصب في ظنه ، والله أعلم ». فتح الباري : ٦/٦ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « كل من اتبع النبي ﷺ وقاتل على دينه فقد قاتل معه ، وكذلك كل من قتل على دينه فقد قاتل معه ». مجموع الفتاوى : ٦/١ .

(٥) فتح الباري : ٦/٦ .

وقد كان النبي ﷺ يوصي أصحابه بذلك ، فعندما قتل جعفر بن أبي طالب عليه شهيداً في معركة مؤتة قال : « اصْنُعوا لآلِ جَعْفَرِ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » ^(١) .

وقد روي عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - زوج جعفر عليه « أَنَّهُ لَمَا قُتِلَ جَعْفَرٌ جَاءَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اقْتُلْنِي بِيَتِي جَعْفَرَ ، قَالَتْ : فَأَكِيهُمْ بِهِمْ ، فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ » ^(٢) .

وروي أَنَّهُ لَمَا جَاءَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَعْرِكَةِ مَؤَتَّةٍ وَدَنَوا مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ تَلَاقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَذُوْا الصَّبِيَّانَ فَلَا حَمْلُهُمْ ، وَاعْطُوْنِي ابْنَ جَعْفَرَ ، فَأَخْذُهُ فَحَمْلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ » ^(٣) .

وكان عبد الله بن جعفر عليه يقول : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَنِئْ إِلَيْكَ ، أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ » ^(٤) .

(١) أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل البيت ، رقم ٣١٢٢ ، وسكت عنه . والترمذى ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل البيت ، رقم ٩٩٨ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل البيت ، رقم ١٦١ .

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام : ٤/٣٨٠ ، وأخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ، الْفَتْحُ الرِّبَانِيُّ : ٢٢٥ - ٢١٦ . قال الم testimي : رواه أَحْمَدُ وَفِيهِ امْرَأَتَانِ لَمْ أَجِدْ مِنْ وَثَقَهُمَا ، وَلَا مِنْ حِرْجَهُمَا ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ . الْجَمْعُ : ٦/١٦١ .

(٣) السيرة النبوية ، لابن هشام : ٤/٣٨٢ ، وانظر تاريخ الطبرى : ٣/٤٢ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ٧/٩٧ : أَعْرَجَهُ الطَّيْرَانِيُّ بِاسْنَادِ حَسْنٍ ،

وكان صحابة رسول الله ﷺ من بعده يسيرون بسيرته ويهتدون بهديه .

فهذا أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه يدخل عليه رجل فيجد بنت سعد بن الريبع رضي الله عنه على بطنه وهو يشمها ، فقال : يا خليفة رسول ! ابنته هذه ؟ قال : لا ، بل ابنة رجل هو خير مني ، قال الرجل : من هذا الرجل الذي هو خير منك بعد رسول الله ﷺ ؟ قال : سعد بن الريبع ، كان من النقباء ، وشهد بدراً ، وقتل يوم أحد ^(١) .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه أنه قال : أربع من أمر الإسلام لست مضيعهن ولا تاركهن لشيء أبداً ، وذكر من إحداهم : المهاجرون الذين تحت ظلال السيف ألا يحبسوا ولا يجمرروا ^(٢) ، وأن يوفر في الله عليهم ، وعلى عيالاتهم ، وأكون أنا للعيال حتى يقلدوا ^(٣) .

وقد كان رضي الله عنه يكرم أبناء الشهداء ويفضلهم على غيرهم ، فقد روی أنه لما فرض للناس ، فرض لعبد الله بن حنظلة الغسيل ألفي درهم ، فأتاها طلحة بابن أخي له ففرض له دون ذلك ، فقال : يا أمير المؤمنين

وكذلك قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ٣١٥/٢ ، ولم أحده في الكبير والأوسط .

(١) سنن سعيد بن منصور : ٣٠٣/٢ ، رقم ٢٨٤٢ ، بتصرف يسير .

(٢) تجمير الجيش : جمعهم في التغور وحبسهم عن العودة إلى أهلهم . النهاية : ٢٩٢/١ .

(٣) تاريخ الطبرى : ٢٢٧/٤ .

فضّلت هذا الأنصاري على ابن أخي ! قال : نعم ، لأنني رأيت أبا يَسْتَنُ^(١) يوم أحد بسيفه كما يَسْتَنُ الجمل^(٢) .

كما روي عنه أنه أعطى رجلاً عطاءه ، أربعة آلاف درهم وزاده أَلْفًا ، فقيل له : ألا ترید ابنك كما زدت هذا ؟ قال : إِنَّ أَبَا هَذَا ثَبَتَ يَوْمَ أَحَدٍ ، وَلَمْ يَشْتَأِ أَبُو هَذَا^(٣) .

وقد كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - إِذَا حَيَا ابْنَ جَعْفَرٍ قال : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ^(٤) .

ولذا فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنَّ من مات أو قتل من جنود المسلمين فإنه ينفق على امرأته حتى تتزوج ، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج ، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ، ثُمَّ يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ، لأنَّ في هذا تطبيضاً لقلوب المجاهدين ، فإنهم متى علموا أنَّ عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم تمحّسوا للجهاد والقتال^(٥) .

(١) يَسْتَنُ : قال ابن الأثير : استن الفرس يَسْتَنُ استنناً : أي عدا لمريحة ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه . ومنه حديث عمر : « رأيت أبا يَسْتَنَ ... » أي يَمْرُحُ ويَخْطُرُ به . النهاية : ٤١٠ / ٢ - ٤١١ .

(٢) الجهاد ، لأبي المبارك ، ص ١٠٣ - ١٠٤ ، والحاكم في المستدرك : ٢٠٥ / ٣ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب ، لأبي الجوزي ، ص ٩٨ .

(٤) آخر حجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب جعفر ، رقم ٣٧٠٩ .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، لأبي قدامة : ٥٨٩ / ٥ ، وفتاوي ابن تيمية : ٩٨٦ / ٢٨ ، وكتاب « مختصر في فضل الجهاد » ، لأبي جماعة الحموي ، ص ١٤٢ .

هذا بعض ما جاء من هدي الإسلام نحو الشهداء وأسرهم ، أمّا ما ابتدعه بعض الناس من جعل يوم من أيام السنة يحتفل فيه بالشهيد ، أو زيارة قبورهم ووضع باقات الزهور عليها ، والوقوف زمناً مع الصمت تحيّة للشهداء ، فهذه كلّها ابداع ما أنزل الله بها من سلطان ، شابه المسلمين بها الكفار ، والخير كلّ الخير في اتباع من سلف .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة ما يلي : «ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحيّة للشهداء أو الوجهاء ، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم : من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد أصحابه ، ولا السلف الصالح ، ولا تتفق مع آداب التوحيد ، ولا إخلاص التعظيم لله ، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينه من ابتدعها من الكفار ، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة ، وغلوّهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً ، وقد نهى النبي ﷺ من مشابهتهم .

والذى عرف في الإسلام من حقوق أهله : الدعاء لأموات المسلمين ، والصدقة عنهم ، وذكر محسنهم ، والكف عن مساوיהם ... إلى كثير من الآداب التي ينبعها الإسلام ، وتحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً ، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحيّة للشهداء أو الوجهاء ، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام »^(١) .



(١) فتاوى إسلامية ، جمع محمد عبد العزيز المسند : ٤٩/٢ - ٥٠ .

۱۲۱

الناتمة

تلخصت نتائج البحث إجمالاً على النقاط التالية :

١ - أن لفظة « الشهيد » يراد منها في الجملة معنيان :

أ - المعنى العام : وهو ما نصّ الشارع على تسميته شهيد ،
وأصطلاح العلماء على تسميته بشهيد الآخرة ، والمقصود أن هذه
الشهادة يترتب عليها الأجر الأخرى .

ب - المعنى الخاص : وهو المسلم المقتول في معركة الكفار ،
ويسمى بشهيد الدنيا ، وقد يسمى بالشهيد الكامل ، أو الشهيد
المخصوص ، أي الذي احتض بعض الأحكام عن سائر الموتى ،
وإذا أطلق الفقهاء لفظة « الشهيد » فإن المراد منها هذا المعنى
في الغالب .

٢ - أن طلب الشهادة وتنبيها مستحب لورود الآثار بذلك ، وليس
هذا من تبني الموت المنهي عنه .

٣ - أن الشهادة منزلة عظيمة لا تطلق إلا على من توفرت فيه
الشروط وانتفت عنه الموانع ، وشهد له المؤمنون بذلك ، فعندئذٍ يصح
قول فلان شهيد .

٤ - أن شروط الشهادة هي :

أ - الإِسلام ، فالكافر ليس بشهيد في الدنيا ولا في الآخرة ،
وإن قتل ظلماً ، ولا يجوز وصفه بذلك .

ب - الإخلاص ، وهو أن يكون قتاله في سبيل الله ، ومن شرّك في نيته أمراً غير مشروع كالرياء والسمعة والحمية فإنه يبطل عمله ، وأمّا من شرّك في نيته أمراً مشروعاً كإرادة الغنيمة فالصحيح أنّه لا يبطل عمله به .

ج - الصبر وعدم الفرار .

٥ - أن موانع الشهادة هي :

أ - الغلول . وهو السرقة من الغنيمة .

ب - الدين . فمن كان عليه دين ولم يدع قضاء ووفاء ، أو لم يجعل له وكيلاً فإنه يمنع من حصول الأجر الكامل الموعود به في الشهادة .

ج - المعصية ، إذا كانت غير منفكة عن سبب الشهادة ، أمّا إذا كانت المعصية منفكة عن سبب الشهادة فإنّها تحصل له الشهادة إن شاء الله .

٦ - أن الشهداء بالقتل في معركة الكفار عموماً ، وال المسلمين البغاة يأخذون الأحكام الخاصة بالشهيد ، من عدم الغسل ، والتوكفين بثيابهم ، وغير ذلك . هذا إذا أجهز عليهم في مصرعهم ، أمّا من عاش منهم فترة من الزمن وطال الفصل عرفاً بين إصابته وبين موته ، أو أكل فإنه يكون كسائر الموتى .

٧ - أن من قتل في المعركة خطأ فإنه يكون شهيداً تطبق عليه

أحكام الشهداء ، سواء كان هذا القتل من المسلمين ، أو من الكافرين ،
أو من قبل نفسه .

٨ - الشهداء بالقتل في غير المعركة ليسوا سواء ، فقتيل الكافر يكون
كشهداء المعركة ، وقتل المسلم يكون كسائر الموتى على الصحيح .

٩ - أن الموتى بغير قتل الذين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء
كسائر الموتى عند أهل العلم عامة .

١٠ - أن العمليات الفدائية الاستشهادية من الجهاد المبرور إذا
توفرت فيها المصلحة الواضحة ، وأن تعريض النفس للقتل والمخاطرة
بها في الجهاد مستثنى من عموم النهي عن قتل النفس والتسبب فيه .

١١ - أن الأحكام التي يختص بها الشهيد من عموم الموتى هي :
أنه لا يغسل - وإن كان جنباً على الصحيح - ويكون في ثيابه التي
أصيب فيها إن سرته ، وتبقى دماءه عليه ، ويدفن في مصرعه إذا كان
المكان صالحًا ويسير ذلك .

١٢ - إن من مظاهر تكريم الشهداء : حفظ أهليهم وذويهم كما
جاء عن النبي ﷺ وأصحابه ، وليس فيما ابتدعه الناس وأحدثوه شيء
من التكريم ، وإنما التكريم الحقيقي هو الاقتصار على ما جاء به
الشرع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به آخرها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه .

الفهرس

وتتأتمل عليه :

- فهدس الآيات .

- فهدس الآثار .

- فهدس آثار .

- فهدس العلوم .

- فهدس النصوص والمخطوطات .

- فهدس الأماكن .

- فهدس المونuments .

فهرس الآيات

فهرس الآيات

- أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تَوَلَّهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَابًا وَلَا قَدْنَى بِهِ
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآتَهُمْ بِأَنَّهُمُ الْجَنَّةُ
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُجَاتِ الْأَسْقَلَ مِنَ النَّارِ
إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالثَّمْمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
تَشْرُعُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ لَا تَخَافُوا
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالثَّمْمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ
فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا
لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حِبْطَانَ عَمَلَكَ
لَا يَكْفُفُ اللَّهُ هَسِئًا إِلَّا وَسَعَهَا
لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يَضَعِفُهَا
لَا يَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَلَا يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا
لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَا جَا
مَا أَتَحَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ
مَا أَتَحَدَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا
مَا يَقْنَطُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ

فهرس الآيات

٣٠٧

- وَإِذَا الْمَوْمُودَةُ سُلِّتَ
وَأَعْشُوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُرْقَةٍ
وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي النَّهَىٰ لِهُمْ سُلُّنَا
وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيْزِرْ قَهْمُ اللَّهِ رِزْقًا حَسَنًا
وَإِنْ طَاقَتْنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
وَإِنْ كُثُّرْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا
وَأَفْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُقْوِيَّا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ
وَتَعَاوَدُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقَوِيِّ
وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ
وَجِيءُ بِالنَّبِيِّنَ وَالشَّهِيدَاءِ
وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتِكَ سَكَنُ اللَّهِ
وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَادِرَ كَبِيرَةً تَاخُذُونَهَا
وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
وَلَا تُصْلِلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
وَلَا تَقُولُوا إِنَّمَا يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ
وَلَا تُقْوِيَّا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ
وَلَقَدْ كُتِّمَ تَمَوَّنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُوهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَتَّمْتُمْ تَنْظُرُونَ
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَحُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا
وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يُعْبَدُوا اللَّهُ مُحَلِّصِينَ لَهُ الدِّينَ حُكْمَاءَ
وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا وَمَا كُلَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ

فهرس الآيات

٣٠٨

- وَمَنْ يَجْعَلْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُهْبَلَ مِنْهُ
٥٣
- وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْحُودُهُ عَلَى اللَّهِ
١٩٩
- وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّنِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
٢٧
- وَمَنْ يَغْلِلْ يَاتِي بِمَا عَلِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١١٦
- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَّابًا وَظُلْمًا
٢٤٩
- وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلاً وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ
٧٧
- وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شَهَادَاءَ
٢٨
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاَتِهِ
١
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
١
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
١٠٩
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَافًا لَا تُؤْكِلُوهُمُ الْأَذَابَارُ
٩٠
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتَّةً فَاتَّبِعُوهُ
٨٩
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
٨٩
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ
٥٠
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
١
- يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا
١٠٤

فهرس الأحاديث

فهرس المآيات

١٢٩	أُمْرُكَ بِالْوَالِدِينِ خَيْرًا
٢٩٦	أَتَتِينِي بَيْتِي جَعْفَرٌ
٥٨	لِبَشَرٍ يَا كَعْبَةَ
٧١	أَبْشِرُوا أَلَّا يَأْسِرُ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ
٢٦٩	أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ...
٢٧٩	أَتَيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحْدٍ ، فَجَعَلَ يَصْلَيُ عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةَ
٩١	اجْتَبَيْنَا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ
٢٩٢	احْقِرُوا وَاعْمِقُوا وَأَخْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ
١٧٠	احْمَلُوهُ إِلَى أَمْ سَلَمةَ
١٢٨	أَحَيْ وَالِدَاتِكَ ؟
١٥٩	أَخْوَوكُمْ يَا مَخْتَرَ الْمُسْلِمِينَ
٢٩٠	ادْفِنُوكُمْ فِي مَحَارِبِهِمْ
٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٥٠ ، ١٨٠	ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَتَبَاهِيهِمْ
٢٤٩	ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ
٩٢	إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا
١١٨	اذْهَبْ فَتَارِي فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ
٣٧	أَزْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضْرٍ . لَهَا قَنَادِيلَ
٢٩٦	اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَفَّلَهُمْ

فهرس الأحاديث

٣١١

- ٢٩١ أصيَّبَ رجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْمَلُ الطَّاغِيَةَ ، فَحَمِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ
٧٩ الْأَعْتَالَ بِالنَّفِيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
٢٢٨ أَعْنَقَ لِي مُوتَّا
٢٥٥ اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ
٢٧٠ إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِيَّ مَوْضِعَ ...
١٣٤ إِلَّا لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَدْخُلُهَا عَاصٍ
٥٥ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ
٧١ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِآلِ يَاسِيرٍ
٩٢ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوْذُ بِكَ مِنَ الْهَزَمِ وَالْتَّرَدُّدِ
٨٢ اللَّهُمَّ لَا تَكْلِمْهُمْ إِلَيْيَ فَأَضْعِفَ عَنْهُمْ
٢٧٧ اللَّهُمَّ هَذَا عِنْدَكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا
٢٤٢ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْغَيْرِ السُّؤَالُ ؟
٥٦ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
٥٩ أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ
٤٥ أَمَا وَاللَّهِ لَوْرَدِنَّتْ أَنِّي غُورِدِنَّتْ مَعَ أَصْنَابِ نُخْسِيِ الْجَيْلِ
٢٩١ أَمْرَ أَنْ يَدْفَنَنَا حَتَّى أَصِيبَا
١٥٢ ، ١٠٩ ، ٩٨ أَمْرٌ بِدُفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يَغْسِلُهُمْ
٢٦٩ ، ٢٥٠ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَحَدٌ بِالشَّهَادَةِ أَنْ يَنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدَ
١٠٦ إِنَّ أَنَّمَ الْقِيَامَةَ لَمَّا حَضَرَةُ الْمَوْتِ
٢٢٠ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيَوِيفِ
١٢٢ إِنَّ أَعْظَمَ الدُّنُوْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَنْدَ بَعْدِ الْكَبَائِرِ
٢٧٠ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ ، وَمَنْعَمًا وَهَاتِ ...
٨٦ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا

فهرس الأحاديث

٣١٢

- ان أول الناس يقضى يوم القيمة عليه : رجل استشهد ٧٩
- إن تصدق الله يصدقك ٢٧٧
- إن رأيته فاقرئه مني السلام ، وقل له : يقول لك رسول الله ﷺ : كيف تجدك ؟ ١٧٧
- إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبتدو للناس ٥٧
- إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ٢٩٠
- أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمرة فستجي ٢٧٨
- أن رسول الله ﷺ قال - في معركة بدر - : « قوموا إلى جنة ... » ٢١٨
- أن رسول الله ﷺ من على حمزة وقد مثل به ٢٦٤
- إن السيدة مخاء الخطايا ١٣٢
- إن الشملة التي لذتها يوم خيبر من المغافير ٥٨
- إن صاحبكم تفسله الملائكة ١٥٥
- أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكرًا إلى النبي ﷺ . يعني القتل . فاز خص لهم في الحرير ٢٧٤
- إن في الجنة مائة درجة أعندها الله للمجاهدين في سبيل الله ١٣٧
- إن قلت في سبيل الله مقبلاً غير مدين كفر الله عنك خطاياك ١٢٣
- إن من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ٢٧٥
- أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ٢٧٦
- أن النبي ﷺ من بحمرة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ٢٧٨
- أن النبي ﷺ أمر بحمزة . رضي الله تعالى عنه . فغسل ٢٥١
- أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ٢٨٠
- أقتم شهادة الله في الأرض ٦٩ ، ٦٨
- إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة ٤٠
- إنه من أهل الجنة ١٧٩
- إني أرحمها ، قتل أخوها معن ٢٩٥

فهرس الأحاديث

٣١٣

٦٨	أيُّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بَخِيزَرٍ
٢٨٠	أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِّلْقُرْآنِ؟
٢٣٨	بَادَرَنِي عَبْدِي بِنْفَسِهِ ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
١١٣	جَهَادُكُنَّ الْحَجَّ
٢٩٤	حَرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحَرْمَةٍ أُمَّهَاتِهِمْ
٢٩٦	خَذَنَا الصَّيْبَانَ فَأَحْمَلُوهُمْ ، وَاعْطَوْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ
١٠٧	خَشِيتُ أَنْ تُسْبِقَنَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى غَسْلِهِ
٣١	رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي ، فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ
١٠٦	رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَخْسَلُهُمَا
١٦٥	زَمْلَوْهُمْ بِدِقَائِهِمْ
٢٧١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٩	زَمْلَوْهُمْ فِي ثَيَابِهِمْ
١٢٣	سَبَخَانَ اللَّهِ ! مَاذَا نَزَّلَ مِنَ التَّشْنِيدِ
٧٠	سَيِّدُ الشَّهَادَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُمَزةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ
٧٨	السَّيِّفُ لَا يَمْخُو النُّفَاقَ
١١٩	شِرَائِكَ مِنْ نَارٍ
١٩٧	الشُّهُدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرْقُ
١٩٩	الشُّهُدَاءُ سَبْعَةٌ . سَيُؤْتَى الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ...
٣٩	الشُّهُدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرِ بَيْبَابِ الْجَنَّةِ
٢٧٧	صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَّقَهُ
٩٣	الْطَّاغُونُ شَهَادَةً لِأُمَّتِي ، وَوَخْرُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ
١٣٨ ، ١٣٥	الْطَّاغُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ
٩٣	الْطَّاغُونُ : غَدَةٌ كَفُودَةٌ الْبَعِيرِ
٢٢٥	عَجِيبٌ رَبِّنَا عَزٌّ وَجَلٌّ مِنْ رَجُلٍ غَرَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فهرس الأحاديث

٣١٤

- الغَرْفُ غَزَوانٌ : فَلَمَّا مَنِ ابْتَغَى وِجْهَ اللَّهِ ، وَأَطْاعَ الْإِمَامَ
٨٦
- غَمْسَهُ يَدُهُ فِي الْعُدُوِّ حَاسِرًا
٢٢٧
- الْفَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارُ مِنَ الزَّحْفِ
٩٤
- فَارْجَعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْنِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبِرْهُمَا
١٢٨
- فَاسْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الشَّوَّبِينِ ، ثُمَّ كَفَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثُوبٍ
٢٦٣
- فَإِنْكَ مِنْ أَهْلِهَا
٢١٩
- فَخَسِحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا
٢٤١
- فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ
١٢٨
- فَلِمَ تَبْكِي ؟ لَوْ : لَا تَبْكِي ، فَمَا رَأَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظْلَلُ بِأَجْنِحَتِهَا
٣١
- فَهَلَا تَقْدَمْتَ فَقَاتَلتَ حَتَّى تُقْتَلَ ؟
٢٢٧
- فِي الْجَنَّةِ (قَالَهَا لِرَجُلٍ سَأَلَهُ ...)
٢٢٠
- قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مُعْصِيَةِ أَبَانِهِمْ
١٣٠
- قُتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ
٢٤٢
- الْقُتْلَى ثَلَاثَةٌ : ...
١٣١ ، ٧٨
- قَدْمُوا لَكُرَّهِمْ قُرْآنًا
٢٩٢
- قَوْمٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ عَصَّاءُ لِأَبَانِهِمْ
١٣٠
- قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ
٢١٨
- كَانَ عَذَابًا يَنْعَثِّرُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ
٩٤
- كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ ، فَجَزَعَ
٢٣٨
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَخْدِ
٢٨٠
- كَلَّا ، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي الْفَارِ فِي بَرْدَةٍ غَلَّهَا
١١٨
- كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَتَهَبَّ عَلَيْهِ نَارًا
١١٨
- كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ
٥٨

فهرس الأحاديث

٣١٥

- لا أجز لَهُ (قالها لرجل قال : يا رسول الله رجل يربِّي الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عَرَضاً ...) ٨٧
- لا أقين أحكم يوم القيمة على رقبته شامة لها ثغاء ١١٧
- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين ٢
- لا تمنوا لقاء العدو ٤٩
- لا يتبعنا مُضيّب ولا مُضيّف ١٣٤
- لا يتمنن أحدكم الموت ليصر نزل به في الدنيا ٤٩
- لا يتمنن أحدكم الموت من خُرُّ أصابة ٤٨
- لا يجعل المرأة أن تصوم ورؤجها شاهد إلا يراذنه ١٣
- لا يخرج معنا إلا متفو ١٣٤
- لذلك غسله الملائكة ١٠٥
- لِ الشهيد عند الله سبت خصال ٣١
- لما أصيب إخوائكم بأحد ، جعل الله أرواحهم في جنف طير حضر ٣٨
- ما أحده يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ٢٩
- ما زالت الملائكة تُنزله براجحتها حتى رفع ١٢١
- ما من غازية تتغزو في سبيل الله فتصيبون الغنية ٨٣
- ما من مسلم يدأن دينًا يعلم الله منه أنه يريد أداءه ١٢٤
- ما يجده الشهيد من مس القتل ٢٨
- ما يحملك على قوله : بخر بخر ؟ ٢١٨
- ما يدريك يا أم كعب ؟ لعل كعبا قال ما لا ينفعه ٥٩
- مات جاهدا مُجاهدا ، فله أجرة مرتبين ١٦٠
- مروا بحثارة فلأتنا علينا خيرا ، فقال النبي ﷺ : وجئت ٦٧
- من أخذ أموال الناس يريد أداءها أذى الله عنه ١٢٤
- من سأله الشهادة بصدق ، بلغه الله متازل الشهداء ٤٤

فهرس الأحاديث

٣١٦

٢٧٩	مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَابَةِ فَلَهُ قِيرَاطٌ
٤٤	مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا ، أَعْطَيْتَهَا وَلَوْلَمْ تُصْبِحْ
٢٠٤	مِنْ عُشُقٍ وَكُمْ وَعَفَّ فَمَا ، فَهُوَ شَهِيدٌ
٨٧	مَنْ غَرَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَنَوِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى
٢٠٠	مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا أَنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ
٨٧	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٠١	مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٢٠١ ، ١٨٤	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
٥٩	مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ
٥٩	مِنْ هَذِهِ الْمَتَالِيَّةِ عَلَى اللَّهِ ؟
٢٣١	مَنْ يَرَدُهُمْ عَنْ وَلَهُ الْجَنَّةُ
٢٠٣	مَوْتُ غُرْبَيَّةٍ شَهَادَةً
٩٢	نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْسِبٌ
٢٧٨ ، ١٥٩	نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ
١٢٣	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ
١٢٨	هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟
٢٩٦	هَنِيَّا لَكَ ، أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ
١١٧	هُوَ فِي التَّارِ
٢٥٤ ، ١٠٢ ، ٣٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَكُمْ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...
١٢٣	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٤	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ رَجُالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطَبِّبُ أَنْفُسُهُمْ ...
٥٩	وَاللَّهِ مَا أَذْرِي . وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ . مَا يَفْعَلُ بِي
١٠٦	وَخَطُوطُهُ ، وَحَقَرُوا لَهُ ، وَأَخْدُوا

فهرس الأحاديث

٣١٧

٢٠٠	والسل شهادة
٢	وَلَا يَرَالَ مِنْ أُمِّي أُمَّةٌ يَقَايِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
٥٩	وَمَا يَدْرِيكُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟
١٨	وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ
٢٩٤	وَمَنْ خَلَقَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُخْيِرُ فَقَدْ غَرَّ
١٨	وَالنَّفَسَاءُ شَهِيدٌ
١١٨	يَا أَيُّهُ الْخَاطَابِ اذْهَبْ فَنَارِ فِي النَّاسِ
٩٩ ، ٢٩	يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ
٢٤١	يَا عَمْرُو صَلَيْتَ بِاصْحَابِكَ وَلَفْتَ جَنْبَ ؟
٨٥	يَا مَغْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيَزَرْ وَزْ
١٣١ ، ١٢٢ ، ٣٠	يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنبٍ إِلَّا الذِّينَ

□ □ □

فهرس الآثار

فهرس المحتوى

- ٢٤١ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَرْوَةٍ ذَاتِ السُّلَالِيْلِ (عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ)
 ادْفَنُونِي فِي ثَيَابِي فُؤَانِي مُخَاصِّمٌ (عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ)
 ٢٦١ ، ١٤٩ أَرِبَعَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَسْتُ مُضِيِّعَهُنَّ وَلَا تَارِكُهُنَّ لِشَيْءٍ أَبْدًا (عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ)
 ٢٩٧ أَرْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقَوْنِي إِلَيْهِمْ (الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)
 ٣٩ أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تَحُولُ فِي طَيْرٍ حَضِيرٍ (ابْنُ عَبَّاسٍ)
 ٣٩ أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ كَالْزَارِزِيرِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو)
 ٢٢٢ اتَّحَمَ عَنْ فَرْسٍ لَهُ شَقْرَاءٌ
 ٤٦ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَمَّا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ (الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)
 ٤٧ اللَّهُمَّ ارْزُقِ الْيَوْمَ التَّعْمَانَ شَهَادَةً (الْتَّعْمَانُ بْنُ مَقْرَنٍ)
 ٤٦ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلْدِ رَسُولِكَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ)
 ٤٧ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْرَرْ عَيْنِي بِيَوْمٍ فِي عَرَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ (الْتَّعْمَانُ بْنُ مَقْرَنٍ)
 ٢٢١ اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْتَذُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلَاءِ (أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ)
 ٤٦ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، فَيُقْتَلُونِي (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ)
 ٢٤٣ أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ أَصْلِ عَلَيْهِ (سَمْرَةُ بْنُ جَنْدُبٍ)
 ١٧٨ أَنَّ الْأَصْرِمَ كَانَ يَأْبَى إِلَيْهِ إِيمَانَهُ عَلَى قَوْمِهِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّا إِلَى أَحَدٍ
 ٢٧٧ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ كَلَّا فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ (شَدَادُ بْنُ الْمَادِ)
 ٢٣١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا أَفْرِدَ يَوْمًا أَحْدَى فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ)
 ١٦٩ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ كَلَّا أُصْبِيَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَّةً ، وَقَدْ غُسِّلَ وَكَفَنَ
 ١٧٠ أَنَّ شَمَاسَ بْنَ عُثْمَانَ كَلَّا أُصْبِيَ فِي مَعرِكَةِ أَحْمَاءٍ

- إِنَّ شُهَدَاءَ أُخْرِيْلَمْ يُغَسِّلُوْا، وَدُفُونَا بِدِمَائِهِمْ (أنس بن مالك) ٢٨٠ ، ٢٥٠
- أَنْ صَفَيَّةَ - رضي الله عنها - أَعْطَتْهُمْ ((تَوَيْنِيْنَ مَعَهَا فَقَالَتْ : هَذَا إِنَّ (الزبير بن العوام) ٢٦٢
- أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَبِيرَ ١٨٧ ، قُتِلَ ظَلَمًا ، وَغَسْلٌ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
- أَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ١٨٦ ، قُتِلَ ظَلَمًا ، وَغَسْلٌ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
- أَنْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ١٨٦ ، قُتِلَ ظَلَمًا ، وَصَلَّى عَلَيْهِ
- أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ١٦٩ ، غَسْلٌ ، وَسَكْفٌ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَ شَهِيدًا (عبد الله بن عمر) ١٦٩
- أَنْ عُمَرَ بْنَ أَقْيَشٍ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِيلِيَّةِ ١٧٩
- إِنَّ قَاتِلَمْ - أَيِّ الْخَوَارِجَ - عَنِيْدِي أَجَلٌ مِنْ قَاتَلَهُمْ مِنَ الْرُّكُّ (أبو سعيد الخدري) ١٥٧
- أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَتَلُوا الْيَمَانَ أَبَا حَذِيفَةَ خَطَّافًا فِي مَعرِكَةِ أَحْدَى (أم المؤمنين عائشة) ١٦٣
- إِنَّ مَنْ يَتَوَدِّي مِنْ رُؤُوسِ الْجَبَالِ ، وَتَاكِلَهُ السَّبَاعُ ، وَيَغْرِقُ فِي الْبَحَارِ لِشَهِيدٍ عِنْدَ اللَّهِ (عبد الله بن مسعود) ٢٠٢
- إِنَّا شَهَدْنَا الْيَرْمُوكَ ، فَبَاتَ وَبَتَ فِي سَيْلِ اللَّهِ (عمرو بن العاص) ٦٢
- إِنَّمَا التَّهْلِكَةُ أَنْ يَنْتَبِ الرَّجُلُ ثُمَّ يَلْقَى بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَا يَغْفِرُ لِي (براء بن عازب) ٢٢٩
- أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ٰ عَنِ الطَّاغُوتِ؟ (أم المؤمنين عائشة) ٩٤
- إِنِّي قَدْ آتَيْتُ ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ (عمرو بن أقيش) ١٧٩
- إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا : مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا (عبد الله بن مسعود) ٦٠
- إِيَّاكُمْ وَالشَّهَادَاتِ ، فَإِنْ كُنْتُمْ فَاعْلَمُنَّ فَاشْهَدُوْا لِسَرِيَّةِ ... (عبد الله بن مسعود) ٦٠
- يَقْسِنَ مَا عَوَدْتُمْ أَفَرَأَنَّكُمْ (ثبت بن قيس) ٢٣١
- بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ٰ لِيَنْقَمِ عَلَى أَفْدَامِنَا (عبد الله بن حَوَالَةَ الْأَزْدِيَّ) ٨١
- بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ٰ وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبَا عَبِيَّدَةَ (جابر) ٨٣
- بِلْ ابْنَةُ رَجُلٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (أبو بكر الصديق) ٢٩٧
- تَقُولُونَ فِي مَغَازِيْكُمْ : قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا (عمر بن الخطاب) ٥٩
- تَنْزَعُ عَنِ الْعَمَامَةِ ، وَالْخَفَنِ ، وَالْقَلْنسُوَةِ (علي) ٢٧١
- ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أُنْكِمَّ مَعَ الْأَنْهَرِ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ (جابر) ٣٢

فهرس الآثار

٣٢١

- جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَأَتْ بِهِمْ حَنَّازَةً فَانْتَيْ (أبو الأسود) ٦٨
- حَدَّ دِرْعِي هَذَا يَا أَخِي ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَرِيدُ مِنَ الشَّهَادَةِ مِثْلَ الَّذِي تَرِيدُ (عمر بن الخطاب) ٢٣٠
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ . فَتَّسَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا (أبو هريرة) ١١٨
- دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ (ابن أبي مليكة) ١٥٣
- رَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ حِيتَ حُفَيرَ عَلَيْهِ ، كَانَهُ نَائِمٌ (جابر) ٣٣
- رُمِيَ رَجُلٌ يَسْهُمُ فِي صَلْوَهِ (جابر بن عبد الله) ٢٦١ ، ٢٤٩
- سُئِلَ عَنْ قَتْمَ بْنِ الْعَيَّاسِ ﷺ مَا فَعَلَ ؟ قَالَ : اسْتَشْهَدُ (عبد الله بن جعفر) ٦٤
- سَأَقْدَمْ عَلَى هُولَاءِ الْعَدُوِّ فَيَقْتُلُونِي ، وَلَا أَخْلَفُ ٢٢٧
- سَلِيْهِ : حَمِيَّةُ لَقَوْمِكَ ، أَوْ غَضِبًا لَهُمْ ، أَمْ غَضِبًا لِلَّهِ ؟ (سعد بن معاذ) ١٧٩
- شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدِي قَاتَلَنَا (هشام بن عامر) ٢٩٢
- الشَّهِيدُ مَنْ اسْتَسْبَّ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ بَعْدَكَ (عمر بن الخطاب) ٨٠
- صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرُؤَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهِا (سمة بن حذب) ٢٠٦
- فَأَدْرِجْ فِي تَبَابِهِ كَمَا هُوَ (جابر بن عبد الله) ٢٧٢ ، ٢٦١
- فَأَفْرَغْنَا بَيْنَهُمَا ، فَكَفَنَا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الشُّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ (الزبير بن العوام) ٢٦٢
- فَأَمْرَنَا النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نُفَطِّي رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْجَرِ (خياب) ٢٦٨
- فُرِّتْ وَرَبُّ الْكَوْتَبَةِ (حرام بن ملحان) ٦٢
- فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ : كَيْنَ طَعْنَةً وَضَرْبَةً (عبد الله بن عمر) ٢٢٣
- فَغَسَّلْتُ وَكَفَتُهُ وَحَنْطَهُ ثُمَّ دَفَتَهُ (ابن أبي مليكة) ١٥٣
- فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفَّنَهُ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ (خياب) ٢٦٨
- فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْ (سعد بن معاذ) ٢٢١
- فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بَيْنَاهُ (أنس بن مالك) ٢٢١
- فَتَمْتُ فَارِيْتُ لِعُشْمَانَ عَيْنَا تَجْهِيْرِيْ (أم العلاء الأنصارية) ٥٩
- فَوَاللَّهِ لَا أُزْكِيْ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبِيْ (أم العلاء الأنصارية) ٥٩

فهرس الآثار

٣٢٢

- فَوَجَدْنَا يَهُ بِضْعًا وَتَمَادِينَ ضَرِبَةً بِالسَّيْفِ (أنس بن مالك) ٢٤١
- قال له الأحرم : يا سَلَمَةَ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (سلمة بن الأكوع) ٢٤٤
- الْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتْوَفِ (عمر بن الخطاب) ٨٠
- قتل أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة يوم اليمامة شهيداً (عن ابن عباس) ٦٣
- قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار (ابن عباس) ٢٦٢
- قُتِلَ شَهِيدًا (أنس بن مالك) ٦٤
- كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إِنَّا حَيَا إِنَّمَا جَعَفَرَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ ٢٩٨
- كَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ (عبد الله بن عمرو) ١١٧
- كان من النقباء ، وشهد بدراً (أبو بكر الصديق) ٢٩٧
- كذب أولئك ، بل هو من الّذين اشتروا الآخرة بالدنيا (عمر بن الخطاب) ٢٢٨
- كُنْتُ فِيهِمْ فِي ثُلُكَ الْغَزُوةِ ، فَالْتَّمَسْنَا جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عبد الله بن عمر) ٢٢٣
- لَعَنْ أَنَا حَيَثُ حَتَّى أَكُلَّ تَمَرَاتِي هَلَّوْ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةً (عمر بن الحمام) ٢١٩
- لَا تطْلُقُوا عَنِي حَدِيلًا ، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِي دَمًا ، وَادْفُونِي فِي تِبَابِي ، فَإِنِّي عَاصِمٌ (حجر بن عدي) ٢٦١ ، ١٨٥
- لَا تَغْسِلُونِي دَمًا ، وَلَا تَنْزِعُونِي ثُوبًا إِلَّا لِلْخَفَنِ (زيد بن صوحان) ٢٧٢ ، ٢٦١ ، ١٥٠
- لأنني رأيت أباه يسترن يوم أحد بيسيمه كما يسكن الجمل (عمر بن الخطاب) ٢٩٨
- لَمَّا أَرَادَ مَعَاوِيَةً أَنْ يَجْرِيَ الْكِطَامَةَ (جابر) ٣٢
- لَا أُنْكَشِفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ (أنس بن مالك) ٢٢١
- لَمَّا طَعِنَ حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ ﷺ . وَكَانَ خَالَهُ - (أنس بن مالك) ٦٣
- لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : لَا تَمْنَأُ الْمَوْتَ ، لَتَمْنَأْتُ (أنس بن مالك) ٤٨
- مَا هَكَدَنَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ثابت بن قيس) ٢٣١
- هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ (عجائب) ٢٦٨
- هذا أميركم قد أفرأ الله عينه بالفتح ، وتحمّل بالشهادة (معقل بن مقرن) ٦٤
- هَذَا نَوْمَانٌ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخْبِي حَمْزَةَ (صفية بنت عبدالمطلب) ٢٦٢

فهرس الآثار

٣٢٣

٢٣١	هَكَذَا عَنْ رُجُوهِنَا حَتَّى نُصَارَبَ الْقَوْمَ (ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ)
٢٢٩	وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ (أَبُو آيُوبُ الْأَنْصَارِي)
٨٢	وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ يَدِهِ قُرْبَتِيْشَ (كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ)
٢٦٤	وَقُبِلَ حَمْزَةُ ... فَلَمْ يُوَجِّدْ لَهُ مَا يُكَفِّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً (عَدْرَالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)
٣٣	وَلَا يُنَكِّرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكَرٌ أَبَدًا (أَبُو سَعِيدٍ)
٢٢٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةُ هَذَا التَّأْوِيلُ ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ (أَبُو آيُوبُ الْأَنْصَارِي)
٢٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَضْحِكُ الرَّبَّ مِنْ عَبْدِهِ ؟ (مَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ)
٢٤٤	يَا سَلَمَةُ ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ)
٩٩ , ٢٩	يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ ؟ (أُمُّ الرَّبِيعِ بَنْتِ الْبَرَاءِ)



فهرس الأَعْمَال

فهرس الأعلام

١٥	الأزهري
٢٦٠	الاسبيحي
٢٢٩	أسلم أبي عمران التحبي
٦٨	أبو الأسود
٥٧	الخاري (محمد بن إسماعيل)
٢٤٥	بهاء الدين بن شداد
٢٣٢	البيهقي
٤١	ابن تيمية
٦٩	أبو ثور
١٨٥	حجر بن عدي
٤٨	ابن حجر العسقلاني
٢٣٦	ابن حجر الهيثمي
٢٣٩	ابن حزم الظاهري
٣٩	الحسن البصري
٢٩٥	الخليمي
١٠٧	أبو الخطاب الكلوذاني
٢٢٣	الخطابي
٢١	خليل بن إسحاق بن موسى المصري المالكي
٥٠	ابن دقيق العيد
١٦	الرازي
٨٤	ابن رجب
١٠٩	ابن رشد (الجلد)

فهرس الأعلام

٣٢٦

١٤٨	ابن رشد (الخفيد)
٢٧٣	الرَّمْلِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ أَهْمَدَ بْنُ حِمْزَةَ)
١٩	الزَّبِيلِيُّ
١٨٥	زياد بن أبي سفيان
١٥٠	زيد بن صوحان
١١٦	السَّبِكِيُّ
١٠٤	سحنون
١١٤	السَّرْخَسِيُّ
١٠٥	ابن سريح
٢٢٨	ابن سعد
٢٤٨	سعید بن المیب
٢٣٢	سفيان بن عيينة
١٨	السُّهِیْلِيُّ
١٨٥	ابن سیرین
١٢٦	الشُّوکَانِيُّ
١٥٦	الصُّنْعَانِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)
٦٥	الطاھر بن عاشر
٢٠	ابن عابدین
٢١٦	عبد الله عزام
٦١	ابن عبدالبر
٦٤	عبد العزيز بن باز
٢٣٣	عبد الملك بن حبيب
١٥٣	عبد الملك بن مروان بن الحكم
١٤١	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي
١٠٦	غُتَّيْ بْنُ ضَمْرَةَ
٢٢٠	العرّاقِيُّ (عبد الرحيم بن الحسين)

فهرس الأعلام

٣٢٧

٢٣٤	ابن العربي
٢٢١	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
١٠٩	العیني
٢٣٥	الغزالى
١٧٣	ابن القاسم العتqi
٩٨	ابن قدامة
٨٤	القرافى
٨٢	القرطبي
٣٣	قيس بن أبي حازم
٣٨	ابن القيم
٢٧	ابن كثير
٧١	مجاہد بن جبیر
٢٨٤	مُعَدُ الدِّينُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ تَيْمَةَ
٩٧	محمد بن الحسن
٢١٤	محمد بن ناصر الدين الألباني
٢٢٨	مدرك بن عوف
٣٧	مسروق بن الأجدع
٢٤	ابن مفلح
١٥٣	ابن أبي ملائكة
٢٠٣	المتنري
٨١	ابن النحاس
٢٣	التوسي
٩٧	أبو يوسف

فهرس

الحدود ، والمطالبات

فهرس المحتوى والمصالح

٢٤٩	أدرج
٢٦٦	الإذخر
١٢٩	أصحاب الأعراف
١٦٥	الأصل
٢٣١	أفراكم
٣٩	بارق
٢١٨	بغ بغ
١١٨	بردة
٢٤٥	بطسة
١٤٨	البغى
٣٩	تعلن
١١٧	ثقل
٢٢٠	جفن
١٩٨	جمع
٢٢٧	حاسرًا
١٦٦	حتف أنفه
١٧٩	حدب
٣٣	الحرفل
٢٢٠	حسنة
١١٧	خم خمة

فهرس الحدود والمصطلحات

٣٣٠

١٢٠	الدين
١٩٧	ذات الجنب
٥٦	ذبابة
٢٢٠	رث
٢٢٨	رقا
٢٣١	رهقونه
١٦٥	زملوهم
٢٧٨	سجني
٢٠٠	سل
٣٤	سلفة
٢٣٠	شاكرا
٥٦	شاذة
١١٩	شراك
١١٨	الشملة
١٧٦	شنة
١٢	الشهيد
١٩٠	شهيد المصبر
١٩٧	الشوشة
٢٥٦	الطرد
٥٧	غائز
٢٢٢	عقر
٢٩	غرب
١٢٢	الغريم
١١٥	الغلو

فهرس الحدود والمصطلحات

٣٣١

١٨٣	الغيلة
٥٦	فَادِهَةَ
٢٠٠	فَصَلَ
١٤٢	قُتْلُ صِبَرَا
١٣١	قَرْفَ
١٦٦	القَسَامَة
٢٧٠	القلنسوة
٣٧	قَنَادِيلَ
٣٩	كَالزَّرَازِير
٨٤	الكِرَاع
٨٦	الْكَرِغَةَ
٣٢	الكِظَامَة
٨٦	الْكَفَافِ
١١٧	لَا لِفِينَ
٢٩٧	لَا يَجْمَرُوا
٢٢٤	لَاحِمَه
١١٥	الماع
١٩٦	المبطن
٩٠	الْمُتَحَرَّفُ لِلقتالِ
٩٠	الْمُتَحِيزُ إِلَى فَتَه
٩٣	مِرَاقَهَا
١٦٨	المرث
١٩٠	الْمِصْرِ
١٣٤	مُصْبِعَتْ

فهرس المخدود والمصطلحات

٣٣٢

١٣٤	مُضِعِّفٌ
١٩٥	الطعون
١٤٣	المعركة
١٧٢	الغمور
١٧٣	منفوذ المقاتل
٩١	المُؤِيَّقاتِ
٤٥	نُخُصٌ
٤٠	نَسَمَةٌ
٣٣	نَمَرَةٌ
١٠٥	الهائعة
٢٠٠	هَامَةٌ
٢٣٢	يَجْشُو
٣٠	يُكَلِّمُ
١٧٦	يُنشَعِّ

فهرس الماكن

فهرس المأكولات

٢٩٥ ، ٢٢٧ ، ٦٣ بُنْرِ مَعْوَنَةٍ

٢٢٤ ذي قَرَد

١٥٠ صَفَّين

٢٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٢ مُؤْتَةٌ

٢٢٨ ، ٦٤ ، ٤٧ نَهَاوَنْدٌ

□ □ □

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المراجع

- ١ - الآيات البينات في عدم سماع الأموات عند الخفية السادات ، نعمان بن محمود الألوسي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ٢ - إتحاف العباد بما ييسر من فقه الجهاد ، عبدالفتاح بن عبد السميم برؤك .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار البيارق ، عام ١٤١٨ هـ .
- ٣ - إتحاف العباد في فضائل الجهاد ، عبدالله عزّام .
بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٤ - إتحاف البلاع بفضل الشهادة وأنواع الشهداء ، عبدالله بن محمد الغماري .
الطبعة الثانية ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد .
بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٦ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ، عبدالله الطريقي .
الطبعة الأولى ، بدون معلومات عن الناشر .
- ٧ - أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : صبحي الصالح .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٣ م .
- ٨ - أحكام الجنائز وبدعها ، محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨٨ هـ .
- ٩ - أحكام الجهاد وفضائله ، للعزّ بن عبدالسلام ، تحقيق : إياد الطباع .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٧ هـ .
- ١٠ - أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد الرازمي الجصاص ، راجعه : صدقى محمد جميل .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .

- ١١ - أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ١٢ - أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: عبدالغنى عبدالخالق .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٣ - أحكام التجasات في الفقه الإسلامي ، عبدالجيد محمود صلاحين .
الطبعة الأولى ، حدة : دار المجتمع ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٤ - إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد الغزالى ، تحقيق: سيد إبراهيم .
القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٤ هـ .
- ١٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأبي الحسن علي بن محمد البعلبي ، تحقيق: محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .
- ١٦ - الأربعين في الجهاد والجهاديين ، لأبي الفرج محمد بن عبد الرحمن المقرئ ، حقّقه: بدر البر .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٧ - الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد ، ابن عماد الأفهسي ، تحقيق: عادل عبدالموجود ، وعلي معرض ، وذكر يا التوتي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار المسيل ، محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٥ هـ .
- ١٩ - الاستذكار الجامع لما ذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لابن عبد البر ، تحقيق: عبد المعطي قلعي .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار ابن قتيبة ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٢٠ - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، عبد الله الطريقي .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الهادي النبوى ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٢١ - الاستقامة ، لابن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الهادي النبوى ، عام ١٤٢٠ هـ .

- ٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر .
بيروت : دار إحياء التراث العربي . مطبوع بهامش الإصابة .
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزرى ، ابن الأثير .
بيروت : دار الفكر .
- ٢٤ - الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادى .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٢٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق : الحبيب بن طاهر .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤٢٠ هـ .
- ٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ .
- ٢٧ - الأصل ، محمد بن الحسن الشيباني ، تصحيح : أبو الوفاء الأفغاني .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٢٨ - الأضداد ، محمد بن القاسم الأنباري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤١١ هـ .
- ٢٩ - الاعتصام ، للشاطى .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٣٠ - الأعلام ، خير الدين الزركلي .
الطبعة الحادية عشر ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٩٥ م .
- ٣١ - أعلام في دائرة الاغتيال ، صالح محمد الجاسر .
الطبعة الأولى ، الرياض : مطابع الخالد ، عام ١٤١١ هـ .
- ٣٢ - الإفصاح عن معانى الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة ، تحقيق محمد حسن إسماعيل .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٣٣ - إكمال العلم بقوائد مسلم ، للقاضي عياض بن موسى البحصي ، تحقيق :
يحيى إسماعيل .
الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، توزيع مكتبة الرشد ، عام ١٤١٩ هـ .

- ٣٤ - الألباني ، حياته ، وآثاره ، وثناء العلماء عليه ، محمد بن إبراهيم الشيباني .
الطبعة الأولى ، الكويت : الدار السلفية ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٣٥ - الأم ، للشافعي ، تحقيق : محمود مطرجي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٣ هـ .
- ٣٦ - الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حببل ، لأبي الخطاب
محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، مسائل الصلاة ، تحقيق : عوض بن رجاء العوسي .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .
- ٣٧ - الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الباجل أحمد بن حببل ،
للمرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٣٨ - أنيس الفقهاء ، قاسم القونوي ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي .
الطبعة الأولى ، جدة : دار الرفقاء ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ٣٩ - بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٠ - بداية المختهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ « ابن رشد
الخفيد » ، حققه : عبدالحليم محمد عبد الحليم .
الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتب الإسلامية ، عام ١٤٠٣ هـ .
- ٤١ - البداية والنهاية ، لابن كثير .
الطبعة الثالثة ، بيروت : مكتبة المعارف ، عام ١٩٩٧ م .
- ٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكياني .
القاهرة : مكتبة ابن تيمية .
- ٤٣ - بذل الماعون في فضل الطاعون ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : أحمد
عصام الكاتب .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١١ هـ .
- ٤٤ - بطلان حديث من عشق فف ، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار ابن حزم ، عام ١٤١٥ هـ .

- ٤٥ - **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، لأحمد الصاوي .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٤٦ - **بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى** ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي .
بيروت : دار إحياء التراث العربى ، مطبوع بهامش الفتح الربانى .
- ٤٧ - **البناية شرح الهدایة** ، للعيّنى .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١١ هـ .
- ٤٨ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة** ، لأبى الوليد ابن رشد ، تحقيق : سعيد أعراب .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامى ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٤٩ - **تاج الترجم** ، زين الدين قاسم بن قططويغا ، تحقيق : محمد خير رمضان .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٥٠ - **تاج العروس من جواهر القاموس** ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق إبراهيم الترمذى .
بيروت : دار إحياء التراث العربى ، عام ١٣٨٥ هـ .
- ٥١ - **التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** ، صديق حسن خان القنوجي .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار السلام ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٥٢ - **التاج والإكليل لختصر خليل** ، .
مطبوع بهامش مواهب الجليل .
- ٥٣ - **تاريخ الأمم والملوک** ، لأبي حضر محمد بن حمیر الطبوی ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
الطبعة الثانية ، بيروت .
- ٥٤ - **تاريخ بغداد** ، للحافظ أبي بكر الخطيب .
دار الفكر ، مكتبة الخانى .
- ٥٥ - **تاريخ الخلفاء** ، للسيوطى .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٥٦ - **تاريخ عجائب الآثار في الترجم والأخبار** ، عبد الرحمن الجبرتي .
بيروت : دار الجيل .

المراجع والمصادر

٣٤١

- ٥٧ - تاريخ عمر بن الخطاب ، لابن الجوزي ، تحقيق : أحمد شوحان .
الطائف : مكتبة المؤيد .
- ٥٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي .
الطبعة الثانية ، مصورة عن طبعة بولاق ، مصر : دار الكتاب الإسلامي .
- ٥٩ - تحصيل الرزاد لتحقيق الجهاد ، سعيد عبدالعظيم .
مصر : مكتبة الإيمان .
- ٦٠ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، راجعه
وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان .
بيروت : دار الفكر .
- ٦١ - تحفة المحتاج بشرح المهاج ، لابن حجر الهيثمي .
بيروت : دار الفكر .
- ٦٢ - تذكرة الحفاظ ، للنهي ، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٦٣ - تذكرة الشهيد ، ضياء الدين زنكي .
الطبعة الأولى ، مؤسسة التقويم الإسلامي ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٦٤ - التذكرة في أحوال الموتى والآخرة ، للقرطبي ، تحقيق : عصام الدين الصباطي .
الطبعة الثانية ، مصر : دار الحديث ، عام ١٤١٥ هـ .
- ٦٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ،
تحقيق : أحمد بكير محمود .
بيروت : دار مكتبة الحياة .
- ٦٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، للمنترى ، ضبط وتعليق : مصطفى عمارة .
الطبعة الثالثة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٨ هـ .
- ٦٧ - التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ..
الطبعة الحادية عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٦٨ - التعريف بالقاضي عياض ، محمد بن عياض اليحصبي ، تحقيق : محمد بن شريفة .
الطبعة الثانية ، المغرب : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .

- ٦٩ - التعريفات ، علي بن محمد البرجاني ، تحقيق : محمد القاضي .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الكتاب المصري ، عام ١٤١١ هـ .
- ٧٠ - تفريج الكرب بفضائل شهيد المعارك وال Herb ، باسم الجوابره .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الرأية ، عام ١٤١٣ هـ .
- ٧١ - تفسير البغوي ، المسمى « معالم التنزيل » ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٧٢ - تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الحديث ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٧٣ - تفسير النار ، محمد رشيد رضا .
بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٧٤ - تقريب التهذيب ، لابن حجر حقّه : محمد عوامة .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار القلم ، عام ١٤١١ هـ .
- ٧٥ - التلخيص ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى ، الشهير بابن القاص ، تحقيق :
عادل عبدالموجود ، وعلى معرض .
مكة المكرمة ، الرياض : مكتبة نزار الباز .
- ٧٦ - التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر .
مطبوع مع الجموع .
- ٧٧ - التلخيص من كتاب المستدرک على الصحيحين ، للحافظ النهي .
مطبوع ضمن المستدرک .
- ٧٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبدالبر ، تحقيق : مصطفى
العلوي ، ومحمد البكري .
الطبعة الثانية ، مكة : المكتبة التجارية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٧٩ - التسيهات السنوية على العقيدة الواسطية ، عبدالعزيز الرشيد .
جدة : دار الأصفهانى .
- ٨٠ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى .
بيروت : دار الكتب العلمية .

- ٨١ - تهذيب التهذيب ، لابن حجر .
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٨٢ - تهذيب السنن ، لابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .
- ٨٣ - التوقيف على مهامات التعريف ، للمناوي ، تحقيق : محمد رضوان الذاية .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار الفكر ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٨٤ - الشمرات الجياد في مسائل فقه الجهاد ، أحمد بن نصر الله .
دار الندوة فلسطين المسلمة ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٨٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، المبارك بن محمد ابن الأثير الحزري ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٣ هـ .
- ٨٦ - جامع البيان في تأويل القرآن ، لابن حجر الطبرى .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٨٧ - الجامع الصحيح «سنن الترمذى» ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ،
تحقيق : أحمد محمد شاكر .
مكة المكرمة : المكتبة التجارية .
- ٨٨ - الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ٨٩ - جامع العلوم والحكم ، في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي الفرج
عبد الرحمن ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجنس .
الطبعة الثالثة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٩٠ - جريدة الشرق الأوسط .
السعودية ، العدد ٧١٨٩ ، بتاريخ ١٤١٩/٤/١٢ هـ ، السنة الحادية والعشرون .
- ٩١ - المجلس الصالح الكافي ، والأئم الناصح الشافى ، لأبي الفرج معافى بن زكريا
النهروانى الجريرى ، تحقيق : محمد مرسي الخولي .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .

- ٩٢ - جهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق : د. رمزي منير علبيكي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار العلم للملائين ، عام ١٩٨٧ م .
- ٩٣ - الجهاد ، لابن أبي عاصم ، تحقيق : مساعد الحميد .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٩٤ - الجهاد ، لابن المبارك ، تحقيق : نزير حماد .
جدة : دار المطبوعات الحديثة .
- ٩٥ - الجهاد في سبيل الله ، محمود شاكر .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٩ هـ .
- ٩٦ - الجهاد والقدائية في الإسلام ، حسن أيوب .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الندوة الجديدة ، عام ١٤٠٣ هـ .
- ٩٧ - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، محمد خير هيكل .
الطبعة الثانية ، الأردن : دار الفناس ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٩٨ - جواهر الإكيليل ، شرح مختصر خليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري .
بيروت : المكتبة الثقافية .
- ٩٩ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لابن التركمانى .
مطبوع بهامش السنن الكبير للبيهقي .
- ١٠٠ - حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الغزى على من الشيخ أبي شجاع ، تحقيق : محمد عبدالسلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .
- ١٠١ - حاشية البانى على شرح الزرقانى لمختصر خليل .
مطبوع بهامش شرح الزرقانى لمختصر خليل .
- ١٠٢ - حاشية الخرشى على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشى ، تحقيق : زكريا عميرات .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .
- ١٠٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي .
مصر : طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- ١٠٤ - حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ، محمد أمين ، الشهير
بابن عابدين .
الطبعة الثانية ، مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، عام ١٣٨٦ هـ .
- ١٠٥ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لختصر خليل ، .
مصور عن طبعة بولاق ، بيروت ، دار الفكر ، عام ١٣٩٨ هـ .
- ١٠٦ - حاشية سليمان الجمل على المنهج ، لزكريا الأنباري .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
- ١٠٧ - حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ، علي الشبراملي .
مطبع بهامش نهاية المحتاج ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٠٨ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، .
مطبع مع تحفة المحتاج ، بيروت : دار الفكر .
- ١٠٩ - حاشية العدوبي على الخروشي ، علي بن أحمد العدوبي ، تحقيق : زكريا
عميرات .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .
- ١١٠ - حاشية محمد بن المدني على كتون على حاشية الرهوني ، مطبع بهامش حاشية
الرهوني على شرح الزرقاني لختصر خليل .
مصور عن طبعة بولاق ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٨ هـ .
- ١١١ - الخاوي الكبير ، للماوردي ، تحقيق : محمود مطرجي ورفاقه .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٤ هـ .
- ١١٢ - الحجة على أهل المدينة ، محمد بن الحسن الشيباني ، علق عليه : السيد مهدي
حسن الكيلاني .
الطبعة الثالثة ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٣ هـ .
- ١١٣ - الحدود في الأصول ، لابن فورك ، تحقيق : محمد السليماني .
بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩ م .
- ١١٤ - حلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : عبدالله التركي .
الطبعة الأولى ، بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع ، عام ١٤٠٣ هـ .

- ١١٥ - حياة الحيوان الكبّرى ، للدميرى ، تحقيق : أَحمد حسن بسج .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥ هـ .
- ١١٦ - خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ، محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٠ هـ .
- ١١٧ - خلاصة البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر
ابن علي ابن الملقن ، حقّقه : حمدي السلفي .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٠ هـ .
- ١١٨ - الدر المنثور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١١ هـ .
- ١١٩ - درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم .
دار الكنوز الأدبية .
- ١٢٠ - درء الضعف عن حديث من عشق فعف ، أَحمد بن الصديق الغماري ، تحقيق :
إياد الغرجر .
الطبعة الأولى ، دار الإمام الترمذى ، عام ١٤١٦ هـ .
- ١٢١ - دلائل النبوة ، للبيهقي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٢ - دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ، حمدي شلبي .
مصر : مكتبة ابن سينا .
- ١٢٣ - الدماء في الإسلام ، عطية محمد سالم ، خرج أحاديثه : صفوتو حجازي .
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار التيسير ، عام ١٤١٨ هـ .
- ١٢٤ - الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٢٥ - الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : سعيد أغراب .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٤ م .
- ١٢٦ - ذيل ابن عبدالهادى على طبقات الخنابلة ، يوسف حسن بن عبدالهادى ، راجعه :
محمد الحداد .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤٠٨ هـ .

- ١٢٧ - الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي .
بيروت : دار المعرفة ، توزيع دار البارز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- ١٢٨ - رائحة المسك ، قصة شهيد عربي ، عيسى الغيث .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٢٩ - الرد الوافر على من زعم بأن من سفي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر ، ابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق : زهير الشاويش .
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .
- ١٣٠ - رسائل جامعة أم القرى ، إعداد عمادة شئون المكتبات .
الطبعة الثانية ، عام ١٤١٧ هـ .
- ١٣١ - الروح ، لابن القيم ، تحقيق : يوسف بدويوي .
الطبعة الثالثة ، دمشق : دار ابن كثير ، عام ١٤١٩ هـ .
- ١٣٢ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية ، لابن هشام ، لأبي القاسم عبدالرحمن السعدي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ١٣٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي .
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٣٤ - الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ، زيد بن فياض .
الطبعة الثالثة ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٤ هـ .
- ١٣٥ - الروضتين في أخبار الدولتين ، عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي .
بيروت : دار الجليل .
- ١٣٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية .
الطبعة الرابعة عشر ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ١٣٧ - الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٣٨ - الزهد ، لابن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

- ١٣٩ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن حجر الهيثمي .
بيروت ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ١٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصناعي ، تحقيق : فواز زمرلي ،
ولإبراهيم الجمل .
الطبعة الرابعة ، القاهرة : دار الكتاب العربي ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ١٤١ - السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة ، محمد بن عبد الله بن حميد ، حققه : بكر
ابن عبد الله أبو زيد ، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٦ هـ .
- ١٤٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، محمد ناصر
الدين اللبناني .
الطبعة الرابعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، محمد ناصر
الدين اللبناني .
الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ، الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٤٤ - السنة ، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم ، تحقيق : محمد ناصر الدين اللبناني .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٥ - السنة ، لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني .
الطبعة الأولى ، الدمام : دار ابن القيم ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٦ - سنن الدارمي ، لابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
دار إحياء السنة النبوية .
- ١٤٧ - سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ، ضبط وتعليق وترقيم :
محمد محبي الدين عبدالحميد .
بيروت : دار إحياء التراث .
- ١٤٨ - سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق :
حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت : دار الكتب العلمية .

- ١٤٩ - السنن الكبرى ، للبيهقي .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٥٠ - سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويي ، حققه ورقمه : محمد فؤاد عبدالباقي .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥١ - سنن النسائي ((المختني)) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، رقمه وصنع فهارسه : عبدالفتاح أبو غدة .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٤ هـ .
- ١٥٢ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي ،
الطبعة السابعة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٠ هـ .
- ١٥٣ - السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا ورفقاوه .
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتبة العلمية .
- ١٥٤ - السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ، للشوكياني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ١٥٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن مخلوف .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر .
- ١٥٦ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبدالباقي الزرقاني .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر .
- ١٥٧ - شرح الزركشي على من الخرقى ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ،
تحقيق : عبد الملك بن دهيش .
الطبعة الأولى ، مكتبة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٥٨ - شرح السير الكبير ، للسرخسي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد .
(بدون معلومات) .
- ١٥٩ - شرح صحيح مسلم ، للتوري .
الطبعة الأولى ، مصر : المطبعة المصرية بالأزهر ، عام ١٣٤٧ هـ .

- ١٦٠ - الشرح الصغير على مختصر خليل ، للدردير .
مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك .
- ١٦١ - شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحرير محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة التاسعة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ١٦٢ - شرح العمدة في الفقه «كتاب الطهارة» ، أحمد بن عبدالحليم بن بنّيمة ،
تحقيق : سعود بن صالح العطيشان .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٦٣ - الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي .
بيروت : دار الفكر .
- ١٦٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد الدردير ، مطبوع بهامش
حاشية الدسوقي .
مصر : طبعة عيسى الباجي الحلبي وشركاه .
- ١٦٥ - شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد الفتاحي الحنبلي ، المعروف بابن النجاش ،
تحقيق : محمد الزحيلي ، تزيه حماد .
الرياض : مكتبة العبيكان ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٦٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن عثيمين ، تحرير وترتيب : سليمان أبا
الخيل وحالد المشيقح .
الرياض : مؤسسة آسام .
- ١٦٧ - شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح النتهى ، منصور بن
يونس البهوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم المكتب ، عام ١٤١٤ هـ .
- ١٦٨ - الشهادة وأجر الشهيد في ضوء الكتاب والسنة ، صالحة محمد زين أحمد فطاني .
رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة ، مقدمة إلى جامعة أم القرى ، قسم الكتاب
والسنة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٩ - الشهيد في الإسلام ، حسن حالد .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٥ م .

- ١٧٠ - الشهيد من منظور عربي إسلامي ، محمد حاسم المشهداني .
الطبعة الأولى ، العراق ، دار الشئون الثقافية العامة ، عام ١٩٨٨ م .
- ١٧١ - الصحاح ، للجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار العلم للملايين ، عام ١٤٠٤ هـ .
- ١٧٢ - صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري ، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي .
الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ١٧٣ - صحيح الجامع الصغير وزياوته ، محمد بن ناصر الدين الألبانى .
الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ١٧٤ - صحيح سنن أبي داود ، للألبانى ، بتعليق : زهير الشاويش .
الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب
الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ١٧٥ - صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألبانى .
الطبعة الثانية ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ١٧٦ - صحيح سنن النسائي ، محمد بن ناصر الدين الألبانى .
الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ١٧٧ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج .
بيروت : دار ابن حزم .
- ١٧٨ - الطبّ النبوى ، لابن القيم ، راجعه وعلق عليه وخرّجه : عبدالغنى عبدالخالق ،
والدكتور عادل الأزهري ، ومحمود فرج .
بيروت : دار الفكر .
- ١٧٩ - طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، عام ١٩٧٩ م هـ .
- ١٨٠ - طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة الدمشقى ، صحّه وعلق عليه :
عبدالعزيز خان .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٧ هـ .

- ١٨١ - طبقات الشافعية الكبرى ، عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود الطناحي .
دار إحياء الكتب العربية .
- ١٨٢ - الطبقات الكبرى ، لابن سعد .
بيروت : دار صادر .
- ١٨٣ - طرح الشریب في شرح التقریب ، لزین الدین عبدالرحیم العراقي ، وولده أبي زرعة .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٨٤ - عارضة الأحوذی بشرح صحيح الرمذانی ، لابن العربي ، إعداد : هشام البخاری .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤١٥ هـ .
- ١٨٥ - العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، صدیق حسن خان القنوجی ، تحقيق محمد السعید زغلول .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ١٨٦ - العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين المقدسي ، فتم له وعلق عليه : حب الدين الخطيب .
الطبعة الثانية ، مصر : المكتبة السلفية .
- ١٨٧ - العلامة الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ مفتی الديار السعودية بأقلام بعض تلامذته ومعاصريه ، جمع وترتيب : محمد عبد الله الرشيد .
الطبعة الأولى ، الرياض : مکتبة الإمام الشافعی ، عام ١٤١٦ هـ .
- ١٨٨ - علماء وفکرون عرفتهم ، محمد الجذوب .
الطبعة الثالثة ، دار الاعتصام .
- ١٨٩ - عمدة الحفاظ في تفسیر أشرف الألفاظ ، أحمد بن يوسف الخلی ، المعروف بالسمین ، تحقيق : د. محمود محمد الدغیم .
الطبعة الأولى ، تركيا : دار السيد للنشر ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ١٩٠ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاری ، بدر الدين محمود بن أحمد العینی .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- ١٩١ - العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، نواف هايل تكروري .
الطبعة الثانية ، عام ١٤١٨ هـ .
- ١٩٢ - العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ، العميد المتلاعِد محمد سعيد غيبة .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار المكتبي ، عام ١٤١٧ هـ .
- ١٩٣ - عن طريق اخداع ، فيكتور اوستوفسكي ، ترجمة : هشام عبدالله ورفقاءه .
الطبعة الأولى ، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، عام ١٩٩٠ م .
- ١٩٤ - غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ١٩٥ - فتاوى إسلامية ، جمع محمد بن عبدالعزيز المسند .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٣ هـ .
- ١٩٦ - فتاوى الرملاني ، محمد الرملاني .
بيروت : دار الفكر ، مطبوع بهامش الفتوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي .
- ١٩٧ - فتاوى السبكي ، لتقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : حسام الدين المقدسي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجليل ، عام ١٤١٢ هـ .
- ١٩٨ - فتاوى قاضي خان ، محمود الأوزجندى .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، مطبوع بهامش الفتوى الهندية .
- ١٩٩ - الفتوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر الهيثمي .
بيروت : دار الفكر .
- ٢٠٠ - الفتوى الكبرى ، لابن تيمية .
بيروت : دار الفكر .
- ٢٠١ - الفتوى الهندية ، تأليف الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٠٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدسوقي .
الطبعة الثانية ، الرياض : مكتبة العبيكان ١٤٢١ هـ .
- ٢٠٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب : محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم .
مطبعة الحكومة بعُكْة المكرّمة ، عام ١٣٩٩ هـ .

- ٢٠٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
الطبعة الرابعة ، القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الشهير بالساعاتي .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٠٦ - فتح العزيز ، شرح الوجيز المعروف « بالشرح الكبير » ، عبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق : على معوض ، وعادل عبدالموجود .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٢٠٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير ، للشوكاني ، راجعه هشام البخاري ، وخضر عكاوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتبة العصرية ، عام ١٤١٥ هـ .
- ٢٠٨ - الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، مراجعة عبدالستار فرج .
الطبعة الرابعة ، بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٩ - الفروق ، أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي .
بيروت : عالم الكتب .
- ٢١٠ - فضل الجهاد والمجاهدين ، لأبي العباس أحمد بن عبد الواحد المقدسي البخاري ، تحقيق : مبارك بن سيف الهاجري .
الطبعة الأولى ، الكويت : الدار السلفية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٢١١ - الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الز حلبي .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٢١٢ - فهرس المخطوطات بدار الكتب المصرية ، تصنيف : فؤاد سيد .
القاهرة : مطبعة دار الكتب ، عام ١٣٨٠ هـ .
- ٢١٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبدالحي اللكتوني .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

- ٢١٤ - الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكياني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٢١٥ - الفواكه الدوائية شرح رسالة ابن أبي زيد القمياني ، أحمد بن غنيم النفرواي .
بيروت : المكتبة الثقافية .
- ٢١٦ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية ، يعقوب الباحسين .
الرياض : مكتبة الرشد ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٢١٧ - القاموس المحيط ، للفيروزآبادي .
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤٠٧ هـ .
- ٢١٨ - قلادة الغازي ، لأبن أبي زمين ، تحقيق : عائشة السليماني .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٨٩ م .
- ٢١٩ - القصاص ، المديات ، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري .
مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، عام ١٣٩٢ هـ .
- ٢٢٠ - قضاء الأرب في أسئلة حلب ، للسبكي ، تحقيق : محمد عالم الأفغاني .
مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، عام ١٤١٣ هـ .
- ٢٢١ - القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري ، تحقيق : أحمد بن عبد الله بن حميد .
مكة المكرمة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .
- ٢٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام السلمي .
بيروت : دار المعرفة .
- ٢٢٣ - القواعد الفقهية ، مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، علي الندوبي .
الطبعة الثانية ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٢٢٤ - القواعد والفوائد الأصولية ، لأبن اللحام ، تصحيح : محمد شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٢٢٥ - القول السادس في أنه لا يقال فلان شهيد ، جزاع الشمري .
الطبعة الأولى ، الشارقة : دار الفتح ، عام ١٤١٥ هـ .

- ٢٢٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، تحقيق : محمد فارس ومسعد السعدي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٢٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبدالبر ، تحقيق : محمد بن محمد أحمد ولد مادي الموريتاني .
مصر : دار المدى ، عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٢٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبيهقي ، مراجعة : هلال مصيلحي .
بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٣٩٩ هـ .
- ٢٣٠ - الكواكب الدرية في مناقب الجند ابن تيمية ، مرعي بن يوسف الكرمي ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ٢٣١ - لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٢٣٢ - اللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد : عبدالله الطيار .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الوطن ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٢٣٣ - لوعان الأنوار البهية ، وسواتع الأسوار الأثرية ، شرح الدرة الضبية في عقيدة الفرق المرضية ، محمد السفاريني الحنبلي .
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤١١ هـ .
- ٢٣٤ - ما رواه الوعاون في أخبار الطاعون ، للسيوطى ، تحقيق : محمد علي البار .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٨ هـ .
- ٢٣٥ - المبتدا والمبعث والمعاذي ((سيرة ابن إسحاق)) ، محمد بن إسحاق بن يسار ، تحقيق : محمد حميد الله .
الرياض : دار الخانى للنشر والتوزيع ، عام ١٤٠١ هـ .

- ٢٣٦ - المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح .
الطبعة الأولى ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٢٣٧ - المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرحي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٢٣٨ - التمنين ، لابن أبي الدنيا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٨ هـ .
- ٢٣٩ - مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية
والإفتاء ، الرياض .
العدد : ٤١ ، سنة ١٤١٤ - ١٤١٥ هـ .
- ٤٠ - مجلة الجندي المسلم ، تصدر عن إدارة الشؤون الدينية بالقوات المسلحة السعودية .
ملحق خاص بالشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بتاريخ ١٤٢٠/٣/١ هـ .
- ٤١ - مجلة الرسالة الإسلامية ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق .
العددان (١٦٢ - ١٦٣) .
- ٤٢ - مجلة المجتمع ، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت .
العدد ١٢٤٦ .
- ٤٣ - مجمع الروايد ومنع الفوائد ، للحافظ أبي بكر الهيثمي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٤٤ - المجموع شرح المذهب ، للإمام النووي .
بيروت : دار الفكر .
- ٤٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد .
الرياض : دار عالم الكتب .
- ٤٦ - مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبدالله بن سليمان المنبع ، .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤٢٠ هـ .
- ٤٧ - الحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، تحقيق : طه جابر العلواني .
الطبعة الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٢ هـ .

- ٢٤٨ - المخلی بالآثار ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : عبدالغفار البنداري .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٤٩ - محمد الطاهر بن عاشور ، حياته وآثاره ، بلقاسم الغالي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٢٥٠ - الحن ، أبو العرب محمد بن نعيم التميمي ، تحقيق : يحيى الجبوري .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥١ - المحيط في اللغة ، للصاحب إسماعيل بن عباد ، بتحقيق محمد حسن آل ياسين .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤١٤ هـ .
- ٢٥٢ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر السرازي ، إخراج : دائرة المعاجم في
مكتبة لبنان .
بيروت : مكتبة لبنان ، عام ١٩٩٢ م .
- ٢٥٣ - مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي ، تصحيح : طاهر أحمد الزاوي .
مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٥٤ - مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .
مكتبة ابن تيمية .
- ٢٥٥ - مختصر في فضل الجهاد ، لابن جماعة الحموي ، مطبوع مع كتابه «مستند الأحناد
في آلات الجهاد» ، تحقيق : أسامة ناصر النقشبندي .
العراق : وزارة الثقافة والإعلام ، عام ١٩٨٣ م .
- ٢٥٦ - مدارج السالكين بين منازل : إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن القيم .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥٧ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك .
عن طبعة دار السعادة ، بيروت : دار صادر .
- ٢٥٨ - المذهب عند الخفيف ، محمد إبراهيم أحمد علي .
مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة المكرمة .
- ٢٥٩ - مراتب الإجماع ، لابن حزم .
بيروت : دار الكتب العلمية .

المراجع والمصادر

٣٥٩

- ٢٦٠ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق : علي محمد البحاوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار المعرفة ، عام ١٣٧٤ هـ .
- ٢٦١ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النسابوري .
بيروت : دار المعرفة .
- ٢٦٢ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : أحمد شاكر .
مصر : دار المعارف ، عام ١٣٧٧ هـ .
- ٢٦٣ - مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، ومشير الغرام إلى دار السلام ، لابن النحاس ، تحقيق : إدريس محمد علي ، ومحمد خالد استنبولي .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، عام ١٤١٠ هـ .
- ٢٦٤ - مشاهير علماء الأمصار ، لابن حيان البستي ، تحقيق : مجدي الشورى .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٢٦٥ - مشكاة المصايف ، للتبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .
الطبعة الثالثة ، بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٦ - مشكل الآثار ، لأبي حنفر الطحاوي ، ضبط وتصحيح : محمد عبدالسلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٢٦٧ - المصنف ، للحافظ عبدالرزاق الصناعي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
من منشورات المجلس العلمي ، بدون معلومات عن الطبع .
- ٢٦٨ - مصادر التراث العسكري عند العرب ، تأليف : كوركيس عواد .
بغداد : الجمع العلمي العراقي ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٢٦٩ - المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تصحيح : محمد عبدالسلام شاهين .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٢٧٠ - المطلع على أبواب المقنع ، ابن مقلع الحنفي .
بيروت : المكتب الإسلامي ، عام ١٤٠١ هـ .
- ٢٧١ - المعارف ، لابن قتيبة ، عبدالله بن سلم بن قيبة الديبورى .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧ هـ .

- ٢٧٢ - معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق: محمد حامد الفقي .
بيروت : دار المعرفة .
- ٢٧٣ - معجم الطبراني الأوسط ، للحافظ أبي سليمان الطبراني ، تحقيق: محمود الطحان .
الطبعة الأولى ، الرياض : مكتبة المعارف ، عام ١٤١٥ هـ .
- ٢٧٤ - معجم الطبراني الكبير ، للحافظ أبي سليمان الطبراني ، تحقيق: حمدي السلفي .
الطبعة الثانية ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧٥ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٧٦ - معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق: عبدالسلام هارون .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجليل ، عام ١٤١١ هـ .
- ٢٧٧ - معجم المناهي اللفظية ، بكر بن عبد الله أبو زيد .
الطبعة الثالثة ، الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٢٧٨ - المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ورفقاوه .
الطبعة الثانية .
- ٢٧٩ - معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصفهاني ، تحقيق: محمد راضي .
الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة الدار ، عام ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨٠ - المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبدالوهاب ، تحقيق: حبيش عبدالحق .
الرياض : مكتبة نزار الباز .
- ٢٨١ - المغازي ، محمد بن عمر الواقدي ، تحقيق: مارسون جونسن .
الطبعة الثالثة ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٤ هـ .
- ٢٨٢ - المغني عن الأسفار في الأسفار ، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار ، لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي ، تحقيق: سيد إبراهيم . مطبوع مع إحياء علوم الدين .
القاهرة : دار الحديث .
- ٢٨٣ - المغني في شرح مختصر الخوقي ، لأبن قدامه ، تحقيق: عبدالله التركي ،
وعبد الفتاح الحلو .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار عالم الكتب ، عام ١٤١٧ هـ .

المراجع والمصادر

٣٦١

- ٢٨٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني .
بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- ٢٨٥ - مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ، جمال الدين محمد بن سالم بن واصل ،
تحقيق : جمال الدين الشيال .
بدون معلومات عن الناشر .
- ٢٨٦ - مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داودي .
الطبعة الأولى ، دمشق : دار القلم ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٢٨٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،
للحافظ السخاوي .
بيروت : دار المجرة ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور .
الشركة التونسية للتوزيع .
- ٢٨٩ - النار الميف في الصحيح والضعيف ، لابن القيم ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .
الطبعة الثانية ، حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، عام ١٤٠٢ هـ .
- ٢٩٠ - الماهي اللفظية ، محمد بن صالح العثيمين ، جمع : فهد السليمان .
الطبعة الأولى ، الرياض : دار الثريا للنشر ، عام ١٤١٥ هـ .
- ٢٩١ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، أبو البركات محمد الدين عبد السلام ابن تيمية .
مطبوع مع شرحه نبيل الأوطار .
- ٢٩٢ - المنقى شرح الموطأ ، للباجي .
الطبعة الثانية ، مصر : دار الكتاب الإسلامي ، مصورة عن طبعة السعادة
عام ١٣٣٢ هـ .
- ٢٩٣ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،
تحقيق : محمد رشاد سالم .
الطبعة الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩٤ - منهاج في شعب الإيمان ، للإمام أبي عبدالله الحليمي ، تحقيق : حلمي محمد فوده .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٣٩٩ هـ .

المراجع والمصادر

٣٦٢

- ٢٩٥ - المهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للسحاوي ، تحقيق محمد العيد الخطراوي .
الطبعة الأولى ، المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، عام ١٤٠٩ هـ .
- ٢٩٦ - المهدب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
مصر : طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .
- ٢٩٧ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حيان ، للحافظ الهيثمي ، حققه ونشره : محمد عبدالرزاق حمزة .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢٩٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد المقري ، المعروف بالخطاب .
الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٢ هـ .
- ٢٩٩ - موسوعة الفداء في الإسلام ، أحمد الشريachi .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الجليل ، عام ١٤١٦ هـ .
- ٣٠٠ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٣٠١ - النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، عبدالحي الكنوي .
الطبعة الأولى ، بيروت : عالم الكتب ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ٣٠٢ - نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، أحمد الريسوني .
الطبعة الأولى ، مصر : دار الكلمة ، عام ١٤١٨ هـ .
- ٣٠٣ - النظم المستعدب في شرح غريب المهدب ، محمد بن بطاط الركابي .
مطبوع بهامش المهدب للشيرازي .
- ٣٠٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك الجزرى ابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي .
مكة : عباس الباز .
- ٣٠٥ - نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ، شمس الدين محمد الرملاني .
بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٤ هـ .

المراجع والمصادر

٣٦٣

- ٣٠٦ - **النواذر السلطانية والمحاسن اليوسفية** ، بهاء الدين بن شداد ، تحقيق : جمال الدين الشيال .
الطبعة الأولى ، بدون معلومات عن النشر ، عام ١٩٦٤ م .
- ٣٠٧ - **نيل الأوطار شرح منقى الأخبار** ، للشوكتاني .
القاهرة : مكتبة دار التراث .
- ٣٠٨ - **الهداية الكافية الشافية لبيان حقيقة الإمام ابن عرفة الواقفية** ، محمد الأنصاري الرضاع ، تحقيق : محمد أبو الأحفان ، والطاهر العموري .
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام ١٩٩٣ م .
- ٣٠٩ - **الوسيط في المذهب** ، محمد بن محمد الغزالى ، حققه : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر .
الطبعة الأولى ، القاهرة : دار السلام ، عام ١٤١٧ هـ .
- ٣١٠ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس .
بيروت : دار صادر .

□ □ □

فهرس الموضوعات

فهرس الموضعات

٤	شكر وتقدير
٣	أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره
٣	د الواقع اختيار الموضوع
٥	خطة البحث
٨	منهج البحث
١٢	المبحث الأول : تعريف الشهيد
١٢	المطلب الأول : تعريف الشهيد لغة
١٣	المطلب الثاني : سبب التسمية
١٤	القول الأول في سبب التسمية
١٦	القول الثاني في سبب التسمية
١٧	الترجيح
١٩	المطلب الثالث : تعريف الشهيد في اصطلاح الفقهاء
١٩	تمهيد
٢٠	التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية
٢١	التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية
٢٣	التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الشافعی
٢٣	شرح وبيان محتزات هذا التعريف
٢٤	التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنابلة
٢٥	المبحث الثاني : فضائل الشهادة في الكتاب والسنّة

فهرس الموضوعات

٣٦٦

٢٥	تمهيد
٢٦	فضائل الشهادة في الكتاب
٢٨	فضائل الشهادة في السنة
٢٨	١ - الشهيد لا يجد ألم القتل
٢٩	٢ - تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل عشر مرات
٢٩	٣ - الشهيد في الجنة
٣٠	٤ - الشهيد تكفر عنه خطاياه إلا الدين
٣٠	٥ - الشهيد رائحة دمه مسٹك يوم القيمة
٣٠	٦ - الشهيد تُظلل الملائكة بأجنحتها
٣١	٧ - دار الشهيد
٣١	٨ - الشهيد يُشَقَّع في سبعين من أهله
٣٢	٩ - جسد الشهيد لا تأكله الأرض
٣٦	المبحث الثالث : في حقيقة موت الشهداء ، ومعنى حياتهم بعد الموت
٤٣	المبحث الرابع : في حكم طلب الشهادة
٤٧	الإشكال الأول
٤٨	الإجابة عن هذا الإشكال
٤٩	الإشكال الثاني
٥٠	الإجابة عن هذا الإشكال
٥١	الإشكال الثالث
٥٢	الإجابة عن هذا الإشكال
٥٣	المبحث الخامس : في حكم قول فلان شهيد
٥٥	القول الأول

فهرس الموضوعات

٣٦٧

٦١	القول الثاني
٦٥	مناقشة الأدلة والأقوال
٦٧	الترجيح
٧٠	المبحث السادس : أول شهيد في الإسلام

الباب الأول

أقسام الشهادة ، وشروطها ، وموانعها

٧٤	المبحث الأول : أقسام الشهادة
٧٤	القسم الأول : شهيد الدنيا والآخرة
٧٤	القسم الثاني : شهيد الدنيا
٧٥	القسم الثالث : شهيد الآخرة
٧٧	المبحث الثاني : شروط الشهادة
٧٧	المطلب الأول : الشرط العام في شهيد الدنيا والآخرة هو الإسلام
٧٨	المطلب الثاني : شروط خاصة بشهيد الآخرة
٧٨	١ - الإخلاص لله وحده
٨٠	مسألة في إرادة الغيمة هل تناقض الإخلاص ؟
٨٨	٢ - شرط الصير وعدم الفرار
٨٩	الأدلة من القرآن الكريم
٩١	الأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى
٩٥	المطلب الثالث : شروط خاصة بشهيد الدنيا
٩٦	١ - شرط التكليف
٩٦	القول الأول

فهرس الموضوعات

٣٦٨

٩٧	القول الثاني
٩٨	مناقشة الأدلة ، والترجح
١٠٤	٢ - شرط الطهارة من الحدث الأكبر
١٠٤	القول الأول
١٠٨	القول الثاني
١١٠	المناقشة والترجح
١١٣	٣ - شرط القتل في معركة
١١٣	تنبيه
١١٥	المبحث الثالث : موانع الشهادة
١١٥	أولاً : الموضع الخاصة بشهيد الآخرة
١١٥	١ - الغلول
١٢٠	٢ - الدين
١٢٢	مسألة : حكم من قتل في سبيل الله وعليه دين
١٢٧	ثانياً : عدم إذن الوالدين
١٣١	ثالثاً : المعصية والشهادة
١٣٣	القول الأول
١٣٥	القول الثاني
١٣٦	القول الثالث

البابُ الثَّانِي

في أحكام الشهيد ١٣٩

١٤٠	الفصل الأول : الشهداء بالقتل في المعركة
١٤١	المبحث الأول : معالم وحدود المعركة
١٤٥	المبحث الثاني : قتيل معركة الكفار
١٤٦	الترجيح
١٤٨	المبحث الثالث : قتيل معركة المسلمين (البغاء)
١٤٨	تعريفُ الْبَغْيِ
١٤٨	تعريفُ الْبَغْيِ في اللغة
١٤٨	تعريفُ الْبَغْيِ اصطلاحاً
١٤٨	حكم قتيل البغاء
١٤٩	القول الأول
١٥١	القول الثاني
١٥٦	الترجيح
١٥٨	المبحث الرابع : المقتول خطأ
١٥٨	المطلب الأول : من قتل نفسه خطأ .
١٥٨	القول الأول
١٥٩	القول الثاني
١٦٠	الترجح
١٦١	المطلب الثاني : من قتل المسلمين خطأ في المعركة

فهرس الموضوعات

٣٧٠

١٦٢	القولُ الأوَّلُ
١٦٣	القولُ الثَّانِي
١٦٣	الترجيح
١٦٤	المطلب الثالث : المقتول خطأ من الكفار في المعركة
١٦٥	المبحث الخامس : من وجد في المعركة ميتاً وليس به أثر قتل
١٦٥	القولُ الأوَّلُ
١٦٦	القولُ الثَّانِي
١٦٧	اعتراض وجوابه
١٦٧	الترجيح
١٦٨	المبحث السادس : أحكام المرثَّ في المعركة
١٦٨	تعريف المرثَّ
١٦٨	تعريف المرثَّ في اللغة
١٦٨	تعريف المرثَّ في الاصطلاح
١٧١	مذهب الحنفية
١٧٢	مذهب المالكية
١٧٥	مذهب الشافعية
١٧٥	مذهب الحنابلة
١٧٦	الترجيح
١٨١	الفصل الثَّانِي : الشهداء بالقتل في غير المعركة
١٨٢	المبحث الأوَّلُ : المسلم المقتول ظلماً
١٨٢	المطلب الأوَّلُ : المسلم المقتول بيد كافر حربي
١٨٣	المطلب الثاني : المسلم المقتول بيد كافر غير حربي

فهرس الموضوعات

٣٧١

١٨٤	المطلب الثالث : المسلم المقتول ظلماً بيد مسلم
١٨٤	القول الأول
١٨٦	القول الثاني
١٨٧	الترجيح
١٨٩	المبحث الثاني : هل يشترط في الشهيد القتل بسلاح معين ؟
١٨٩	المطلب الأول : شهيد المعركة
١٩٠	المطلب الثاني : شهيد المصر
١٩٢	الفصل الثالث : الشهداء بغير قتل الدين ورد تسميتهم في الشرع بالشهداء
١٩٤	المبحث الأول : في أسباب الشهادة
١٩٥	١ - المطعون
١٩٦	٢ - المبطون
١٩٦	٣ - الغرق
١٩٧	٤ - صاحب الهدم
١٩٧	٥ - صاحب ذات الجنب
١٩٨	٦ - الحرق
١٩٨	٧ - المرأة قوت بجمع
١٩٩	٨ - الميت في سبيل الله
٢٠٠	٩ - الموت بالليل
٢٠١	١٠ - الموت في سبيل الدفاع عن الدين والأهل والنفس والمال
٢٠٢	١١ - من يسقط من سفح جبل فيموت .
٢٠٢	١٢ - من تفترسه السباع
٢٠٣	ما أورده بعض الفقهاء ، وكان في إسناده ضعف ، أو اشتهر على السنة العامة فهو

٢٠٣	١ - موت الغريب
٢٠٤	٢ - العاشق العفيف
٢٠٦	المبحث الثاني : هل يأخذون حكماً خاصاً كشهيد المعركة ؟
٢٠٨	الفصل الرابع : حكم الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية المعاصرة)
٢١٢	المبحث الأول : في ماهية هذه العمليات ، وصورها
	المبحث الثاني : أقوال أهل العلم المعاصرين في الانغمس في العدو
٢١٤	(العمليات الاستشهادية)
٢١٨	المبحث الثالث : الأدلة الشرعية على جواز الانغمس في العدو (العمليات الاستشهادية)
٢٣٣	أقوال أهل العلم في مسألة الانغمس في العدو
	المبحث الرابع : الإشكالات الواردة على جواز الانغمس في العدو (العمليات
٢٣٨	الاستشهادوية) ، والإجابة عنها
٢٣٨	الإشكال الأول
٢٣٩	الإجابة عن هذا الإشكال
٢٤٠	الإشكال الثاني
٢٤٠	الإجابة عن هذا الإشكال
٢٤٣	الإشكال الثالث
٢٤٤	الإجابة عن هذا الإشكال
٢٤٧	الفصل الخامس : الأحكام الدينية الخاصة بالشهيد
٢٤٨	المبحث الأول : غسل الشهيد
٢٤٨	المطلب الأول : غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً
٢٤٩	أدلة الجمھور
٢٥١	أدلة القائلين بتغسيل الشهيد

فهرس الموضوعات

٣٧٣

٢٥٢	المطلب الثاني : غسل النجاسة عن الشهيد
٢٥٤	المطلب الثالث : الحكمة في عدم غسل الشهيد
٢٥٨	الترجيح
٢٥٩	المبحث الثاني : تكفين الشهيد
٢٥٩	المطلب الأول : تكفيته في ثيابه التي عليه
٢٥٩	القول الأول
٢٦١	القول الثاني
٢٦٣	الترجح ومناقشة الأدلة
٢٦٣	الوجه الأول
٢٦٤	الوجه الثاني
٢٦٤	المطلب الثاني : الزيارة على كفن الشهيد
٢٦٥	القول الأول
٢٦٦	القول الثاني
٢٦٦	الأدلة
٢٦٦	أدلة أصحاب القول
٢٦٦	أدلة أصحاب القول الثاني
٢٦٧	الترجح
٢٦٩	المطلب الثالث : ما ينزع عن الشهيد ، وضابطه
٢٧٠	القول الأول
٢٧١	القول الثاني
٢٧١	الأدلة
٢٧١	أدلة الجمهور

فهرس الموضوعات

٣٧٤

أدلة أصحاب القول الثاني

٢٧٢

الترجيح

٢٧٢

المطلب الرابع : حكم تكفين الشهيد في الثياب المحرّم عليه لبسها .

٢٧٣

المبحث الثالث : الصلاة على الشهيد

٢٧٦

القول الأول : أنه يصلى على الشهيد

٢٧٦

القول الثاني : أنه لا يصلى على الشهيد

٢٨٠

القول الثالث : أن الصلاة على الشهيد بالختام للمصلّي

٢٨١

مناقشة الأدلة

٢٨٢

الترجيح

٢٨٧

المبحث الرابع : دفن الشهيد

٢٩٠

مسألة في دفن أكثر من قتيل في قبر واحد

٢٩٢

المبحث الخامس : حقوق أسر الشهداء

٢٩٤

الخاتمة

٣٠١

الفهرس

٣٠٤

فهرس الآيات

٣٠٦

فهرس الأحاديث

٣١٠

فهرس الآثار

٣١٩

فهرس الأعلام

٣٢٥

فهرس الحدود والمصطلحات

٣٢٩

فهرس الأماكن

٣٣٤

المراجع

٣٣٦

فهرس الموضوعات

٣٦٥